التبصير

في وجوب التفريق بين المكفر لذاته والمكفر بغيره

في مسائل التكفير

للشيخ المحقق والعلامة المدقق

أبي عزير عبد الإله الحسني الجزائري

حفظه الله ورعاه

دار الحديث

التبصير

في وجوب التفريق بين المكفر لذاته والمكفر بغيره

في مسائل التكفير

التبصير

في وجوب التفريق بين المكفر لذاته والمكفر بغيره

في مسائل التكفير

للشيخ المحقق والعلامة المدقق

أبي عبد الإله الحسني الجزائري

حفظه الله ورعاه

دار الحديث

المُقَدِّمَةُ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه المالك، الحنَّان والمنَّان بٱجتناب البُنيّات وطُرق المهالك، والمثبّت علىٰ صحيح المسالك، أجرىٰ قوله وأحكمه، وبشّر العابد ـ ومِن قُبح القول والعمل ـ هو اللابد، بقوله: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝١٧ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝١٨﴾ [الزمر].

أغدق وألبس النّعم، وبرحمته السَّابقة وقَّىٰ من النّقم، دعا إلىٰ الإسلام، وأقام أصوله العظام، وقال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وفي الآخرة لا يدخله دار السَّلام. **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٢٥﴾ [يونس].

هدىٰ لهذا الصراط، وجزىٰ ـ بالخطوة فيه ـ بالقراط، ٱبتغاه دينًا والويل له مَن كان فيه حيْفًا وميْنًا. يبغض من الكلام، ما كان فتنة للأنام وإِن ٱبتغىٰ صاحبه فيه الخير، وصحَّة السَّير، لأنه أمر أَن يكون الفُصح في الكلام، أَوِ الجواب وسُؤله، حتَّىٰ لا يُكذَّب اللَّه ورسوله.

فاللَّه تَعَالَىٰ العليم، والنَّبيء الكريم، لا يتكلمان بما يحتمل المعنيين المتنافيين لقصد التَّشريع، ولا يأتينهما الباطل العاطل من بين يديهما

ولا من خلفهما للإلحاد والتَّمييع.

فالخبر والأمر فيهما مُصانان، والحكمة منهما جرت بسيلان ونهىٰ عن التَّخيّير ـ بالإعراض ـ عن الكلام الفصيح الصحيح، وقَبول المرجوح الطَّريح؛ الذي أسقطته الحُجَّة، وقبرته المَحجَّة، ثمَّ تريد الحَفْرَ لإخراجه اللُّجَّة، والماشي في ذلك، قد دخل دهليز المهالك **فالتَّخيّير يكون دائما في الأقوال المؤتلفة، بمعاني مُختلفة**، وليس في الذي له الوجه الواحد، والمُتَجرّىء علىٰ ذلك يُوصف بوصف اللَّاحد الذي يريد أَن يكسر البرهان، ويُسفسط في خبر القرآن، ويُقرمط بعُهر اليونان؛ أَوَ ليس ذلك الذي جعل بعض النَّاس في وحشة من جسومهم ولوثات إلحادية بدعية في كلامهم، وتقريرات تضليلية في قواعدهم ظنَّوها للملاحدة تكسر، وللإسلام وجُنَّة المؤمنين تنصر؟!!

فما هو إلَّا تحريرات وتقريرات السَّراب، وتقعيدات الخَراب فهل صحَّة التَّحرير، ونباهة التَّقرير، الموصلة إلىٰ سنام العلم، وغائص الفهم ـ زعموا ـ بأَن تقول: مذهب السَّلف «أسلم»، ومذهب الخلف «أعلم»؟!! ويعنون بذلك أنَّ «مذهب السَّلف» يقوم علىٰ التَّفويض و«مذهب الخلف» يقوم علىٰ التَّحقيق والتَّقْريض.

فأين المحقَّق من ذلك القَول؟! وأين المُقرَّض بذاك الصَّول؟! **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [النور].

فلقد فتَّشنا ـ كما فتَّش سلفُنا الذي نزعوا عنه وصف الحكمة ـ تلك الأسفار من «الكتب»، فما وجدنا إلَّا التَّضليلات بنُصُب؛ تدعو

للويل، والتَّشكيك بما فيها من ظلام اللَّيل!!

أَوَ ما علم ذاك المُسفسط المقرمط ـ الغير مُكتفي بالبيان النَّبوي والخبر القرآني والوصف الصَّحابي ـ أنَّ القرآن كتابٌ مهيمن ولأمثاله مُبيّن، مَن لزم خبره وأمره نجا، ومَن أراد التَّخيُّر فيه ضلَّ وأضلَّ وفَجا؟!! فالمُستجيب؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]. يُبشّر بالخير الصبيب، والإغلاق في وجهه باب المُعيب، فهذا هوالمُعافىٰ الذي ٱستمسك بالعهد، ولم يُبدّل ووَفَىٰ.

أما المُلحد، أو الذي بالباطل مُتعبّد ـ سواء بواهي التَّحقيق أو بتعسّفٍ وتلفيق ـ وإِن ٱدَّعىٰ أنه ناسكٌ متعبّد، وبما ظنّه حُجَّة مُتلبّد قد تنكَّر، للحقائق ولظواهر النُّصوص مُبْعد، وغيّر وتغيَّر، ومن «السُّنَّة» و«الكتاب»، وفقه «الأصحاب» تمعَّر، ومَن حاجَّه بذلك وكشف سوْءته، وفضح مسلكه لأنيابه كشّر، وبٱفترائه بَقَر، يرميه بالعظيم، وهو منه سليم!!

فلما علم اللَّه تَعَالَىٰ بعلمه السَّابق، وقدره في الخلائق، وقسَّم عبيده إلىٰ «مسلم» و«كافر»، و«شاكر» و«ناكر»، و«حنيف» و«مندّد سخيف»، و«ماسك صادع»، و«ماكر مخادع»، تولَّىٰ المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الحنفاء، وجعلهم الطبقة الأصفياء، وحلية الأولياء، وورثة الأنبياء، وأمدَّهم بالشُّهب المُحرقة، والحُجج القاهرة المُؤرّقة، وصفها بالخبر: ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنبياء]. وبها قهر.

أما الفريق المخذول، الذي يتعبّد بالمرذول، تولّاه الشيطان وحثّه علىٰ النُّكران، وبشبهه المُغتالة، وشهواته المُجتالة، أمرهم أَن يضعوا المَطبات، ويُكثروا من المُعيقات، ويلغوا في سماع القرآن، وأوصاهم أَن يقولوا: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾ [ص]. وأمر المَلأَ منهمُ بقوله: ﴿أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْءَاخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ﴿٧﴾ أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا ۚ بَلْ هُمْ فِى شَكٍّ مِّن ذِكْرِى ۖ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ﴿٨﴾﴾ [ص].

فبعد هذا الأفتراء، والباطل الهُراء، أخبر اللَّه تَعَالَى بقوله: ﴿بَل لَّمَّا يَذُوقُوا۟ عَذَابِ ﴿٨﴾﴾ [ص]. وهذا العذاب، يكون تارة بقذف الحُجَّة علىٰ ما معهم من مُعاب، وتارة بالقيد للأيد والأرجل عند كلّ باب، وتارة بالسَّيف والضرب للرقاب، حتَّىٰ يُخمد شرّهم، ويُكشف سترهم، فهم من الجَلَدَة المتنكرين للفطرة المكمَّلة، ومن الملحدين في الشّرعة المنزَّهة.

فلما قال المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصَّافَّات]. جعل أعظم الجُند «العلماء» أتباع الأنبياء، الذين حقّقوا مُقتضىٰ التَّوحيد، وفضحوا وحاربوا النَّديد. **فقَوام الإسلام، وظهور أصوله العظام، لا يكون إلىٰ بـ«العِلْم» و«الجِهَاد»، فبهما يُحفظ حقّ العباد، وبهما تُزهر البلاد؛ بالإنصاف، وعدم الميل والإجحاف.**

يقول العلاَّمة الربَّاني شيخ الإسلام الثَّاني ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فَقَوام الدّين بالعلم والجهاد. ولهذا كان الجهاد نوعين: جهادٌ باليد والسّنان؛ وهذا المُشارك فيه كثيرٌ، والثَّاني: **الجهاد بالحُجَّة**

والبيان؛ وهذا جهاد الخاصَّة من أتباع الرُّسل، وهو جهاد الأئمة، وهو أفضل الجهادَين لعظم منفعته وشدَّة مُؤنته وكثرة أعدائه» [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ١/ ٢٧١].

فبشراه مَن جعله اللَّه من الجُند الثَّاني، وألبسه حكمة «السُّنَّة» وخبر «القرآني»، وأعكزه ـ ليوكَّأ ـ علىٰ فهم وعمل «الصَّحابي» ليُقيم المباني، فتلك الأسلحة، مُزيلة لكريه الأنفحة، وكاشفة للأقنعة، ومُوزنة للأمتعة، وهل حاملها بار أم حِمار يحمل الأسفار؟!

ثمَّ من تلك الطَّائفة المصطفية، مَن خيَّرهم، وبحكمته وسابق علمهم فيهم سيَّرهم، فٱصطفىٰ ـ من تلك المُصطفية ـ أخيارًا، وجعلهم سنامًا وأبرارًا، يتفواتون في تحقيق أصول العلم، وينافسون في ٱستخراج الغائص من الفهم.

فمنهم مَن أنعم عليهم بأفهامٍ قريحة، يرقّموها بعبارات سليقة صحيحة، تحمي الأصل، وتُفهم الفصل، وتصون الجُزئية، وتضعها تحت جناح الكلّية؛ كي لا تفلت، وتُصبح لوحدها قاعدة تزيد من الٱرتياب، وتقبل الكلام المُعاب، أو دعوة للإطناب، والتَّفريخ لكثرة الٱضطراب، ولا تجعل الكلام المستحسن، يقبل إلَّا ببرهان مُستيقن وإذا أرادت أَن تقيم له الشَّواهد العدول، جاءت تعدو وتصول، وما ٱستحسنته بالظَّن، نزعت عن المُعتمد عليه الظَّن وقالت: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ٣٢﴾ [الجاثية].

فلم تغلق في وجهه باب التَّفتيش، وٱعتقدت قد يكون من واجب التَّهميش، ومن رماه في المزبلة وبَالَ عليه لم تقم عليه بتهريش، فقد

علمت أنه من الوَبال، واجِب الرَّمي في الحشّ ـ بعد البول عليه ـ وبذلك أوصىٰ الأئمة الأبدال؛ وقد جاء ذلك **بصحيح السَّند، فيه من الخير العدد.**

وإذا شرحت أو ٱصطلحت، جعلت المقصد، من ذلك الفصد: الحفاظ علىٰ «المَعنىٰ»، وحماية «المَبنىٰ»، والقصد ـ من التَّحرير بدُرَر التَّحبير ـ درك «المَنَىٰ»، لأنها علمت أنَّ أصول العلم الٱستدلالية توقيفية، فلا يجوز تحريفها، ومن حقلها تنتيفها، فتلك المُصطفية ـ من تلك الطَّائفة المُصطفية ـ كلّ شيء بَنَته علىٰ حُمَّار، كي لا تسقط الخيمة علىٰ الأبرار.

ومنهم دون ذلك، ومتعثّر في بعض المسالك، غايته وقصده إدراك الحقّ، لكن لم يُمنح قصب السَّبق، ولم يخرج من درك مجمل الحقيقة، **لكن حرّرها بعبارات وتحقيقات سفيقة، دخل عليها العَجَب ولم تدفع قول الثَّلب**، أظهرت نصف «المَعنىٰ»، ولم تحم «المَبنىٰ» ولم تدرك «المَنَىٰ»؛ مع صحة القصد في ذلك، كيف وعنوانها الأبرز ٱجتناب بُنيَّات المهالك؟!

ومنهم من ٱعتمد في التَّحقيق، لقبول العتيق، بالكتابة العاطفية والتَّحريرات الإنشائية، فأدخل علىٰ الحقيقة البدعة النَّقيقة، وفتح الباب للشبهات الخطَّافة، الغير وقَّافة ـ وإن كان هو لهذا الباطل يُنكره ويبغضه ـ **فجاء تحريره مُهوّل غير مُسَرْول؛ قد بانت منه العورة وللباطل مُهرْول. سرقت الأفهام، وخلخلت الأصول العظام**؛ جعلت يقبل الشيء بنقيضه ـ أعني به: التَّحقيق للسَّفيق بعبارات العتيق ـ .

فالقصد عند «الثَّلاثة»، الإبعاد عن الملَّة، الكفَّار الملاحدة والمبتدعة ـ خاصة «المرجئة» و«الجهمية» منهم لخبثها وفسادها ـ والغُلاة المُفسدين، والمنافقين وغيرهم، الذين هم في الحقيقة السَّليقة يُلحدون، وعن الظَّاهر الطَّاهر يصدون.

لكن القصد الصحيح لوحده لا يكفي، وفي دفع الجَلَدَة لا يفي إلَّا بإحكام «الأصول»، وصون «الفصول»، والإجهاد في طلب التَّفهيم والاستفسار والتَّفصيل في التَّرقيم، ثمَّ اللَّهج بالدُّعاء أثناء الصَّلوات وفي هدأة الخلوت، ليستقيم التَّحرير في دفع قول الوَبال، وطينة الخبال، ويُعبد الرَّب، بالقول والعمل الصَّلب، لتقوم القائمة، ويكون الهَوان لتلك الفئة الآثمة.

أسأل المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن يجعلني في عداد القسم «الأوَّل» ويستعملني في دحر كلّ مهوّل، ويُجنّبني تحرير القسم «الثَّاني» وتحقيقه الدَّاني، الذي يظن أنه مدافع وهو جاني، ويُبعد عنّي عاطفية وإنشائية «الثَّالث»، الذي هو للأصول عابث، يجمع بين الضَّب والنُّون والحقيقة والظُّنون.

كما أسأله ـ جلَّ في عُلاه ولا إلٰه سواه ـ أَن لا يحرم الأجر «الثَّلاثة» ويجعله لهم أَثاثَة، ويلقي بينهم الحبَّ والمودَّة، والخير والسُّؤْدُد، ويُقيل بعضهم لبعض العثرات، والظُّنون بمحاسن القول وصحيح العبارات ويُبعد عنهم الحقد والحسد، ويجعلهم من خير المدد، **كيف وهم يجتمعون في الأصل التَّوقيفي المغيّر ـ «العِلْم» و«الجِهَاد» ـ والذي هو لكلّ كافر وزنديق محيّر!!**

فكلّ «الثّلاثة» يعلمون أنَّ اللَّه سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ قسَّم بينهم «العلم» و«العمل» و«الفهم»، كما قسَّم بينهم «الأجل» و«الرزق». قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٨﴾ [الرَّعۡد]. وكلّهم يسعون للحكمة، وفصيح الكلمة ليمكّنوا للتّوحيد ويدحروا النَّديد، لكن شاء اللَّه تَعَالَىٰ أَن يُفاضل ويُسابق بينهم ليظهر ما قُسّم بينهم، **وإذا حكم العلم بينهم ٱنقطع النّزاع، ووَجَب الأتباع، فالعلم هو الميزان والمِحَكُّ، وله يُوسَّد ويُسند الحَنَك**، ليكون الإخلاص والتصفية والتَّنقية من شنآن والإبلاس.

ربّ ٱستجيب لدعوتي وٱغسل حوبتي وٱرفعها في السَّماوات وٱنزل عليها غيثك من تلك سُحبات. آمين! آمين! آمين!

❖ ❖ ❖ ❖

وكتب

أبو عُزَير عبد الإله يوسف اليوبي

الحسني الجزائري

يوم السَّبْت ١ شعبان ١٤٣٢هـ

الموافق لـ ٢ جويلية ٢٠١١م

على السَّاعة الثانية والنصف بعد الظهر

أورهوس - الدنمارك.

يقول أَبو عُزَير عَبْدالإِلَه يُوسُف اليُوبِي الحَسَنِي ـ عفا اللَّه عنه ـ ما لفظه: لقد ورد عليَّ سؤال هذا نصّه:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

«السَّلام عليكم ورحمة اللَّه:

شيخنا، كما معلوم لديكم أنه في بلاد «المغرب» لا يحكم فيه بما أنزل اللَّه تَعَالَىٰ وإنما الحكم للدساتير الطَّاغوتية، والقوانين الوضعية كما هو مسطور في دستورهم كما في الفصل الأوَّل منه:

«نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية وٱجتماعية».

والفصل الرَّابع: «القانون هو أسمىٰ تعبير عن إرادة الأمة ويجب علىٰ الجميع الٱمتثال له وليس للقانون أثر رجعي».

ونحن نعلم ضرورة في ديننا أن من حكَّم غير شرع اللَّه تَعَالَىٰ وبدَّله كفر، وطاغوت «المغرب» هو كافر بهذه الصورة ولاشك. ويشهد علىٰ كفرهم دستورهم.

جاء في الفصل التَّاسع عشر: «الملك هو أمير المؤمنين والمثل **الأسمىٰ للأمة** ورمز وحدتها وضامن دوام الدَّولة وٱستمرارها وهو

حامي حمىٰ الدّين **والسَّاهر علىٰ ٱحترام الدستور**».

جاء في الفصل الثَّالث و العشرون: «شخص الملك **مقدس** لا تنتهك حرمته»، وحرمات اللَّه تَعَالَىٰ تنتهك صباح مساء وأوَّل ٱنتهاك لها هو تعطيل شرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ.

والطَّاغوت ليطبق شريعته ٱتخذ مجلسًا يسمىٰ «البرلمان» وفيه تشرع القوانين ومنه تنفذ، ويحوي هذا «البرلمان» وزارات عدة، ومن هذه الوزارات وزارة تسمىٰ ـ «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» ـ وهذه الوزارة لا يخفىٰ الدور الكبير الذي تلعبه في نصرة الطَّاغوت وتلميعه وتزويقه وتزيين كفره للنَّاس، وتهوين الشّرك والكفر، بل وجعل ذلك الحقّ الذي يجب أَن يتبع، سواء كان ذلك الشرك «شرك قصور» أو «شرك قبور».

والمغاربة لا يخفىٰ عليهم الأموال والهدايا التي تبذر في المواسم الشركية للأضرحة والقبور التي تعبد من دون اللَّه تَعَالَىٰ وكلّ ذلك بمساهمة من الطَّاغوت الأكبر ووزارته ناهيك عن تزيين المعاصي والفجور والٱنحلال، الذي يتجلىٰ في كشف عورات النساء والمهرجانات كمهرجان «موازين الذي يقام كل سنة تحت رعاية الطَّاغوت ـ كما يقولون ـ».

كما أنَّ هذه الوزارة تلعب دور النائب عن الطَّاغوت بدءًا من «الوزير» إلىٰ «الخطباء» و«الأئمة» كما نجد ذلك في «موقع الوزارة» مسطور في موضوع بعنوان «إمارة المؤمنين دعامة للأمن الروحي» منشور وفيه: «أنَّ الوفاء لعقد «البيعة» من حيث هي حقّ من حقوق اللَّه

يجب أَن يكون نصب عين «الإمام» أو «الخطيب» **لأنهما ينوبان في مهمتهما عن الإمامة العظمىٰ** ومن ثمَّ يتوجب علىٰ «الإمام» و«الخطيب» العمل علىٰ تأليف القلوب حولها والتَّذكير بواجب السَّمع والطَّاعة للإمام الأعظم وذلك ما تنطق به الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة».
وفي دليل الإمام بموقع «الوزارة» أيضًا نجد «الإمام في المسجد نائب عن الأمة بما هو نائب عن أمير المؤمنين».

بناء علىٰ ما سبق ذكره ألَا تعد هذه الوزارة وزارة ردة؟! وأنَّ مَن يعمل فيها من «خطباء» و «أئمة» داخلون في نصرة الطَّاغوت وفي حكمه لأنهم نواب عنه و ناصروه؟!

حيث أنهم يدعون له ولأسرته بالحفظ والنَّصر و التَّمكين وطول العمر كما نسمع دائمًا دبر الصلوات و علىٰ «المنابر» في «الجمعات». وفي بعض الأحيان يخصصون «الخطب» للطَّاغوت ثناء عليه وعلىٰ أسرته و تزيينا لباطله وكفره.

وقد كانت هذه «الجمعة» الماضية بتاريخ «٢٣ رجب ١٤٣٢ الموافق ٢٤ يونيه ٢٠١١» جمعة خاصة بالدُّستور الجديد الذي شرعه الطَّاغوت حيث أنهم دعوا النَّاس لٱختياره و التَّصويت عليه وكل ذلك نصرة للطَّاغوت و دفاعًا عنه و تزيينا لباطله وكفره.

فهل تجوز الصلاة خلف هٰؤلاء الأئمة؟!

وأعتذر عن الإطالة شيخنا. ولكني أحببت أَن أجلي الأمور فحُسن الجواب من حسن السُّؤال كما يقال. واللَّه الموفق وهو الهادي إلىٰ سواء السَّبيل.

وصلّ اللَّهم وسلّم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

محبكم في اللَّه أبو دجانة».

❖ ❖ ❖ ❖

تَحْرِيرُ الجَوَابِ
وَالتَّأْصِيلُ لِفَصْلِ الخِطَابِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ قبل أَن أحرر علىٰ هذا «السُّؤال»، العَذَب الزُّلال أشكرك ـ لمَّا خيرتك ـ بين الإجابة السَّريعة علىٰ البريد، وبين الصَّبر لتكون عجالة فيها الخير العديد؛ فيها حقائق علمية، وقرائح فهمية جوَّالة وصوَّالة، عمدتها الدَّليل، المُثبت علىٰ صحَّة السَّبيل.

فممَّا قلتَ: النَّبيء الكريم، الهادي للصراط المستقيم، ما خُيّر بين أمرين إلَّا ٱختار أيسرهما، وإني أصبر لتدقّق وتحقّق، وتحبّر وتُزّبر الفائدة، لتكون علىٰ كلّ النَّاس عائدة.

فأشكرك لِما وُفقت له، ودُعيت له، لأنه الخير العميم، والفضل المستقيم، الجاري في الحياة وبعد الممات، فٱخترت المصلحة العامة في هذه المسألة الهامَّة، فٱبشر بذلك الخير، بدلالتك علىٰ صحَّة السَّير ـ ممَّا جاء في قولك ومقاصد سُؤْلك ـ كما أسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن يجري عليَّ وعليك أجره، ويُثبّتني ويُثبّتك علىٰ دُرّه إلىٰ يوم اللُّقيا، علىٰ حوض السُّقيا، غير مُبدَّلين، أو لباطلٍ مُهرولين. آمين! آمين!

كما أسأله تَعَالَىٰ أَن يُوفقني للإجابة، وأَن يجنّبني من الكلام ما هو إعابة، وأَن أجلي الحقائق، وأخرج الدَّقائق؛ ممَّا حباني اللَّه به من

علمٍ، المُلبَّد بقريح الفهم، خاصة في هذا العلم الجليل، والذي لا يصحّ إلَّا معه سير السَّبيل؛ علم التَّوحيد ومقتضاه، ودعامته الكبرىٰ ـ مسألة الإيمان ـ نشكره علىٰ ذلك ولا نكفره ـ .

كيف وهو علم الأنبياء ومسلك الأولياء والمجاهدين الأوفياء؟!!

ولا يظهر مجدّد، إلَّا بما فيه من علم معدَّد؛ يُطهّر الرجس ويُطارد الخَنَس، ويقطع دابر الكافر المحارب الجَسّ.

فهو مقصد العلم، وطهارة الفهم، وما شُمّر عن ساق العداوة إلَّا لأجله!!

ألَا ترىٰ النَّبيء الكريم، الهادي إلىٰ الصراط المستقيم، كان أمينًا محبوبًا مرغوبًا بين قومه، لا يُرد له القول، وبنصيحته يُدفع الهول ويُفزع إليه في الخصومة، والأمور الغير مفهومة، فلما قام فيهم بالتَّوحيد والكفر بالنَّديد ـ وذلك مطلب الرَّبّ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ في العبادة والخلق خلقو لأجله ـ أصبح كذَّابًا، وساحرًا، ومُفرقًا للجماعة؛ بين عشية وضحاها، ومشية ومنتهاها!!

يلغون في قوله لعلَّهم يغلبون، ويُحفّزون بالمال والجاه لعلَّهم يصدون، ويبعثون الوفود، ويكذبون في الخبر والعهود.

فالتَّجديد، لأصول التَّوحيد، وصون مسائل الإيمان، والختم عليها بخاتَم الأمان، هو: **الإخلاص بصدق الإنصاص، والدَّل للإسلام مركب السَّلامة، المُنجي من دار الملامة،** التي فيها الويل والعويل والحسرة والتَّأفف علىٰ الخُسرة، والإكثار من القول: ﴿يَٰوَيۡلَنَا قَدۡ كُنَّا فِي غَفۡلَةٖ مِّنۡ هَٰذَا بَلۡ كُنَّا ظَٰلِمِينَ ٩٧﴾ [الأنبياء].

وعلامة المجاهد ـ بعلمه ـ الصَّادق، أَن يكون ـ بما أتاه اللَّه ـ من نظرٍ فائق؛ في خدمة التَّجلية، والبعد عن التَّعمية؛ في هذا العلم الجليل والأصل الطَّويل، والحبل الممدود، والعهد المعهود.

فمَن قرأ لي فيما حرَّرته في هذا العلم الجليل، يرىٰ الدَّليل؛ فيه قائمَ، والتَّحرير سالمَ؛ من كلّ جناية، تدعو لعماية، فما أحرّره، وأجليه وأُسطّره ـ منَّة من الوهاب نشكره ولا نكفره عليها ـ يقوم علىٰ «أربع» ويدعو للمذهب الصَّاحبيِّ السَّلفيِّ الأتبع:

■ **أوَّلاً:** التَّقعيد والتَّجديد؛ للأصول الاستدلالية التَّوقيفية «العَقَدِيَة» ومسائل «الدِّين»، بنظرٍ ثاقب ومدلولٍ صائب.

■ **ثَانيًا:** الهدم لأصول المبتدعة الرَّدية، والمتكلمين المخالفين وملاحقة شبهاتهم شبهة شبهة، ودحرها حتَّىٰ لا تعود أو تكون عتبة في الطَّريق قعود.

■ **ثَالثًا:** الأدلة «العَقْلِيَة»، تابعة للأدلة «النَّقْلِيَة» ـ في النَّفي والإثبات ـ بالتَّقرير والموافقة؛ بالصَّحيح والكلام الفصيح، وتجنّب لغة «**أحلاس المقاهي**»، والبعد عن الهاوي الواهي، والجناية علىٰ الكلمات المظلومة ككلمة «**الاْسْتِعْمَار**» و«**الغَرْب**» وغيرهما ـ مما جاء الحصر فيه حقيقة شرعية توقيفية ـ والاعتماد علىٰ الكلمات المحسومة؛ الدَّالة ـ في «المَعنىٰ» و«المَبنىٰ» ودرك «المَنَىٰ» ـ والصَّالَّة.

■ **رَابعًا:** موقفي الواضح من سائر المصطلحات المُحدثة، والألفاظ المبتدعة، وإن قال بها إخوانُنا وأحبابُنا ـ كمصطلح «السَّلَفِيَة الجِهَادِيَة» وغيره ـ، ومناقشتها وإخضاعها للمعاني الصَّحيحة، والألفاظ الجامعة

القريحة، فإذا دلَّ «الدَّليل» عليها جوّزناها وٱستخدمناها وٱعتقدنا العمل بها، وإِن هدمها الدَّليل والقول الأصيل، وٱعوجّ فيها «المصطلح»، كان منا النُّصح والطَّرح.

فأسأل المولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ أَن لا أخرج في إجابتي لسؤْلك وإقناع غلّتك، وشفاء علّتك، **عن تلك «الأربع»، التي هي أصول المذهب «الأتبع»**، وأَن لا نتوانَ لحظة واحدة إذا جهلنا، أَن نقول: ما علمنا، ونسأل اللَّه تَعَالَىٰ أَن يمنَّ ويُفهمنا، ولا نتجسَّر علىٰ قول، ولا ندخل دهليز الهول.

أَفنقول علىٰ اللَّه بدون علم، أو نُلحد في قريح الفهم؟!

معاذ اللَّه من ذلك، ونسأله أَن يسد عنَّا ذاك الدّهليز الهالك؛ الذي قبّح أقوامًا وجعلهم هَوامًا؛ يتهون في الزرايب، بما معهم من معايب يضللون ويُلحدون، والويل لهم مما يفعلون، ويظنون أنهم يُحسنون!!

فأقصىٰ مراتب التَّقحيم والتَّجريم، القول علىٰ اللَّه وعلىٰ ورسوله بذاك التَّحريم. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ٣٣**﴾ [الأعراف].

كما نُخبرك أننا تربّينا قبل أَن نتعلم، وهذبنا النَّفس، ومن حُسن تربيتها وتهذيبها: **أَن نُنْصف في العلم، والذي لا يُنصف فيه لا يفهم ولا يتفهّم.**

وربَّينا النَّفس وأثقلنا كاهلها: علىٰ قبول الحقّ والٱنقياد له كيف جاء، ومع مَن جاء!!

فهذه عقبةٌ كؤود، ومَحال أَن يقبلها الحسود أو الحقود، أو المتكبّر المتجبّر، أو المهدّد المُستبدّ، أو المُستنكف المُجحف، أو الظَّان بنفسه والسَّائر في غيّه.

ومن أثار تلك التَّربية وحُسن التَّعبية؛ ما قلناه ـ في خاتمة كتابي «مَسْأَلَة الإِيمَان فِي كَفَتَي المِيزَان» ـ بما لفظه: «... كما أنصح لمَن أراد أَن يرد عليَّ أَن يجتنب الهوىٰ، وليُبطل ما رقمته بالحجَّة والبرهان وسيجدي بعد ذلك ـ إِن شاء اللَّه ـ ماسكًا أنفي وقائلاً: **رغم أنفي للحقّ! رغم أنفي للحقّ! رغم أنفي للحقّ!**

أما إِن ردَّ مثل صاحب الطُّرَّة البرهانية ـ الذي أنزلت فيه «الكَاشِف» «علي حلبي الجهمي» ـ بالسَّب والتَّسفيه والكذب الصُّراح فأقول له:

وَمَن يَكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ يَجِد مُرًّا بِهِ المَاءَ الزُّلالا

...» [مسألة الإيمان في كفتي الميزان ٣٩٩، ٤٠٠].

ولقد قلنا مثله وأكثر، في خاتمة كتابي «إِحْقَاقُ الحَقّ فِي الرُّجُوع إلى المَذْهَب الحَق»؛ الذي جعلناه علىٰ نمط «الهدم» و«البناء»، وقد طُبعا، ونفعا، وسنقوله ما حيينا، فذاك أصل من أصول الأنقياد، ومَن عدمه، فليُكبّر علىٰ نفسه سبعًا أو تسعًا.

فمَكْمَن العوائق «الإبليسية» والعوالق «الشَّهوية» في هذا الموطن موطن الأنقياد، وقهر النَّفس عن غيّها والأبتعاد!!

يقول العلاَّمة المَعْلَمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ ما لفظه: «الدّين علىٰ درجات: كفٌّ عما نُهي عنه، وعمل بما أُمر به، وٱعتراف بالحقّ، وٱعتقاد له وعلم به ومخالفة الهوىٰ للحقّ في الكف واضحة، فإِنَّ عامة ما نُهي عنه شهوات

ومستلذات، وقد لا يشتهي الإنسان الشيء من ذلك **لذاته ولكنه يشتهيه لعارض**. ومخالفة الهوىٰ للحقّ في العمل واضحة، لما فيه من الكلفة والمشقة. ومخالفة الهوىٰ للحقّ في الٱعتراف بالحقّ من وجوه:

الأوَّل: أَن يرىٰ الإنسان أنَّ ٱعتراف بالحقّ يستلزم ٱعترافه بأنه كان علىٰ باطل، فالإنسان ينشأ علىٰ «دين»، أو «ٱعتقاد»، أو مذهب»، أو «رأي» **يتلقاه من مُربيه ومعلمه علىٰ أنه حقّ فيكون عليه مدة، ثمَّ إذا تبيّن له أنه باطل شقّ عليه أَن يعترف بذلك**، وهكذا إذا كان آباؤه أو أجداده أو متبوعه علىٰ شيء، ثمَّ تبيّن له بطلانه، **وذلك أنه يرىٰ أنَّ نقصهم مستلزم لنقصه، فٱعترافه بضلالهم أو خطأهم إعتراف بنقصه،**... ـ إلىٰ أَن قال ـ :

الوجه الثَّاني: أَن يكون قد صار له في الباطل جاه وشهرة ومعيشة، فيشقّ عليه أَن يعترف بأنه باطل فتذهب تلك الفوائد.

الوجه الثَّالث: «الكبر»، **يكون الإنسان علىٰ جهالة أو باطل فيجيء آخر فيبيّن له الحجَّة، فيرىٰ أنه إِن ٱعترف كان معنىٰ ذلك ٱعترافه بأنه ناقص، وإنَّ ذلك الرجل هو الذي هداه**، ولهذا ترىٰ من المنتسبين إلىٰ العلم مَن لا يشق عليه الٱعتراف بالخطأ إذا كان الحقّ تبيّن له ببحثه ونظره، **ويشقّ عليه ذلك إذا كان غيره هو الذي بيَّن له.**

الوجه الرَّابع: «الحسد»؛ وذلك **إذا كان غيره هو الذي بيَّن الحقّ فيرىٰ أنَّ ٱعترافه بذلك الحقّ يكون ٱعترافًا لذلك المبيّن بالفضل والعلم والإصابة، فيعظّم ذاك في عيون النَّاس، ولعله يتبعه كثير منهم**، وإِن لتجد **من المنتسبين إلىٰ العلم مَن يحرص علىٰ تخطئة غيره من العلماء ولو بالباطل، حسدًا منه لهم، ومحاولة لحط منزلتهم عند النَّاس**» [القائد إلىٰ

تصحيح العقائد ص ١٢، ١٣].

ولقد ذكر ذلك كذلك في كتاب «التَّنكِيل»، فهذا الدَّاء مستقل بالسَّببية في تلك «الأربع»، والدَّواء في أضداد ذلك، والأنقياد له والسَّير علىٰ المذهب «الأتبع».

وربَّيناها كذلك: أَن تتهم ما يخرج منها بعاطفة ـ بحنين أو شبهة وظنين ـ حتَّىٰ يشهد لها «الثَّلاثة» العدول ـ «الكتاب»، و«السُّنَّة»، وفهم وعمل «الأصحاب» ـ التي يعتمد عليهم الفحول، فميل النَّفس ـ إلىٰ ما سبق إليها من ميلٍ ـ عائق وعالق يلج منه الخَنَس. لهذا وجب أَن تكون تحت مواطن التُّهم والرَّيب دائمًا، حتَّىٰ يسري فيها الأطمئنان، القائد إلىٰ الجنان، وذاك الإخضاع، شاقّ ومستديم الصداع، ولا يتحمّله إلَّا مَن رأىٰ أنَّ ليس له ثمنًا يثمّنه، ولا شيئًا يُسَمّنه، إلَّا الفوز بالجنَّة.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «والشَّيطان يريد من الإنسان الإسراف في أموره كلّها، فإنه إن رآه مائلاً إلىٰ الرَّحمة **زيَّن له الرَّحمة حتَّىٰ لا يبغض ما أبغضه اللَّه، ولا يغار لما يغار اللَّه منه**، وإن رآه مائلاً إلىٰ الشدَّة **زيَّن له الشدَّة في غير ذات اللَّه حتَّىٰ يترك من الإحسان والبرّ واللَّين والصلَّة والرَّحمة ما يأمر به اللَّه ورسوله، ويتعدَّىٰ في الشدَّة فيزيد الذّم والبغض والعقاب علىٰ ما يحبه اللَّه ورسوله**، فهذا يترك ما أمر اللَّه به من الرَّحمة والإحسان وهو مذموم مذنب في ذلك. ويسرف فيما أمر اللَّه به ورسوله من الشدَّة حتَّىٰ يتعدَّىٰ الحدود، وهو من إسرافه في أمره، فالأوَّل: «مذنب»، والثَّاني: «مسرف».... ـ إلىٰ أَن قال ـ :

فالمؤمن باللَّه واليوم الآخر يفعل ما يحبه اللَّه ورسوله، وينهي

عما يبغضه اللَّه ورسوله، ومَن لم يؤمن باللَّه واليوم الآخر فإنه يتبع هواه، فتارة تغلب عليه الرَّأفة هوىٰ، وتارة تغلب عليه الشدَّة هوىٰ فيتبع ما يهواه في الجانبين بغير هدىً من اللَّه. ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠].» [التَّفسير الكبير ٥/ ٢٤٧، ٢٤٨ ومجموعة الفتاوىٰ ١٥/ ٢٩٢ ط/ جـ].

ويقول الإمام الربَّاني شيخ الإسلام الثَّاني ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وما أمر اللَّه بأمر **إلَّا وللشَّيطان فيه نزغتان، فإما إلىٰ «غلوٍّ» و«مجاوزة»، وإما إلىٰ «تفريط» و«تقصير»، وهما آفتان لا يخلُص منهما في «الأعتقاد» و«القصد» و«العمل» إلَّا مَن مشىٰ خلف رسول اللَّه ﷺ وترك أقوال النَّاس وآراءهم لما جاء به،** لا مَن ترك ما جاء به لأقوالهم وآرائهم.

وهذا المرضان الخَطِران قد ٱستوليا علىٰ أكثر بني «آدم»، ولهذا حذَّر «السَّلف» منها أشدّ التَّحذير، وخوَّفوا من ٱبتُلي بأحدهما بالهلاك **وقد يجتمعان في الشَّخص الواحد كما هو حال أكثر الخلق؛ يكون مقصرًا مفرّطًا في بعض دينه، غاليًا متجاوزًا في بعضه، والمَهدي مَن هاده اللَّه**» [الروح ص ٥٦٩].

فهذا عائقٌ لصحيحِ العقد؛ في علمه وعمله، وصحيح طريق تحصيله؛ بالتَّحرير أو الإفصاح والتَّعبير، فَتَخيَّل ـ يرعاك اللَّه ـ كيف يكون هذا العائق العالق للنّصفيِّ أو الرُّبعيِّ في علمه؟!!

وهل ما نراه من جناية علىٰ «القرآن»، وٱجتراء علىٰ «السُّنَّة» بالبهتان، والإلحاد في «اللّسان»، والتَّحريف في كلام الأصحاب ـ في

«المعنىٰ» أو «اللَّفظ» ـ وتَبَعُّر بالسَّفسطة والإطناب، وكسر الحقائق والقول بالتَّخرص في الدَّقائق، والتَّجنّي علىٰ الألفاظ، والتَّشتيت للأبعاض، والإجمال في المعاني وخلخلت الأصول والمباني، إلَّا من «النصفيِّ» و«الرُّبعيِّ» ـ طري العود في علمه والإنشائي العاطفي في تحصيله ـ ؟!! هذا إذا كان مُخلصًا، لا مفلسًا، ولا مُلبسًا في ذلك؟!

فكيف تكون الجناية إذا كان غير مخلص ومفلس وملبّس؟!! فشهادة الحال، الأرشد والأبلغ من شهادة اللّسان، في تبيّين هذا الٱفتراء والبهتان!!

للَّه المُشتكىٰ وهو المُرتجىٰ، في رفع هذه البَلوَىٰ، والعودة إلىٰ هدي السّنين الأولىٰ.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد قيل: إنما يُفسد النَّاس نصف «متكلم»، ونصف «فقيه»، ونصف «نحوي»، ونصف «طبيب»، هذا يُفسد الأديان، وهذا يُفسد البلدان، وهذا يُفسد اللّسان وهذا يُفسد الأبدان» [الأستغاثة في الرَّد علىٰ البكري ص ٤١١].

فما نشأت البدع، وفُرّخت الأقوال الصُّيَّع ـ البلهاء في التَّحرير والرَخْواء في التَّزبير ـ وتسلَّط العدوّ الأصلع، إلَّا من سوء فهم مراد اللَّه ورسوله، ببلوتين شديدتين، التَّقصير في «الفهم»، والتَّجرؤ علىٰ «العلم»، ولَّد بلوَىٰ، ظنّها «النّصفيون» و«الرُّبعيون» ـ في علمهم ـ والأطرياء ـ في عودهم ـ وأصحاب العاطفة والإنشاء، حلْوَة، فيها سمٌّ مدسوس، وباطلٌ مغروس، مَن أكلها نفَّخَت له البَطن، وأَوَتْه إلىٰ العَطَن، يُبعّر الباطل، ويغوّط العاطل. اللَّهمَّ غُفرًا.

يقول الإمام الرَّباني شيخ الإسلام الثَّاني ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «**الأمر الثَّاني**: أن يُفهم عن الرسول ﷺ مُرادَه من غير «غلوّ» ولا «تقصير»، فلا يُحمَّل ما لا يحتمله، ولا يُقصَّر به عن مراده وما قصده من الهدىٰ والبيان.

وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضَّلال والعدول عن الصَّواب ما لا يعلمه إلَّا اللَّه، **بل سوء الفهم عن اللَّه ورسوله أصل كلّ بدعةٍ وضلالةٍ نشأت في الإسلام**، بل هو أصل كلّ خطأ في «الأصول» و«الفروع»، **ولا سيما إن أضيفَ إليه «سُوء القَصد»، فيتَّفقُ «سوءُ الفهم» من بعض الأشياء من «المتبوع» مع حسن قصده وسوء القصد من «التَّابع»، فيا محنة الدّين وأهله! واللَّه المستعان.**

وهل أوقع «القدرية» و«المرجئة» و«الخوارج» و«المعتزلة» و«الجهمية» و«الرافضة» وسائر أهل البدع إلَّا سوء الفهم عن اللَّه ورسوله، **حتَّىٰ صار الدّين بأيدي أكثر النَّاس هو موجب هذه الأفهام** والذي فهمه «الصَّحابة» ومن تبعهم عن اللَّه ورسوله فمهجور لا يُلتفت إليه ولا يُرفع هٰؤلاء به رأسًا» [الروح ص ١٧٩، ١٨٠].

فليس الفضل بكثرة التَّأليف والتَّتْحيف، وليس بكثرة التَّحصيل والٱجتهاد، ولكن بالهدىٰ والسَّداد، فمطلب «الفقه»، أَن يُهتدىٰ الأنام ويُمهَّد لهم طريق الإسلام، والتَّذليل للعقبات، ونزع عنهم المَطبَّات والإرشاد السَّليم، بأقصىٰ التَّفهيم، والبعد عن التَّعتيم؛ بالتَّرغيب تارة وبالتَّرهيب تارة أخرىٰ؛ وليس فيما جاء شديدًا مخالفًا للنَّفس نَفُر ونتمعَّر، وفيما جاء موافقًا لهوىٰ النَّفس نقعُد ونتحجَّر.

وإنّا لنرىٰ مَن أكثر من التَّأليف فما وَلَد منه إلَّا التَّزييف، يظنُّون أنهم قد أتحفوا، وهم قد زيَّفوا ـ بالإرجاف والإجحاف والتَّعسف والسَّفْسَف ـ يظنونه تحقيقًا علميًا، وتأصيلاً خيريًا، يُكتب لهم فيه الأجر، ويوسّع لهم به القبر، هذا إذا كانوا محصلين، جاهدين، مخلصين لا سارقين ـ كما نراه من الأثريين ـ بين المعكوفتين ـ إخراج الطُّرَّات والإتحافات بالبائرات، لا تصلح لزَوْج، وتفرّق الفَوْج!!

والمشي خلف ما قال اللَّه تَعَـٰلَىٰ ورسوله ﷺ مطلبه الأوَّل **معرفة دلالات «الألفاظ الشَّرعية» لأنها لها حرمة وبها نتعبَّد، وبها جاء «القول» أو «الفعل» واجبًا، أو مستحبًا، أو محرمًا، أو مباحًا، ثمَّ معرفة المقصد من اللَّفظ، ومفهوم المعنىٰ، وهل شمل أوصاف متعدّدة؛ لها الحكم الواحد، أم اشتركت في المعنىٰ وتعدَّدت فيها الأحكام؟!**

والمقصد من توضيح هذه الأمور، الموضوعة في هذه السُّطور أَن لا نخرج في تحرير هذا الخطاب، وإثبات ما هو الصَّواب، منَّة من الوهاب، علىٰ منهج **«قُحّ أَهْل السُّنَّة»**، لنيل رياض الجنَّة، وإرشاد السَّائل، إلىٰ صحيح ودقيقِ المسائل، ودفع الأنام، إلىٰ أصول الإسلام العظام؛ بالتَّعبد والتَّلبُّد، حتَّىٰ يكون التَّوحيد هو الحاكم، و«الشرك» و«الكفر»، و«البدع» ـ من القول أو الفعل ـ و«الفجور»، هو المقبور النَّائم؛ لا ينهظ ولا يفيق إلىٰ يوم القيامة، **وهذا إذا كان العلم هو السَّائد وقريح الفهم هو القائد، وبهما تسود الآثار، ويقود صحيح الأخبار وبهما يكون القيد للأراء، ولأهواء الفاسدين الأشرار، فبظهور العلم ينقبر الجفاء، وبكثرة الآثار تُطرد الأهواء.**

فسُؤْلك يندرج تحته مقاصد عدَّة، لابدَّ فيه من التَّجلية، قبل التَّحلية فالحكم فرعٌ عن تصوره، والتَّصور لابدَّ أَن يشمل معرفة «المَبَانِي» ودلالة «المَعَانِي»، وحقيقة «الألفاظ»، وموقعها في «الأبعاض»، وهذا هو عين الفقه، **فالفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد علىٰ مجرد فهم وضَعِ اللَّفظ في اللّسان، وهنا سوق المنافسة، بين أهل العلم والفضل؛ في ٱستخراج الجودة، وكيفية الٱستنباط للفرع والأصل**، وكما أجليت لنا السُّؤال، لابدَّ من تحليته بالعذَب الزُّلال، **ومنه معرفة الأقسام، ليصلح تنزيل الأحكام، والدَّل علىٰ الدَّليل بالمدلول، ومعرفة المَنَاط وحصر السَّببية في المعلول وهذا باب الفقه الأعظم، والمسلك الأسلم، وكيفية التَّوقيع عن الرَّب بالتَّجنب للأقوال النَّصب**، وهذا فضل اللَّه الكبير، يمنُّه علىٰ المحقّق المدقّق الحبير، وأسمىٰ معاني النّعمة، وأعلىٰ مراتب الهمَّة، يؤتيه مَن يشاء من عباده، نسأله تَعَـٰلَىٰ أَن يمنَّه علينا، وأَن يجعله قريحة في أفهامنا وسجية في أقلامنا، وسمة علىٰ وجوهنا، ويثبتنا في عداده إلىٰ يوم اللُّقيا، والشرب من حوض السُّقيا. آمين! آمين! آمين!

ولقد كثُر الخطب في هذا الباب، بكلامٍ زينٍ أو مُعاب، كلّ أحدٍ فيه سيَّره عقده السَّابق إليه، إما أَن يَنْتُج الغُلُوَّ والعُتُوَّ ـ لما مال إليه ـ بسابق عقد وميل النَّفس مع ما فيها من نقص ـ أو تَقْصِير وَتَبْرير، واهي غاوي فالعقد السَّابق إما أَن يصحّح ويُقَعّد، وإما أَن يَجْني ويُبَعّد، والعقد الشَّين السَّابق مهما صُلّح تبقىٰ فيه بقايا، لَابِدَة في الزوايا، يُنازعها من حينٍ إلىٰ آخرٍ عرق، يعمل في عقده وفهمه وعلمه الذي صلَّحه السَّرق.

فالحمد للَّه، الأمَّة صاحبة الشَّرف العالي والهمَّة، لا تجتمع علىٰ الضلالة، وبالخير والصَّدع بالحقّ قوَّالة، لا يضرها القِلُّ، ولا الفَلُّ والخطأ فيها لا يتحوَّل للصَّدأ، ينخر جسدها، فمن صفات هذه الأمة وخصائصها التي خصَّها المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بها، أَن يقيم ـ لذلك الخطأ والصَّدأ ـ مَن يُبيّنه، ويغسله، وقد جاء في ذلك الخبر الظَّاهر والأصل الطَّاهر، لأنَّ في الصَّدأ أو الخطأ؛ إما «تحريف الغالين»، أو «ٱنتحال المُبطلين»، أو «تأويل الجاهلين، وهل الدَّاء العضال، والسُّمّ القتَّال إلَّا من هذا؟!!

يقول عليه الصلاة والسلام : «يحمل هذا العلم من كلّ خلفٍ عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وٱنتحال المُبطلين، وتأويل الجاهلين»

[التَّمهيد ١/ ٤٩، والسلسلة الصحيحة ١/ ٥٤٦].

والعدلُ هو المؤتمن علىٰ الدَّليل، والحامي لصحيح السَّبيل، يحفظ المَنار، ويُطارد ويُحارب أصحاب العار، يهلك في ذلك النَّفس ويُموّت فيها الحسّ، حتَّىٰ يصبح ذلك هو غذاؤها، وفي السَّير هو حداؤها، وهذا هو عمل الأنبياء، وأتباعهم أوفياء، الذين لا تنقطع عنهم الحياة ولو بعد الممات، فعاشوا أحياء، وبعد مماتهم ٱنتفض علمهم وعاش بين الأحياء، **وهل إلَّا ذلك التَّحقيق البارع هو سند وعمدة المقارع ـ في السَّابق واليوم وفي اللاَّحق ـ في «التَّوْحِيد» ومحاربة «النَّدِيد»؟!!**

▪ **مَعْنَىٰ «المُكَفِّر لِذَاتِه» وَ«المُكَفِّر بِغَيْرِه»:**

فهذا «التَّقسيم»، لم أُسبق إليه من طرف المُحقّقين أصحاب ملكة التَّفهيم، وذاك فضل ربّي، وفيه كان عهدي ـ لمَّا أنبتني وعلّمني وأرشدني وهداني ـ للخير، وصحَّة السَّير، ولك النَّظر أيها القارىء المُتفحّص ـ يرعاك اللّه ـ في «المطبوعات»، والتَّقليب للمخطوطات إِن كنّا ٱفترينا أو علىٰ حقّ أحدٍ تعدَّينا، إلَّا ويبقىٰ من القول أَن نقول: عدم العلم بالسَّبق لا يُفيد العدم من وجود ذاك الرّزق.

وهذا ليس من باب مدح «المرء» لنفسه أو إظهار حِسه، فالمذموم ـ والذي يخرج مَخْرج «التَّزكية» ـ ما كان صادرًا ٱفتخارًا وبغيًا وٱنتقاصًا لغيره، وأما ما خرج مَخْرج الإخبار بالحقّ فهذا لا حرج فيه، بل من واجب النّعمة وشكرها. وهذا كقوله ﷺ: «**أنا سَيّد وَلَد آدَم يوم القيامة ولا فخر**» [صحيح سنن الترمذي رقم ٣٦١٥]. وقوله ﷺ: «**فُضلت عَلىٰ الأنبيَاء بستٍ**: ...» [مسلم رقم ١١٦٧]. وهذا داخلٌ في عموم قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ﴿١١﴾﴾ [الضحى].

فهذا «التَّقسيم»، تقوم له الفصول وترعاه الأصول، وتقوم له «الكلّية»، ولا تفلت منه «الجزئية»، والبناء عليه مُصوَّب، واللَّفظ ومعناه فيه محفوظ ومُقولَب، وهذا حلية وبهاء بَحْو العلم، وأسنىٰ ٱستخراج

غائص الفهم، فالمبتدعة «**المُعْتَزِلَة**» وأمثالهم ـ ممَّن شرَّدتهم وتيَّهتهم الأهواء وأركستهم الأدواء ـ «القلبية» ـ قسّموا المسائل إلىٰ أصولٍ يُكفّر بإنكارها، ومسائل فروع لا يُكفّر بإنكارها، فهذا التَّفريق، ليس له عُهدة من العتيق، ولا قال به «الصَّحابة»، ولا «التَّابعون» أصحاب المُتابعة والإصابة، فهو تفريق متناقض لا ينضبط، والدَّليل إليه وفيه لا ينبسط بل يبقىٰ فيه العوَج، والتَّناقض واللَّجَج.

فإن قال المقسّمون ـ للمسائل أصول يُكفّر بإنكارها، وفروع لا يُكفّر بإنكارها ـ : مسائل الأصول هي مسائل «**الأعتقاد**»، ومسائل الفروع هي مسائل «**العمل**»!!

قُلْنَا: القول فيه هبَل!!

يوجد كثير من المسائل العقدية تنازع فيها «الصَّحابة» أصحاب الإصابة ـ ولعن اللَّه مَن كفَّرهم أو سبَّهم أو لمزهم ـ والتَّابعون وغيرهم في معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل العقدية العلمية، ولا كفر فيها ولا تبديع، ولا تشهير ولا تنكير، فقد تنازع حبر الأمة، وترجمان القرآن «عبداللَّه بن عباس» ﵁ مع غيره من الصحابة: هل «محمد» ﷺ رأىٰ ربَّه أم لا؟!

والمنكر لذلك، أو المجيز لذلك لا يكفر، وهذه المسألة قطعًا من مسائل الأعتقاد «العِلْمِي»، وليس من «العَمَلِي»!!

ووجوب «الصلاة» و«الزكاة» و«الصيام» وغير ذلك من الفرائض الأخرىٰ، وتحريم «الخمر» و«الخنزير» وغير ذلك من المحرَّمات الأخرىٰ، المنكر لها يكفر بالإتّفاق، وبعض الأعمال؛ كالصلاة علّق

مَنَاط التَّكفير فيها بالتَّرك لوحده فقط دون الإنكار لها، **فالتَّارك لها بدون إنكار لها، كافر مرتدٌّ في مذهب «قُحّ أَهْل السُّنَّة»، مذهب الصَّحابة أصحاب الخير والهدىٰ والإصابة.**

فإِن قال بعد ذلك المقسّمون المبتدعون: مسائل الأصول هي المسائل القطعية!!

قُلْنَا ـ كما قال سلفُنا ـ: كثير من المسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية النّسبية.

ومهما قالوا أو تعسّفوا لا يقوم لهم ذلك، ومهما فرّعوا وبعَّروا لا يصحّ ولا يضبط المسالك، **إلَّا وتبقىٰ الفجوات، والتَّفريعات البَلوات، التي تجمع القول مع النَّقيض، وتصطدم بالمَحَال وتصير إلىٰ الحضيض.**

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «قد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدَّليل القاطع له، كمَن سمع النَّص من الرَّسول ﷺ، وتيقَّن مراده منه، وعند الرجل ظنّية، فضلاً عن أَن تكون قطعية لعدم بلوغ النَّص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكّنه من العلم بدلالته.» [مجموعة الفتاوىٰ ٢٣/ ١٩٥، ١٩٦ ط/ جـ والتَّفسير الكبير ١/ ٢٣١، ٢٣٢].

ثمَّ زاد هٰؤلاء المُقَسّمة المُبتدعة المُختَرِعة، المُفَرّعَة المُفْجعة القول بالغَيِّ والتَّحرير بالعيِّ، وتجاسروا بتكفير النَّاس بما تؤول إليه أقوالهم، وظنَّوها سَبْرًا جيّدًا في تبيّين أحوالهم، وإذا فتَّشت، أيها الباصر المُسْتَبصر ـ يرعاك اللَّه ـ ونظرت ـ في أقوال هٰؤلاء الذين كُفّروا

بالمآل لأقوالهم ـ وجمعت وما شتَّتْت، لوجدت التَّناقض الواضح والأضطراب الفاضح، ويكفي بالتَّناقض أنه ليس كفرًا، بل حمدًا وحسَنًا؛ فرَّ منه مُهْرًا، وإلَّا «المُعْتَزِلَة» المبتدعة تنسب إلىٰ مذهب «قحّ أهل السُّنَّة» ـ بالمآل ـ تَجْوير اللَّه ﷻ وتشبيهه بخلقه، و«قحّ أهل السُّنَّة» تنسب إليهم مثل ذلك سواءً بسواء ومُستقر في البَال.

فبهذه السَّفسطة التي عند المبتدعة علىٰ أقسامهم؛ من «معتزلة» و«خوارج» وغيرهم، وبما سبق إلىٰ ٱعتقادهم، فرَّعوا وبَعَّروا في «مسائل التَّكفير» ما يقشعر منه البَدن، ويدوّخ السَّفِن، فجاء فيها غَبْنُ الرَّأي، وقالبُ العيّ، فأوَّبدت صحيح الأخبار، وشرَّدت ظاهر الأفكار وكثرت فيها التَّفريعات المُرقَّمة؛ في الصفحة «الأولىٰ» مُقَامة، وفي الصفحة «الثَّانية»، تُنقضها وهدَّامة. ضدان لا يجتمعان، ولا يقومان ولا يرتفعان.

■ **أَوَّلاً: المُكَفِّرُ لِذَاتِه:**

لا يُتشرط ـ في المُكَفِّر لِذَاتِه ـ أَن يكون من الأحكام «العِلْمية» أو الأحكام «العَمَلية» ـ أعني: مسائل «الأعتقاد» أو مسائل «العمل» ـ ولا من مسائل «الأصول»، ولا من مسائل «الفروع»، ولا من المسائل «الظَّاهرة»، ولا من المسائل «الباطنة»، وليس خاصًا بالأقوال دون الأفعال، ولا بالأفعال دون الأقوال، بل يدور مع كلّ تلك المسائل المُقَسّمات، أو الدَّلائل المُفَرَّعات.

فإنَّ التَّكفير أو الكُفْر حكمٌ شرعيٌّ يتعلق بالشَّرع، فمَن كفَّره

الشَّرع لا نجبن في تكفيره، ومَن نفاه الشَّرع عنه، لا نقدم ولا نتجسَّر علىٰ تدميره.

فالتَّكفير عبادة، وشرعة سدادة، أوجبها المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ للنَّجاة من الهولة، فليس مردَّه للهوىٰ ـ في تقسيماته وتفريعاته ـ وليس إلىٰ التَّأويل ـ في بناءاته ومآلاته ـ وإنما إلىٰ موجب الشَّرع بالدَّليل وصحَّة السَّبيل، يقوم به الأصل وينضبط به الفصل، ويجمع الكلّية والجزئية، وكلّ ذلك في تجلية، **لأنَّ التَّكفير إما أَن يُصارَ أو يُحارَ. والذي يَشِحّ علىٰ دينه لا يقدم عليه دون برهان، والمُقدم علىٰ ما فيه بأس أو بعض البأس، لا يصدر من عقل ولا صاحبه فيه فألٌ** ـ نعوذ باللَّه من ذلك، ونلتجأ إليه في الفرّ من تلك المحالك ـ.

والمُكَفِّرُ لِذَاتِه وصفه قائم قبل التَّفهيم، وتجلية التَّعتيم، أو إقامة الحُجَّة، وبيان المحجَّة، والمَنَاط فيه يدور علىٰ «**الوصف**» فقط. دليله: قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ ٦﴾ [التَّوبَة]. وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمۡ هُودٗاۚ قَالَ يَٰقَوۡمِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنۡ إِلَٰهٍ غَيۡرُهُۥٓۖ إِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا مُفۡتَرُونَ ٥٠﴾ [هُود].

فسمَّاهم اللَّه تَعَالَىٰ مشركين، وسمَّىٰ «هود» عَلَيْهِ السَّلَامُ قومهم مفترين قبل توضيح لهم الحُجَّة، وبيان المحجَّة، فالوصف قائم، قبل مجيء الدَّليل الهادم، ومَنَاط الحُكم ـ الذي هو التَّكفير ـ يدور علىٰ ذلك «الوصف» فقط، و«العذر بالجهل»، أو «التَّأويل» فيه، غير مُعْتَبرين ألبتة، وإهدار تلك الأوصاف ـ من «عذر بالجهل» أو «التَّأويل» وعدم

ٱعتبارهما ـ يكون إلّا في «**المُكَفِّرِ لِذَاتِه**» فقط؛ النَّاقض لأصل الدّين.

فأصل الدّين لا يثبت بهذه المكفّرات لذاتها ألبتة، وهذا قول «قحّ أهل السُّنَّة» بالإتفاق.

والقول بالتَّفريق ـ في المُكَفِّرِ لِذَاتِه ـ بين «القول» و«القائل» و«الفعل» و«الفاعل»؛ بأَن تقول: القول كفر، وقائل لا يكفر، أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر ـ للعكَّازين المُعْوَجِّين، «العذر بالجهل» أو «التَّأويل» ـ **قَوَاعد «الجهمية» الجديدة المُعاصرة**، وقد تجد أيها القارىء المُتفحّص ـ يرعاك اللَّه ـ مَن يقول بها ـ ممَّن يدَّعي منهجنا ويتبنَّاه في «العلم» و«العمل» ـ وأعني به: الجمع بين «العلم» و«الجهاد» ـ **السَّبيل الشَّرعي التَّوقيفي الوحيد في التَّغيير**؛ لملزومات ٱدعوها لا يقوم لها اللاَّزم ألبتة، وقد تجده من المُحقّقين الكبار، لكن بالكتابة العاطفية والتَّحقيقات الإنشائية، وطراوة عوده العلمي؛ وإن أكثروا من الجمع والتَّأليف، والتَّزيين والتَّتحيف، والكتابة في هذا الباب بهذا الشَّكل لا تأتي بالفأل، **فليس كلّ مَن جمع أسفارًا في مكتبة، يستطيع أَن يُهدم مَكذبة، أَو يؤصّل لقاعدة، لتكون قائدة إلىٰ فائدة!!**

فالتَّحرير ليس هذا بابه، والعلم ليس هذا عنوانه، وإنما بالعلم وقريح الفهم، لتكون الأصول حُمَّارية؛ بالثَّلاث الشهود العدول الإخبارية ـ «الكتاب» و«السُّنَّة» وفهم «الأصحاب» ـ **والتَّقعيد، لابدَّ له من عَهِيدٍ، أو تحريرٍ مزبَّرٍ جديد، وهذا الأخير عمدته الأولىٰ والواجب فيه، أَن لا يُحرّر ذهنيًا، ويُناقض ولا ينضبط عينيًا**. وهذا هو التَّوفيق والسَّداد، من اللَّه خالق العباد.

قال «موسىٰ» في دعائه: ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ۝٢٥ وَيَسِّرۡ لِيٓ أَمۡرِي ۝٢٦ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ۝٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ۝٢٨﴾ [طه]. ففقه القول، لا يقوم إلَّا بشرح الصدر، وتيسير الأمر، ومعرفة الألفاظ ومعانيها بضبط اللّسان ومعرفة مراد صاحب البيان، وهذا هو التَّوفيق الربَّاني، لمُهلك الجسد في التَّحرير والتَّقرير للأصول والمباني؛ عمدة الدّين، والخلق خُلقو له كما أخبر بذلك ربّ العالمين، وهذا مُستقره دار الرَّحمة، والنّجاة من دار العَتْمة، وبشراه مَن كُتب سعيدًا حميدًا، ويا خسرتاه علىٰ مَن كُتب شقيًّا نديدًا، ولهذا كان يقول بعض السَّلف في دعائه: «اللَّهمَّ إِن كتبني سعيدًا فثبّتني، وإِن كتبتني شقيًّا فٱمحني».

والتَّكفير ـ في «**المُكَفِّر لِذَاتِه**» ـ عبادة مطلوبة خاص بالحكم «الدُّنيوي» فقط ـ مع جزائه ـ أما جزاء التَّكفير في الحكم «الأخروي» فمردّه إلىٰ اللَّه وحده، فلا يجوز الدُّخول بين اللَّه وبين عباده فيه ألبتة. ونتمنَّىٰ أَن لا يُدخل اللَّه تَعَالَىٰ النَّار أحدًا، فإِن جُنبوها فبرحمته، وإِن أُدخلوها فبعدله. ﴿وَلَا يَظۡلِمُ رَبُّكَ أَحَدٗا ۝٤٩﴾ [الكهف].

فالعبادة المطلوبة شرعًا ـ وأعني بها: التَّكفير فيمَن وقع في المُكَفِّر لِذَاتِه ـ وعليها مدار الٱعتقاد، والمَنَاط فيها علىٰ «**الوصف**» فقط، أَن نكفّر مَن وجب تكفيره ونعمل فيه موجبات ذاك التَّكفير ـ من سفك للدَّم، والأخذ للمال، والسّبي والدَّفن في المزابل، وغير ذلك من تبعات ذلك ـ في الحكم «**الدُّنيوي**» فقط، والعُكَّزان المُعوجان ـ «العذر بالجهل» و«التَّأويل» ـ **غير مُعتبرين ألبتة فيه**، والقاعدة «الجهمية الجديدة» ـ التَّفريق بين «القول» و«القائل» أو «الفعل» و«الفاعل» ـ **فيه**

تُرمىٰ في المَزبلة، وتكون مُهملة، وهذا أصل التَّعبُّد المطلوب والواجب شرعًا منا.

فليعلم المُوقّع بذلك، إما أَن يُهدىٰ إلىٰ خير، وصحَّة سير، أو إلىٰ حيفٍ ومين، والوقوع في مكانٍ شين!!

فلنسوق الأدلة، ونضرب الأمثلة، لما قلناه وهل هو ينضبط والدَّليل يقوم له وينبسط أم لا؟!

١ـ الشِّرْكُ:

الشرك باللَّه في مقتضىٰ «الرُّبوبية»، أو «الألوهية»، أو «الأسماء» و«الصفات»، أو في توحيد «المتابعة» أعظم الظُّلم علىٰ الإطلاق و«الشرك» و«التَّوحيد» نقيضان، لا يجتمعان ولا يرتفعان، وبحلول الضد ينتفي الضّد، فلا يستقيم في العقول، أَن يجتمع الشرك وصحَّة الأصول، وبذلك جاءت النُّقول، وكلامنا هنا علىٰ الشرك النّاقض لأصل الدّين، والذي هو من **«المُكَفِّر لِذَاتِه»**، ومنه شرك «التعطيل» وشرك مَن جعل مع اللَّه إلهًا آخرًا ـ وإِن لم يُعطّل أسماءه وصفاته ـ وشرك «المحبة والتَّعظيم»، وشرك «الخوف»، وشرك «التَّوكل»، وشرك «الطَّاعة» وشرك «الدُّعاء»، وشرك «التَّوسل»، وشرك «النّية والإرادة والقصد» وكلّ هذه الأنواع أعطيناها حقّها من التَّحرير، والتَّوضيح والتَّزبير، في كتابنا «**مَنْهج أهْل السُّنَّة فِي تَقْرِير عَقِيدَة الأُمَّة**»، وهو مطبوع، والحقّ فيه مسطوع. وقّنا اللَّه تَعَالَىٰ بسببه لَفَح النار. آمين! آمين!

فكلّ هذه الأنواع إذا ظهر وصف أحدها في العَين، قام حُكمه

وهو تكفيره وإخراجه من الإسلام ـ إِن كان يدَّعيه ـ، وإن كان لا يدَّعيه فذلك مقتضىٰ الكفر ـ وإِن تعبد بشريعة «موسىٰ» بدون تحريفٍ أو نقص، أو شريعة «عيسىٰ» بدون تحريفٍ أو نقص.

فالإسلام هو هذا الصَّافي، من كلّ شركٍ وكفر، ولكلّ خير وافي ولا يقبل عمل إنسان إلَّا به!!

فمتىٰ بدا من العَيْن «القول» أو «الفعل» النَّاقض لأصل الدّين حكمنا بموجب ذلك؛ أنَّ أصل الدّين منتفٍ، وإِن ٱدَّعىٰ المُعيَّنُ أنَّ ليس قصده ـ بسجوده للقبر ـ التَّعظيم، ولا بالطَّوافان حوله التَّبجيل، ولا بنفي قول الدَّاعي له المستغيث به أنه لا يدعوه، ولا النَّاحر له غير معظم له، أو غير ذلك من الأدعاءات، أو يعتقد فيه أنه لا يحيي أو يميت.

قلنا له ـ لأدعائه ذلك ـ : هذا لا ينفع من الطَّرد عنك النَّاقض وهو عين ما فعل كفّار «قريش» بقولهم: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]. **فلا يصح تكفيرهم وتركك وٱشتركتما في «الحقيقة» و«المعنىٰ»!!**

فإِن قلتَ ـ بعد ذلك ـ : كفّار «قريش» أقرُّوا بتلك العبادة بقولهم: «مَا نَعۡبُدُهُمۡ»!! ونحن أنكرنا، هذه العبادة بقولنا، وصرَّحنا أنّنا لا نعبده ألبتة!!

قلنا: صدقت!! لكن كيف كانت لهم تلك العبادة؟!

هل كانوا يصومون أو يصلون لها أو يعتقدون أنها تُنجي؟!

أم كانوا يستغيثون بها، وينحرون ويقرّبون لها الذبائح، والأكسية والأغطية، والمال، وأحياناً لبعض سدنتها الفَرْج، تماماً كما تفعل أنت

ـ بشيءٍ من ذلك أو بجميعها ـ ويجعلونها وساطة بينهم وبين الخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الذي كانوا يعرفون هو الذي يُحيي ويميت ويُنجي، ويُمْطر ويُقْبر؟!! فإذا صعب عنك هذا الفهم، نسهّل عليك معرفة هذا السُّم!!

قلنا: لقد قال اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا۟ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٦٠﴾﴾ [يس]. وقال إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ ۖ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ عَصِيًّا ﴿٤٤﴾﴾ [مريم].

فنحن نطالبك بأَن تقول: للكفرة الفجرة ـ علىٰ ٱختلاف نحلهم ـ أتعبدون الشَّيطان؟! **لوجدتهم قد سَبُّوك وضربوا رأسك وأدموك!! وتعوذوا منك ومنه، لأنَّ قُبح الشَّيطان وبُغضه مستقر في «الفطرة المُكمَّلة»**، لكن مع نكرانهم لذلك وصفهم اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أنهم كانوا يعبدونه.

فهل كانوا يصومون، ويصلون له، ويدعونه: ٱنصرنا! أغثنا! **كيف وهو شيطان مقبَّحٌ في «الفطرة» و«الشّرعة»، و«العقل» و«النَّقل»؟!**

وهل كان «تَارِخٌ» ـ أبو إبراهيم ـ يعبد تلك العبادة؟! أم كانوا يميلون لما يوحيه لهم من النُّظم والتَّشريعات والتَّفريعات المناقضة للفطرة المُكمَّلة، والشّرعة المنزَّهة؟!!

فهذا ظلم وتعدّي، وفجور وقبحٌ مُبدي، فمهما سميت المُسمَّيات بغير ٱسمها فلا ينفع، ولا يُقنّع، **فالشّرك والكفر هو شركٌ وكفرٌ لحقيقته ومعناه، لا لٱسمه ولفظه**، فهل فهمت، وللأصل عاينت؟!!

فلو سجدت لمخلوق ـ ولو كان نبيًا ـ وقلت: ليس هذا بسجود

له، وإنما هذا خضوع وتقبيل الأرض بالجبهة فقط، كما أقبلها بالنعم وتجنّب النقم، أو هذا إكرام وتحية فقط ـ وكونها غير خارجة عنها هذا قطُّ ـ، إلىٰ غير ذلك من تَمْويهات.

قلنا: نُصدّقك. لكن لا يخرج بألفاظك تلك، عن كونه سجودًا لغير اللَّه، فلِتُسميه بما شئت!!

فـ«السُّجود» مُكفّر لذاته، و«الطَّوافان» مكفّر لذاته، و«الدُّعاء» مكفّر لذاته، و«الاستغاثة» مكفّرة لذاتها، و«التَّعظيم» و«التَّبجيل» مكفّران لذاتهما، و«التَّوكل» و«الاستعاذة»، مكفّران لذاتهما، و«الحبّ» مكفّر لذاته؛ **بغير النَّظر إلىٰ حالة قلبك وقصدك وحقيقة أقوالك، فهل فهمت ما معنىٰ المُكَفِّر لِذَاته؟!**

يقول العلاَّمة سليمان بن عبد اللَّه بن محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُمُ اللَّهُ ما لفظه: «فاعلم أنَّ العلماء أجمعوا: علىٰ أنَّ من صرف شيئًا من نوعي الدُّعاء لغير اللَّه، **فهو مشركٌ**، ولو قال: «**لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ مُحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ**» وصلىٰ وصام...» [تيسير العزيز الحميد ص ١٥٤، ١٥٥].

ويقول الشيخ عبداللَّه بن عبدالرحمن الجبرين رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «فنحن نستدل بفعل الإنسان علىٰ عقيدته، فمتىٰ رأينا شخصًا وقف عند «قبر» إنسان معظَّم في نفسه، وخضع برأسه، وتذلل، وأهطع، وأقنع وخشع، وخفض صوته، وسكنت جوارحه، وأحضر قلبه ولبه أعظم مما يفعل في «الصلاة» بين يدي ربه عَزَّ وَجَلَّ، وهتف باسم ذلك المقبور وناداه نداء من وثق منه بالعطاء، وعلَّق عليه «الرجاء» ونحو ذلك، **فإنا لا نشك أنه والحالة هذه يعتقد أنه يعطيه سُؤْله، ويدفع عنه السُّوء، وأنه**

يستطيع التَّصرف في أمر اللَّه.

ففعله هذا دليل سوء معتقده، فلا حاجة لنا أَن نسأله: هل أنت تعتقد أنه يضر وينفع من غير إذن اللَّه؟!

فاللَّه تَعَـالَىٰ ما كلفنا أَن ننقب عن قلوب النَّاس، وإنما نأخذهم بموجب «أفعالهم» و«أقوالهم» الظَّاهرة!!

وهذا الشخص قد خالف قول اللَّه تَعَـالَىٰ: ﴿وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّالِمِينَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يونس]. وقد رأينا خشوعه وتذلّله أمام هذا المخلوق الميت، وذلك هو عين «العبادة» كما عرفنا، **فنحكم عليه بموجب فعله وقوله، بأنه قد أشرك باللَّه وتألَّه سواه**» [الكنز الثمين ١/ ٢٩١، ٢٩٢].

فما حرَّرناه لك وزبَّرناه، وٱستعنا فيه بقولين من أهل العلم والفهم لتعلم أننا في قولنا هذا لا ندعو إلىٰ بدْعة، أو أقوال باهتة شِنْعة، بل هو قول «قحّ أهل السُّنَّة» قاطبة، ولو تمعَّرت منه «الجهمية»، و«المرجئة» الجديدة العاتبة، التي أُتِيت من سوء المعتقد السَّافق، والهوىٰ السَّابق.

٢ـ الحُكْمُ بِغَيْر مَا أَنْزَل اللَّه:

الحكم بغير ما أنزل اللَّه «مُكَفّر لِذَاته»، المَنَاط فيه علىٰ التَّرك فقط ـ وأعني به: «التَّولي» و«العَرْض» ـ وعدم الأخذ بذاك الواجب الفَرْض، وهذا «التَّولي» و«العرض»، فعل ملازم لعمل القلب، لا ينفك عنه ألبتة، **وإنَّ الدَّليل بالفعل، أرشد من الدَّليل بالقول.**

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا

ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة].

فمحتوىٰ الإنزال، في العذب الزُّلَال «هُدًى وَنُورٌ»، وغاية الإنزال، «يَحۡكُمُ»، ليكون لكلّ ما خالف ذاك الواجب، العيب، والدَّحر والزلزال.

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَكَيۡفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوۡرَىٰةُ فِيهَا حُكۡمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوۡنَ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٤٣﴾ [المائدة].

في هذا الدَّليل، الأصل مغروس طويل، يظهر من البُعْد، ولا يطيله الفَنْد، فالمولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ نفىٰ عنهم الإيمان بالتَّولي فقط، فـ«التَّوليُّ» أو «الإعراض» عن حكم اللَّه تَعَـٰلَىٰ «مُكَفّر لِذَاته»، لا يمتُّ للتَّصديق أو التَّكذيب بشيءٍ ألبتة، وإنما خاص بـ«عمل القلب»؛ ينتفي من القلب بسبب «التَّولي» أو «الإعراض» فقط، فهما يقومان مقامه في الدّلالة للحالة التَّلازمية التي بينهما الغير مُنفكة ألبتة.

فالسَّبب فيه مُسْتقل بالسَّببية، فمتَّىٰ وُجد حكم اللَّه تَعَـٰلَىٰ وتَمَّ «التَّولي» أو «الإعراض» عنه، وقع **«المُكَفِّر لِذَاتِه»**؛ النَّاقض لأصل الدّين، فمَنَاط ذلك علىٰ «التَّولي» أو «الإعراض» فقط، وليس علىٰ «التَّصديق» أو «التَّكذيب»، وبغير النَّظر إلىٰ الٱعتقاد ـ أعني: حالة «قول القلب» ـ أما حالة «عمل القلب» فقد ٱنتفت بوجود الضّد فقط وهو «التَّوليُّ» أو «الإعراض»، فالضّد يحلّ محل الضّد. ولا يُلْتفت إلىٰ

تفريعات «الجهمية» الجديدة أو القديمة، بقولهم: «إِن ٱستحل»، فهذه خنزبية، ورعونة شيطانية، ألقاها علىٰ لسان مَن عرف ٱعتقادهم هَذَا وميلهم إلىٰ ماذا؟!

فاللَّه تَعَالَىٰ كفَّرهم ونفىٰ عنهم وصف الإيمان بـ«التَّولي» أو «الإعراض»، ونحن نُضيف «إِن ٱستحل»!!

فإِن أصرُّوا علىٰ ذلك وقالوا: الأئمة الكبار، الذين خاضوا البحار وٱستخرجوا الغائص منه، ٱشترطوا موجب ذلك. أفَتُنكره؟!!

قلنا: ٱشترطوا ذلك، لكن وضَّحوه للسَّالك!!

فإِن قالوا: كيف ذلك؟!

قلنا: الأستحلال منه «القولي» ومنه «الفعلي»، والأخير لا يشترط فيه التَّلفظ ـ وأعني به: الأعمال تقوم مقامه في البيان والدَّلالة ـ خاصة إذا كانت هذه الأعمال لا يقوم «الإيمان» إلَّا بها!!

فالأعمال الإيمانية المُعَرَّفة بشروط لا يَعْتد بها دونها!! وقد أجلينا ذلك بمطوَّل في كتابنا الكبير «الإِفْرَاك فِي حَوْض الدَّلَائل فِي حُكْم مُوَالاة أَهْل الإِشْرَاك»، فما ٱدَّعيتموه ليس فيه شعرة من دليل، ولا سَبْر أصيل، وإنما فيه هوىٰ وميل!!

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١ فَكَيْفَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌۢ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ

جَآءُوكَ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنۡ أَرَدۡنَآ إِلَّآ إِحۡسَٰنٗا وَتَوۡفِيقًا ﴿٦٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَعِظۡهُمۡ وَقُل لَّهُمۡ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَوۡلَۢا بَلِيغٗا ﴿٦٣﴾ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

ففي هذه الآيات الكريمات، والدَّلائل الجليات، يُبيّن المولىٰ سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ بجلاء تامٍّ، أنَّ مَناط عدم الكفر بالطَّاغوت، تحقّق بوجود حكمه؛ ثمَّ تمَّ «التَّولي» أو «الإعراض» عنه فقط؛ بقوله: «يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ»، ومَن أعرض عنه مع وجوده وتوفّره لم يكفر بالطَّاغوت؛ وإن سبَّ الطَّاغوت ولعنه وتبرَّأ من عبادته!!

فمَناط الكفر بالطَّاغوت علىٰ «الأنقياد»، ومناط عدم الكفر بالطَّاغوت علىٰ «الإعراض»، بقوله: « يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا » والحقيقة الإيمانية مركَّبة من «ٱعتقاد» و«ٱنقياد»، وإذا زال الأنقياد دلَّ علىٰ الأعتقاد أنه منتف، وهو «عمل القلب» فقط الملازم للظَّاهر.

فتأمل ـ يرعاك اللَّه ـ في القول، تجده بالإعراض فقط وقع عليهم ذاك الهَوْل، وإلَّا هم لم يُفْصحوا عن «الإعراض» باللّسان ـ بقولٍ أو دلالة لفظ ـ !!

فقط وُجد الحكم وتمَّ «الإعراض» عنه، ثمَّ قضىٰ المولىٰ سُبۡحَانَهُۥ

وَتَعَالَىٰ في خاتمة الآية الكريمة بقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾؛ بنفي عنهم الإيمان، حتَّىٰ يكون التَّحكيم وينتفي الحرج ويحلّ محله التَّسليم، والاطمئنان، وعدم التَّحرج من ذلك البيان. فإذا علمت وتيقّنت أنَّ اللَّه تَعَالَىٰ خلقك وسوَّاك وأمرك بعبادته؛ فلِمَ تخرج عن حكمه وأمره الذي به يثبت الإيمان أو ينتفي ـ الضد محلّ الضد ـ ؟!!

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في هذه الآية الكريمة ـ ما لفظه: «فهذا هو **النَّص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نصٌّ يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهانٌ بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان**» [الفِصل في الملل ٢/ ٢٦٩].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ـ في هذه الآية الكريمة ـ ما لفظه: «فجعل اللَّه هذه الأمور شرطًا في ثبوت حكم الإيمان، **فثبت أنَّ الإيمان المُعَرفة بشرائط لا يكون معتدًا به دونها**» [مجموعة الفتاوىٰ ٧/ ٩٨ ط/ جـ].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ

ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ [النور].

فـ«**المُكَفِّرُ لِذَاته**» علّق - في هذه الآية الكريمة - بوجود حُكم اللَّه تَعَالَىٰ ثمَّ «التَّولي» أو «الإعراض» عنه، وبهذا القيد - المخصّص للسَّببية - والذي أظهرته «الآية» الكريمة، تعلم أنَّ مَن قال بعدم ٱسترجاع الحقوق وٱستخلاص سلبها من الظالم؛ لعدم وجود حكم اللَّه، وظنَّ ذلك من تحقيق التَّوحيد، قلنا له: هذا عينُ الغُلوّ والعُتوّ في إخراج المَنَاط عن أصله، الذي وضعه المولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ بنفسه، وتعدي عليه - بذاك الٱدّعاء - والٱصطباح في سُفرة «الصُّفرية» و«الأزارقة» والتَّشبع بالتَّبدَّع، فليس فيه تحقيق توحيد، وإنما شبهة عنيد، لا يرضىٰ ما رضاه اللَّه من المَطلب، ويريد أَن يزيد في المَسْلَب!!

كيف وما جاءت الشريعة المنزَّهة إلَّا لٱستخلاص الحقوق من غاصبيها؟! فمَن رجع لقانون «وضعي»، أو سَلُوم «قبلي»، في ٱستخلاص حقّه - والشّريعة لم تكن حاكمة - فلا حرج في ذلك ألبتة، فهذا مضطر له حكم الٱضطرار، بل هو مصيب بفعله مأجور علىٰ ٱسترجاع حقه، فيكفي في ٱضطراره أَن يكون كارهًا مُبغضًا لأحكام الطَّاغوت، ولا نشترط في ذلك شروط المُبتدعة؛ بأَن يُصرح بالكُره ثمَّ يتوجَّه للٱضطرار، فهذا مخالف لعقيدة «قحّ أهل السُّنَّة» التي تقول: الأصل في المسلم سلامة العقيدة، وحُسن السَّريرة، حتَّىٰ يأتي ما يُخالف ذلك من دلالة «قول» أو صريح «فعل». فلا نتعبَّد بالأهواء والآراء، ولا نُحمّل قول اللَّه ورسوله فوق تحميله، ولا نُقصّر فيه ونُخرج عن تأصيله، فذلك هو سوء المراد بعينه، الذي نهىٰ الأئمة عن مثله!!

فإن قال قائلٌ: كيف تتجاسر علىٰ القول أنَّ الحُكْم بغير ما أنزل اللَّه مَنَاط الكفر فيه علىٰ «التَّرك» فقط!! وأئمة فطاحلة، وعلماء جهابذة ـ ممَّن تعتمدهم أنت وتراهم من المحقّقين الكبار، والفرسان الأبرار في ميدان الحجَّة، وقطع اللُّجَّة ـ يقولون: مَن ترك حكم اللَّه في «واقعة» أو هذه «الواقعة»، وعلم أنه مذنب جائر، وصاحب هوىٰ باحر، يصفونه بالجور فقط، وعدم الكفر أو إدخاله في ذاك السَّقط؟!

ألَا ترْعوي، وإلىٰ قولهم تَنْزوي؟!!

قلنا: نُجيبك عن هذا الحالك، المُخرج إلىٰ بُنيَّات المسالك بقريحِ فهم، وغائص علم، لا يسعك إلَّا قَبوله، وتلذذ حُلوه وعُسله فإذا رأيت فيه الدَّليل، فتلَبَّد به وأكمل السَّير في السَّبيل، ولا تستوحش بقلَّة السَّالك، أو بقلَّة مَن فَهِم الأصول والمدارك، هذا إذا كنت صحيح العقد، قويَّ النَّقد، أما إن شابتك شوائب «الجهمية» أو «المرجئة»، فلا ينفع فيك أدوية مُهيَّأة؛ بقتل الدَّاء، بذاك الدَّواء، وإنما عليك نواح علىٰ نفسك، علىٰ موت حسّك، فالإرجاء يمنع تَمَكُّن الاستقباح في «القلب» وهذه إباحية عند التَّحقيق!!

لهذا كان له من الأئمة القسط الأكبر من المحاربة، والبغض والمُعايبة، ولأصحابه الهجر، وإسقاط الحُرمة والقهر، حتَّىٰ ذهب مَن ذهب ـ من الأئمة ـ وسمَّاهم: يهود، لبقائهم في ذلك العُهر قُعُودَ.

فأجلي لك المسألة، وإن كنّا قد سَبَرناها وخبرناها، فهي جاهزة وفي القلب قاعدة، حواها الصَّدر، وتُدفن معي في القبر، ولقد أردنا ترقيمها في كتابنا «الكبير» الذي نعكف علىٰ ترقيمه، والذي يدور

حول كلّ شبهات المثارة حول «التَّوحيد والكفر بالنَّديد» ـ يسرَّ اللَّه لنا إتمامه علىٰ أحسن وجه ـ. ولولا كانت بعض العوائق تقطعني ـ كبعض الأسئلة الواردة؛ كهذا السُّؤال وغيره ـ ممَّا حرَّرت فيها وزبَّرت منهج «قحّ أهل السُّنَّة» ـ لكنّا قطعنا شوطًا كبيرًا في إتمامه، لكن هذه الأسئلة كان فيها الخير للأنام، والتَّأصيل لأصول الإسلام، أثلجت، وفَلَّجت وأنتجت، وفي الأخير لا يكون ما أراد اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بقوله: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ۝٣٨﴾ [الرَّعد].

فلا مناع من ذكرها لك هنا، وإعادتها هناك، طالما طلبتها؛ لتزيد الخير، وتُثبّت علىٰ صحيح السَّير، وفي الإعادة، تنبيه وإفادة، واللَّه يقول: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ۝٧٧﴾ [الحج]. فأسأل اللَّه أَن أُفلج، وأُفرّج وأُثلج.

■ فأقول: وبما وهبني المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أصول:

هذا الأعتراض منك قديم، في فهم ذاك البَهيم؛ وذلك قد بلغي من إخوننا طلاب العلم الثّقات، أصحاب طيّب الخلق والصفات، أنَّ جهمي الزَّمان، ومخلخل الأصول والبُنيان، والمُلحد في قريح وصحيح اللَّسان، «علي حسن حلبي» ـ الأثري بين المكوفتين ـ أنه كان ـ عندما يناقش المكفّرين للحاكم بالقانون الوضعي المُستدلين عليه في ذلك بأقوال الأئمة المُهمَّة ـ.

ـ منها قول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ وذلك لما تطرَّق للتَّفصيل في الحكم بغير ما أنزل اللَّه ـ بما لفظه: «... وهذا إذا حكم في **«قضية معيّنة»** لشخص...» [مجموع الفتاوىٰ ٣٥/ ٢٢٦، ٢٢٧ ط/ جـ].

وقول ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لفظه: «والصحيح: أنَّ الحكم بغير ما أنزل اللَّه يتناول الكفرين، «الأصغر» و«الأكبر»، بحسب حال الحاكم. فإنه إِن ٱعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه في هذا «**الواقعة**» وعدل عنه عصيانًا، مع ٱعترافه بأنه مستحق للعقوبة. فهذا كفر «أصغر»...» [مدارج السَّالكين ١/ ٣٥٦].

ـ وقول ٱبن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في شرحه للطحاوية ـ بما لفظه: «... وإِن ٱعتقد وجوب الحكم بما أنزل اللَّه، وعلمه في هذه «**الواقعة**» وعدل عنه،...» [شرح الطَّحاوية ص ٣٢٣، ٣٢٤].

ـ وقول محمد بن إبراهيم آل الشَّيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لفظه: «... وذلك أَن تحمله شهوته وهواه علىٰ الحكم في «**القضية**»، بغير ما أنزل اللَّه مع ٱعتقاده أنَّ حكم اللَّه ورسوله هو الحقّ، وٱعترافه علىٰ نفسه بالخطأ ومجانبة الهوىٰ...» [رسالة تحكيم القوانين ص ٢٤، ٢٥].

فكان ـ ممَّا أُخبرت به ـ يقول لهم: طيّب لنفرض صحَّة ما ذهبتم إليه أنَّ الحكم بالقوانين الوضعية كفر مخرج من الملَّة، فقول «ٱبن تيمية»: **قضية معيّنة،** وقول «ٱبن القيم»: هذه **الواقعة،** وٱبن «أبي العز»: **هذه الواقعة،** وقول «محمد بن إبراهيم»: **في القضية،** فهل يكفر الحاكم في قضيتين؟! طيّب ثلاثة؟! طيّب أربعة؟!

ما ظابط تحديد القضايا التي يكفر بها، والقضايا التي لا يكفر بها؟! وهذا ترك!! فكيف يُقال أنَّ مَن ترك حكم اللَّه يكفر بمجرد التَّرك فقط؟!!

فيضحك لذلك، ويُبرز صدره، وقد سبق ذلك بطنه، بالطَّبع هو

يناقش «النّصفيين» و«الرُّبعيين» في علمهم وتحصيلهم، مضافة لما معهم من عاطفية وإنشائية ـ وعلىٰ نصفهم ورُبعهم في علمهم، أحسن منه حالاً، وأيقظ بالاً؛ لحسن معتقدهم، وصحيح سريرتهم، وصدق غضبهم علىٰ تنحية حكم اللَّه تَعَالَىٰ ورد وقدح ربوبيته وألوهيته.

فكان إذا طالبهم بالدَّليل **كاعُوا، فيتضاحك مع أصحابه منهم حتَّىٰ يكاد يتساقون من ذلك. وسبحان اللَّه!! ضحكهم مُقْرف، ومُجْحف وثقيل ـ لِمَا مُلِأَ لهم ـ من الزَّنْبيل؛ لأجل الإلحاد، والتَّضليل للعباد والغاية ـ عندهم ـ أَن يكون الحاكم بالقوانين الوضعية، والمُستحل للخمر** ـ لأنه صحَّ عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يسقر إيمان وشرب خمر في القلب»، وصحَّحه العلاَّمة «الألباني»، ولم يفقه متنه وما حواه من معاني ـ ؛ **وليّ الأمر، ولا يصحّ عنه الخروج، أو التَّحريض عليه في الفجوج!!**

وآخر عُهره، وما خرج من دبره، أنه صحَّح للكافر باللَّه المؤمن بالطَّاغوت «معمر القذافي» ـ قذفه اللَّه في نار جنَّهم ـ أنه وليُّ الأمر لهذا فقد عقله المرجىء الجلد «ربيع بن هادي المدخلي» وقال فيه: أكفر من «اليهود» و«النصارىٰ»، لأنه دائمًا يُشكك العقول في الأصول ويجعلها حيارىٰ!!

فٱسمع يا جهمي الزمان، ويا ملحد في اللّسان والقرآن، ما يُخرس ضحكك، ويُزمّ فمك، لتعلم أننا بالتَّحقيق نقول، وبالدَّليل نصول!!

فمقصد الأئمة الأعلام، وأعمدة الإسلام ـ «ٱبن تيمية» و«ٱبن قيم الجوزية»، و«ٱبن أبي العز الحنفي» و«محمد بن إبراهيم» رَحِمَهُمُ اللَّهُ

وغيرهم ـ من «القضية»، يُعرف بٱعتقادهم السَّليم، وذلك يعنون بها الذي يُجير في أحكام اللَّه ويكون بها ظالمًا جائرًا غير مخرج من الملَّة لأنَّ الحاكم الجائر ـ وإِن سمّي طاغوتًا ـ لا يكفر بجوره.

والسَّبب ـ عندهم ـ في عدم كفره، هو خضوعه للشَّريعة وأَن تكون هي الحاكمة المُهيمنة ولا يُزاحمها شيء آخر، والظلم والجور ـ لخصمه ـ تحقق، في الأخذ بالمرجوح وترك الرَّاجح ـ ممَّا يكون في أقوال «المذاهب الإسلامية» ـ كأَن يعلم أنَّ هذا «الحديث» ـ الموجب لحق الغير ـ صحيح ويُعرض عنه ويفر منه، بتَضعيف غيره له، أو يعلم أنَّ هذه «الآية» قاضية لحكم خصمه، فيخصصها بأقوال غيره من الفقهاء الذين يخصصون تلك «الآية» وهي لم تخصص، أو يقيّدوها ـ بفهمهم أنَّ «الآية» و«الحديث» لا يقومان لها ـ فيخرجوها من إطلاقها بذلك إلىٰ التَّقييد، وهو يعلم أنهم مخطئون في ذلك، وهذا كثيرٌ في كلام الفقهاء من المذاهب المُعتبرة، خاصة «الحنفية» و«الشَّافيعة».

فهذا هو الجائر الظالم ـ عندهم ـ وإِن حكم في ألف «قضية» بهذا الشَّكل، طالما المُسْتَمد والمَرجع هو الشَّرع فقط بدون مزاحمة.

كيف ونحن نرىٰ أنَّ بعض المذاهب تجيز بعض المحرمات «القطعية»؛ بنسبة ذلك إلىٰ بعض «الصَّحابة»؛ بسند «صحيح» أو «ضعيف» بحجَّة التَّقليد!!

ولك أيها الباصر المُستبصر ـ يرعاك اللَّه ـ أَن ترىٰ في الكتب «المذهبية» الشَّيء الكثير، ولقد رد الإمام الجليل البحر «ٱبن حزم» الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمجلد ضخم يرد علىٰ «الأحناف» تجويزهم بعض

أنواع «الربا» ظاهرة التَّحريم، وأمور أخرىٰ سمَّاه: «الإِعْرَاب عَن الحِيرَةِ وَالالْتِبَاسِ المَوْجُودِين فِي مَذَاهِبِ أَهْلِ الرَّأْيِ وَالقِيَاسِ» فهو أبطل قولهم وأهدر حجتهم بما ظنَّوه حجَّة، إما بحديث صحَّحوه وهو ضعيف، أو آية مطلقة خصَّصوها، أو خبر صاحب لم يصح عنه أو قول تابعي قاله بالقياس مع الفارق؛ لعدم التَّمكن من الدَّليل، فهم يدورون في أصول «الشَّرع» ولم يخرجوا منها، **وإلَّا لو عارضوا ذلك بفلسفة «اليونان»، أو عُهر «الفرنسيين» أو «الأمريكان» ـ كما هو اليوم ـ لكفَّرهم وكفَّر مَن شكّ في كفرهم وسمَّاهم «ملاحدة».**

فالحاكم الجائر طالما هو يدور في «الشَّرع» ـ بما ٱعتمده أهل «الرأي» و«القياس» أو غيرهم ـ ولم يزاحمه بمُسْتَمد ومرجع آخر بقىٰ في ظلمه، وإلَّا مَن يجرأ أَن يكذب علىٰ «ٱبن تيمية» و«ٱبن قيم الجوزية» وينسب إليهما أنهما لا يُكفّران الحاكم بالقانون الوضعي وهما وتلاميذهما قد صرَّحوا وكفّروا الحاكمين بالياسق!! ـ نعوذ باللَّه من الخذلان ـ.

أما إن حَكَّم الحاكم القانون الوضعي الكفري «السوسري» أو «الفرنسي» أو «الأمريكي» الإباحي، أو «الفلسفي» الأفلاطوني أو غيره فهو كافرٌ مرتدٌ في رُبْع رُبْع «القضية»، يا جهمي الزمان!!

لماذا كفّرناه في رُبْع رُبْع «القضية»؟!

لأنه لا يَعرض مسلم، عن قول الرحمٰن، بعهر اليونان المُجرم ويزاحمه، ويُزحزحه، وإلَّا وكان «عمل القلب» منتفيًا ليس فيه حبة خردل من «التَّعظيم»؛ لمزاحمة الطَّهارة، بالعُفَارة، والنَّبالة، بالزُّبالة

فهذا هو الإِثَار لأحكام الكفَّار، النَّاقض لأصل الدّين، فمَحال أَن يثبت «عمل القلب»، ألبتة بهذا الثَّلب!!

فالتَّعظيم يوجب التَّحكيم والتَّسليم، وإثار عُهر اليونان، يدلّ ليس من ذلك شيء ألبتة في الجنان!!

فهل ٱنقطع ضحكك، وسكن بطنك من هذا التَّحرير!!

رأيت كيف نهدم الباطل، والقول العاطل؟!!

وهذا فهمٌ فهمه مَن سبقني مُجملاً، ودُخّر لي تحريره وتزبيره مُفصَّلاً، من باب كم ترك الأوَّل للآخر، وكم فات الأوَّل الدَّليل الباهر وذلك فضل اللَّه يؤتيه مَن يشاء!!

يقول العلاَّمة الفهَّامة محمود شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وأما أَن يكون كان في زمن «أبي مجلز» أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء في أمرٍ جاحدًا لحكم من أحكام الشَّريعة، أو **مُؤثرًا لأحكام أهل الكفر علىٰ أحكام أهل الإسلام**، فذلك لم يكن قطُّ. فلا يُمكن صرف كلام «أبي مجلز» و«الإباضيين» إليه» [عمدة التَّفسير ١/ ٦٨٩].

فتدبَّر قوله: «**مؤثرًا لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام**» ترىٰ ما زبرناه يقوم له الأصول، وتأتي تعدو وتصول!!

فالإثار لأحكام الكفر موجبة لذهاب «عمل القلب» تمامًا، وهذا لا يعني أنَّ «التَّصديق» لا يوجد في قلبه. بل التَّصديق لا ينتفي من أيّ كافر لملازمته للفطرة المُكمَّلة. فرأيت لما يكون التَّوفيق والهدىٰ والسَّداد من اللَّه سابقًا في العبد كيف تكون التَّجلية، ودحر التَّعمية؟!!

فلقد كشفنا سترك بالقضية، ولم تبق لك حَظية، فخذ هذا التَّحقيق

وٱدعو لنا بالتَّوفيق، أيها الباصر المَستبصر، المُبتهج بالمحبّر، **ولن تجده إلَّا في هذا المكان، ولك الفُسْح من الزَّمان.**

٣ـ الأَسْتِهْزَاءُ:

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ إنَّ الأستهزاء بالدّين، أو ربّ العالمين، أو النبيء الكريم، وصراطه المستقيم، أو الشَّعيرة الإسلامية، أو الحكمة الإلهية، أو القُرَّاء، أو الأئمة البصراء، أو مظاهر الإسلام، أو المقدَّس من الكلام ـ «القرآن» أو «السُّنَّة» الشَّارحة المُقيمة البنيان ـ أو غير ذلك من الموبقات، والأمور المُرديات، مُكَفِّر لِذَاتِه؛ يحكم بمُقتضىٰ ذاك الأستهزاء من «القول» أو «الفعل» فقط، ويُكفَّر صاحبه، ويُقهر. ودليل ذلك قوله تَعَالَى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٦].

وممَّا ينبغي مراعاته في هذا الباب، حتَّىٰ لا يكون التَّعدي أو الأرتياب، هو «الأستهزاء الصَّريح»، والذي عُرف في الشَّريعة أنه ٱستهزاء لا غير، لأنه نصَّ تَعَالَى أنَّ من الكلام في آيات اللَّه تَعَالَى أو الأستهزاء ما هو كُفْرٌ محقَّقٌ مسموعٌ؛ بقوله: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ﴾ [النساء: ١٤٠]. وإلَّا الألفاظ المبهومة، والأعمال الموهومة، وما كان موصوفًا ـ يقع علىٰ اللَّه تَعَالَى ـ لابدَّ أن يُستفصل ويُستفسر عن معانيها.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فإن سبّ موصوفًا أو مسمىٰ بٱسم، وذلك يقع علىٰ اللَّه سُبْحَانَهُ، أو بعض رسله، خصوصًا أو عمومًا، لكن قد أظهر أنه لم يقصد ذلك، إما لٱعتقاده أنَّ الوصف أو الٱسم لا يقع عليه، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه، لكن ظهر أنه لم يرده، لكون الٱسم في الغالب لا يقصد بذلك، بل غيره. فهذا القول وشبهه حرام في الجملة، يستتاب صاحبه منه، وإن لم يعلم أنه حرام ويعزَّر مع العلم تعزيرًا بليغًا، **لكن لا يكْفُر بذلك ولا يقتل، وإن كان يخاف عليه الكفر**» [الصارم المسلول علىٰ شاتم الرَّسول ٣/ ١٠٤٢].

وأما مَن ٱستهزأ ـ بما أقره الشَّرع أنه ٱستهزاء ـ وصاحبه قال: ما عرفت أنَّ ذلك محرمًا ممنوعًا في الشَّريعة؟! فلا ينفع فيه ذلك ونقول له: صدقت وما كذبت!! لكن قولك ذلك لا يمنع عنك الحكم عليك بالكفر والردَّة ودليله: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ [التوبة: ٦٦]. و«قَدْ» تدخل علىٰ الفعل المُحقَّق.

والعُكَّزان ـ «العذر بالجهل» و«التَّأويل» ـ غير مُعتبرين في هذا الباب، الذي ورَّث التَّباب والمُعاب، والقاعدة «الجهمية» الجديدة ـ التفريق بين «القول» و«القائل» أو «الفعل» و«الفاعل» ـ ، مهدورة مقبورة، غير مُعتمدة، ولا مانعة لتلك الأقول أو الأفعال المُسبّبة.

فإن قال الجهميُّ المُعتبر لتلك القاعدة الفاسدة، أو ممَّن ينهج منهجنا ودخلت عليه تلك الشُّبهة السَّاقطة: لِمَا تُضيِّقون ذرعًا، واللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قد جعل لذلك وسعًا، وأخبر بعفوه ورحمة وقال: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾

[التوبة]. فهذا إخبار منه أنه عفا عن طائفة، والطَّائفة تُطلق علىٰ الواحد والجماعة!!

قلنا: ما شاء اللَّه! فهم قويّ، يسبقه هوىٰ غويّ!!

فهل أصبحت قرآنيًا؟! تستدل بالدَّليل القرآني، وتضرط في الشَّارح البياني؛ «السُّنَّة» القائدة لرياض الجنَّة.

فهل الذي عفا عنه اللَّه تَعَالَىٰ تكلمَّ وشارك بكلامه أم كان مُستمعًا كارهًا فقط ـ بحكم مشيه مع الفريق في تلك القافلة ـ ؟!

فلِمَا تضرب كلام ربك بعضه بعض، ولا تأخذ كلّه علىٰ مُقتضاه فذلك دليل الهداية، ومسلك السَّلامة، ومعرفة العلم، وشعاع الفهم!!

فمَن شارك وقال لم يُستثنَ من الحكم ألبتة، **ولا يُعتبر قصده، وما أراد بقوله أو فصده، فالأستهزاء الصَّريح «مُكَفِّرٌ لِذَاتِه».**

يقول شَيْخُ الإسْلَام الفحل ٱبن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: **«وبالجُمْلة فمَن «قال» أو «فعل» ما هو كفرٌ كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا؛ إذ لا يكاد يقصد الكفر أحدٌ إلَّا ما شاء اللَّه»** [الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول ٢/ ٣٣٩].

يقول الإمامُ الكبيرُ والمحقّقُ الحبيرُ ٱبن حَزْم الأندلسي رَحِمَهُ اللَّهُ ما لفظه: «خرج من ثبت إكراهه عن أَن يكون بإظهار الكفر كافرًا إلىٰ رخصة اللَّه تَعَالَىٰ والثبات علىٰ الإيمان وبقي من أظهر الكفر لا «قارئًا» ولا «شاهدًا» ولا «حاكيًا» ولا «مكرهًا» **علىٰ وجوب الكفر له بإجماع الأمة** علىٰ الحكم له بحكم الكفر وبحكم رسول اللَّه ﷺ بذلك، وبنص «القرآن» علىٰ من قال كلمة «الكفر» أنه كافرٌ، وليس قول اللَّه عَزَّ وَجَلَّ:

﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ **علىٰ ما ظنوه من ٱعتقاد الكفر فقط**، بل كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا «قارئًا» ولا «شاهدًا» ولا «حاكيًا» ولا «مكرهًا» فقد شرح بالكفر صدرًا **بمعنىٰ: أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم علىٰ أهل الإسلام وعلىٰ أهل الكفر أن يقولوه وسواء ٱعتقدوه أو لم يعتقدوه**» [الفِصَل في الملل والأهواء والنحل ٢/ ٢٢٩، ٢٣٠].

٤ـ السَّبُّ الصَّرِيحُ:

هذا السَّبُّ مكَفِّر لذاته، ولا يقبل منه إلّا الصَّريح الظَّاهر، والتي جاءت الشَّريعة تُبيّن أنه سبٌّ، أما مَن كفَّر السَّابَ؛ بما يراه هو سبًّا فهذا تعدّي وجورٌ، وظلمٌ وفيه حور، وإنما بما تراه الشَّريعة سبًّا، وتيقَّن قائله أنه سبٌّ، وإلَّا نرىٰ ـ كمحقّقين ـ بعض الأقوال تصدر سبًّا من قائليها ـ لتعجُمهم وبعدهم عن دلالة اللّسان وقبولهم وتعودهم علىٰ الوافد من اللّسان ـ فإذا نصحتهم بذلك وبيَّنت مقصود قولهم، تعوَّذوا من ذلك ومنهم مَن يظلم عليه يومه، فخذ مثلاً: «العافية» ـ جعلها اللَّه لباسًا لنا ـ جمعت كلّ خصال الخير، ودلالة صحَّة السَّير، وعند المغاربة ـ في الولاية الرَّابعة «الأقصىٰ» ـ هي النَّار ـ أعاذنا اللَّه منها ـ فما دخل النَّار في العافية؟! ضدان لا يجتمعان!! وغير هذا الكثير الكثير.

فلا ينبغي أَن يُهرع إلىٰ الأقوال التي يُنكرها قائلها ويفرّ منها ـ عند التَّحقيق ـ ويحكم علىٰ قائلها أنه سبَّ اللَّه أو رسوله أو دينه، **فهذا لا يقدم عليه مَن يَشِحّ علىٰ دينه، وإنما المُعتبر من القول في السَّب ـ إِن لم**

يَكُن صريحًا ـ ما عناه القائل بنفسه، وقصة «بني جذيمة» مع «خالد» ليس عنَّا ببعيد، فهم لم يُحسنوا أَن يقولوا أسلمنا فقالوا: صبئنا! فحرَّ القتل فيهم، وإِن كان هٰؤلاء لم يستطيعوا أَن يُعبّروا بقول علىٰ إسلامهم ـ مع وجودهم بين «العرب» الأقحاح ـ وهم منهم ـ والتَّعجم لم يكن ساريًا فأخطأوا في تعبيرهم، فكيف بحالنا اليوم، وقد تكاد «العربية» منعدمة بين الناس الذين يدَّعون أنهم عربٌ ويفتخرون بذلك، وهذا لا يُنكره أحد لأنه مشاهد ومعاينٌ وتوفرت الهمم والدَّواعي علىٰ نقله.

أما مَن علم أنه معتقده الزندقة الظَّاهرة، كحال العلمانيين الذين يتمعرون من مشاهدة شعائر اللَّه سارية بين الناس، ويسمُّون أنفسهم بالمُثقَّفين ـ ثقافة «الحمار» الذي يدور حول دُولابه ـ فإِن سبَّ أو ٱستهزأ بقولٍ وٱدَّعىٰ أنه لا يُريد كذا، ونيته أَن يقول كذا، فلا يَنفع فيه نفيه ويحكم علىٰ قوله؛ بنصّ معتقده، **ولا ينفع أحدٌ ـ مثل هٰؤلاء ـ أَن يُعبّر عن معتقده بلفظ يُحسّن به قُبحَه، فالمُقتضىٰ ـ عند مَن كان هذا حاله ـ قوله فقط ولا حبّ ولا كرامة.**

فالذي يسبّ أو يستهزأ ما عرف قوله تَعَـٰلَىٰ: ﴿ سُبْحَـٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَـٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصَّافَّات].

أما مَن قال ـ ممَّن دخلت عليهم شبه الشَّيطان ـ أنَّ الٱستهزاء أو السَّبَّ باللّسان: ليس كفرًا لكنه دليل علىٰ أنه في القلب كفرًا. واللَّفظ لذاته دليل إرشاد، لا مُقتضىٰ فيه لِذَاته، قلنا: هذه عُفارة «الجهمية» وإِناثهم «الأشاعرة»، **وهل حكم اللَّه تَعَـٰلَىٰ وسمَّىٰ الكفَّار كُفَّارًا إلَّا بما**

ظهر منهم بألسنتهم وأفعالهم، كما فعل «إبليس» والكفار من «أهل الكتاب» وغيرهم؟!!

وإنما السَّبّ لا يقوم مع وجود التَّعظيم في «القلب» ألبتة ـ وأعني في القلب: عمله ـ لأنَّ كلّ أنواع الكذب الموجودة ـ أعاذنا اللَّه منها ـ لا تُذهب «التَّصديق» ألبتة، حتَّىٰ كفر التَّكذيب نفسه، لٱستقرار وجود الرَّب في الفطرة المكمَّلة، فٱستشعار بوجود الرَّب في جميع الحالات لا تُنكره الفطرة المجتالة المغتالة الممسوخة ألبتة، ولا يُذهبه أيُّ نوعٍ من الكفر، لهذا ٱتفق كلّ الخلق علىٰ وجود اللَّه وإنما ٱختلفوا في تعيينه. وإنما المُنتفىٰ من القلوب هو «التَّعظيم» و«التَّبجيل» و«التَّعزير» الذي يُلزم منه الٱنقياد ولابدَّ والٱبتعاد.

٥ـ تَرْكُ الصَّلَاةِ:

لقد جاءت نصوص كثيرة، وأقوال حَبيرة؛ من «الكتاب» و«السُّنَّة» وفهم «الأصحاب»، ولقد جاء الإجماع، بزبر من الأدلة والإمتاع، ولم يتفق «الصَّحابة»، أصحاب الإصابة ـ علىٰ قولٍ ـ مثل ذلك التَّرك للصلاة المورَّث للهول.

فالنصوص في كفر تارك الصلاة جليَّة، ودلائل ظاهرة عليَّة، ولا يستطيع أحد أَن يردَّها، أو بشبهة دليل يدفعها، اللَّهم إلَّا بداء «التَّجهم» و«الإرجاء» الخبيث، والبحث في الكنَّاسات ببحثٍ حثيث، لشبهة ٱستحكمت، ولعلَّة دمَّرت، فمَن أوجب «الجُحد» في كفر تارك الصلاة أو أنَّ التَّرك التَّكاسلي لا يوجب التَّكفير، فذاك بسبب ذاك الدَّاء المُفقد

للمناعة الحسّية، والمُوجب للنوم والشَّخير، فداء «التَّجهم» و«الإرجاء» يمنع تَمَكُن الٱستقباح في «القلب»، فهو دعوة إلىٰ إباحية بتأصيل!!

ولقد ٱتفق لي مرَّة وسُئلتُ عن رجلٍ يُجيز النكاح في الدُّبر ـ أعني: دُبر النّساء ـ وكان جهميًا ـ من المذهب «الجامي» الجديد ـ .

فقال السَّائل: يا شيخنا! فلان يجيز النكاح في الدُّبر!!

فقلتُ: **هو منكوحُ العقيدة!!**

قال كيف يا شيخنا!!

قلتُ: **قبل أَن يُجيز نكاح دبر النّساء؛ «الجهمية» ـ الجامية ـ نكحت عقيدته وفجرت فيها ومَنِيّها كان منه هذا!!**

فكان السَّائل ما جلس مجلسًا إلَّا وذكرها ليُضحك المجلس.

نعوذ باللَّه من الضلال والخذلان، بأَن ندفع نصوص الرحمٰن، فلقد جاءت جلية في هذا الباب، ومَنَاط التَّكفير علىٰ التَّرك المُجرد فقط فالتَّرك المُجرد «**مُكَفِّرٌ لِذَاتِه**»، ولا يُذهب «التَّصديق» من القلب، بل هو باقٍ لٱرتباطه بالفطرة المُكمَّلة، ولم أريد أَن أسرد الدَّلائل؛ لكثرتها وصحَّتها مع المسائل، فأكتفي بالإجماع الزاجر، لِمَا فيه من دليل قاهر!!

عن عبداللَّه بن شقيق العقيلي قال: «كان أصحاب «محمد» ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال؛ تَرْكُه كُفْرٌ؛ غير الصلاة» [صحيح سنن الترمذي رقم ٢٦٢٢].

يقول الإمام الكبير والمحقّق الحبير ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «فروينا عن «عمر بن خطاب» رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ و«معاذ بن جبل»، و«ٱبن

مسعود»، وجماعة من الصَّحابة، وعن «ٱبن مبارك»، و«أحمد بن حنبل» و«إسحاق بن راهويه» رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصَّحابة والتَّابعين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُم، **أنَّ من ترك صلاة فرض عامدًا ذاكرًا حتَّىٰ يخرج وقتها فإنه كافرٌ مرتدٌ**، وبهذا يقول «**عبداللَّه بن الماجشون**» **صاحب** «**مالك**» **وبه يقول** «**ٱبن حبيب**» **الأندلسي** وغيره» [الفِصل في الملل ٢/ ٢٥٠، ٢٥١ والمحلىٰ ٢/ ١٥].

وقال الإمام الجَلِيلُ إسْحَاقُ بن رَاهَوِيه رَحِمَهُٱللَّهُ ما لفظه: «وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النَّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلىٰ زماننا هذا: أنَّ تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتَّىٰ يذهب وقتها كافر، إذا أبىٰ من قضائها وقال: لا أصليها. وذهاب الوقت أَن يؤخر «الظهر» إلىٰ غروب الشَّمس و«المغرب» إلىٰ طلوع «الفجر»، وقد أجمع العلماء أنَّ من سبَّ اللَّه عَزَّوَجَلَّ أو سبَّ رسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، أو دفع شيئًا أنزله اللَّه، أو قتل نبيًا من أنبياء اللَّه، **وهو ذلك مقر بما أنزل اللَّه، أنه كافر؛ فكذلك تارك الصلاة حتَّىٰ يخرج وقتها عمدًا**. ولقد أجمعوا في «الصلاة» علىٰ شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشَّرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: **من عرف بالكفر ثمَّ رأوه يصلي في وقتها، حتَّىٰ صلىٰ صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه إقرارًا باللّسان، أنه يحكم له بالإيمان**، ولم يحكموا له في «الصوم» و«الزكاة» و«الحج» بمثل ذلك.

فمَن لم يجعل تارك الصلاة كافرًا فقد نَاقَض وخالف أصل قَوله وقول غيره، ولقد كفر «إبليس» إذ لم يسجد السجدة التي أمر بسجودها **وكذلك تارك الصلاة عمدًا حتَّىٰ يذهب وقتها، إذا أبىٰ من قضائها»**

[التمهيد ٢/ ٣٦٨، ٣٦٩].

٦ـ مُوَالَاةُ الكُفَّارِ:

موالاة الكفَّار وإعانتهم بأيّ إعانة كانت ـ التي تضرُّ وتُضعف المسلم، أو تقوّض منهجه المُقوّم ـ «مُكَفِّرةٌ لِذَاتِهَا»، والمَناط فيها علىٰ «القول» أو «العمل» المُجرد فقط، بغير النَّظر إلىٰ «الاعتقاد» ـ وأعني به: حالة «**قول القَلْب**» ـ من «تصديق» أو «تكذيب». دليل ذلك قوله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المَائدة].

وذكر المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ «اليهود» و«النَّصارىٰ» في هذه «الآية» وتخصيصهم بها، لا يعني أنَّ الكفَّار من غير «اليهود» و«النَّصارىٰ» يجوز موالاتهم، وإنما هذا من ذكر «الجزء» والإراد به «الكلّ»، أو من باب الذكر الجزء «الأعظم» في «الموالاة»؛ لفرط عداوتهم وبغيهم لنا الخبال إلىٰ يوم القيامة، وإلَّا قد جاء نص عموم، المُبدّد للغيوم. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النِّسَاء].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا

مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [المائدة].

وسر تقديم «اليهود» ـ في «الآية» الكريمة ـ **لأنها هي التي تقود ذلك الفَرْط من العداوة إلىٰ قيام السَّاعة؛ لحقدهم وحسدهم، ويكفي بالمغضوب عليه أَن يُقَدَّمَ ويُقْدِمَ في كلّ شرّ؛ من يوم التَّحريض لغزوة «الأحزاب»، إلىٰ يوم يسوقون عند كلّ باب لضرب الرقاب، ويُدخلون للتَّباب**. وإنَّ غدًا ناظره لقريب!!

وهذا الضرب من الفتح والتَّيسير، في هذا «التَّفسير»، هو من بين ما يقذفه اللَّه تَعَالَىٰ في قلوب «المفسرين» لٱستخراج الدَّقائق ـ في التَّفسير ـ وجعلها في قالب الحقائق.

فاليهود دائمًا في صدود، فمَن قسَّم ديار المسلمين لما هي عليه اليوم أليس هم؟! أتعلمون مَن «سَايَسْ» و«بِيكُو»؟!

ومن غرائب اللّسان وٱتفاقها، أنَّ «بِيكُو» في اللّسان «الفرنسي» تعني «الأحمق».

سبحان اللَّه!! «أحمق» أستطاع أَن يُقسّم ديار المسلمين كلّها فكيف كان حمق المسلمين يومها؟! فهل الذي عندما يدخل جاسٌّ كافرٌ للديار عوضًا أَن يردَّه بالحديد الصُّلب، وللأجساد الضَّرب ـ والرحمة والشَّفقة ممنوعة في هذا الباب ـ يذهب للقبور يستغيث بها؟!! وهل نُسميه «أحمقَ»، أم نبحث عن ٱسمٍ آخر له «أخرق» اللَّهم غُفرًا.

ومَن يُحرّض علىٰ الحملات «الصليبية» الجديدة أليس هم؟!

ومَن يدعون للرذيلة والٱنحلال الخلقي أليس هم؟!

ومَن يُريد أَن يسرق الثَّورات اليوم أليس هم؟! أتعرفون مَن هو «برنارليفي» فرنسي «الجنسية» يهودي «الدّيانة» والخبث والأنحطاط؟!! يظنّ أصحاب الثورات «صوفية جدد» يستطيع أَن يضحك عليهم!! فاللَّه اللَّه يا مَن تَثرون علىٰ الظلم والأستبداد في دينكم!! ٱدخلوا باب ربّكم، ولا تلتفوا لمَن يُريد أَن يُعيقكم، فهو ذئبٌ علىٰ الطريق.

فاليهود هم الدَّاء العضال، والسُّمّ القتال في المعمورة، ولا يُرجىٰ شفاء المعمورة إلَّا بقطعه وبتره.

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [المائدة].

ولأدلتها الكثيرة ـ أعني: «الموالاة» ـ وما يدور حولها من شبهات عديدة نديدة، أَلَّفنا فيها سفرًا ضخمًا سمَّيناه: «**الإِفْرَاك فِي حَوْض الدَّلَائِل فِي حُكْم مُوَالَاة أَهْل الإِشْرَاك**»، **أجهزنا فيه علىٰ كلّ شبهة عنيدة نديدة، وأقوال قبيحة أو غير سديدة، وٱعتقادات سابرية ورُؤىٰ عارية، وضحالات علمية، وقرائح جهلية، لا تمتُّ بصلة للعلم أو قريح الفهم.**

وأبطلنا فيه جناية مَن جنىٰ علىٰ مقاصد العلاَّمة «سليمان بن عبداللَّه بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ الذي شرحنا رسالته فيه ـ الدكتور «صالح الفوزان» ـ عضو اللَّجنة الدَّائمة ـ سميناه: «**ٱنْحِرَافَات الفَوْزَان فِي مَسَائِل الإِيمَان**».

وعرينا فيه ذاك البدعي الجهمي «حاتم العوني» ـ قطع اللَّه دابره ـ لما ٱشترط في الموالاة المكفّرة «الحبّ القَلْبِي» بفهم ربعي، وقُبح

مُبْدي، وجناية علىٰ النُّصوص، والأخذ بإبليسية الفصوص، هو وإخوته من «الجهمية» الجدد ـ الأثرية بين المعكوفتين ـ قطع اللَّه دابرهم وسدَّ عن الأمَّة معايبهم ـ ولقد بيَّنا كذلك فيه خنزبية «الموالاة العامة المطلقة» و«الموالاة المقيّدة»، والكفر لا يكون إلَّا بالأولىٰ؛ لفهمٍ سطحي، أو ٱعتقاد بطحي.

وردمنا فيه مَن ٱعتمد علىٰ قصة «حاطب بن أبي بلتعة» في عدم تكفير الجاسوس المُعِين ـ إذا كان العدو طالبًا غير مطلوبٍ ـ بتحقيق حبير وجلاء كبير؛ لم أُسبق إليه سميناه: «دَحْرُ المُعْتَضِد بِقِصَّة حَاطِب فِي عَدَم تَكْفِير الجَاسُوس المُخَاطِب»، فليرجع إليه مَن يُريد فهم هذه الحقائق، والغوص في الدَّقائق، ولا يصلح «الكتاب» للمبتدىء أو المُتَوسط في العلم، وإنما لمَن قطع شوطًا كبيرًا في تحقيق الفهم. وذلك فضل اللَّه يؤتيه مَن يشاء. أسأله المزيد والخير العديد، وعدم المشقَّة في السَّير، والدَّل علىٰ كلّ الخير. آمين! آمين!

٧ـ السِّحْرُ:

هذا القبيح السَّفيح، والباطل العاطل، والفُجْر والعُهْر، منه ما هو عزائم، وطلاسم، ومنه ما هو رقىٰ، وعُقَد وسُقا، يؤثر في القلوب والأبدان، ويُذهب البصر، ويُصيب الأعيان، ويُشَرّد من الدّيار والأوطان ـ والعياذ باللَّه ـ .

فلا أحد معصوم منه، فهو يُمرض، ويقتل، ويفرق المرء وزوجته ويُتيَّه، ويفعل كلّ ما حرَّمه اللَّه تَعَالَىٰ أن لا يُفعل. فهو «مُكَفِّرٌ لِذَاتِه»

مَناط التَّكفير فيه علىٰ «**الفِعْل**» فقط، أما مَن تعلَّمه أو علَّمه فتلك الرَّدة المغلظة، وزيادة الكفر. دليل ذلك؛ قوله تَعَالَى : ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة].

أما مَن زاد كلمة «ورضي به»؛ من العلماء، فذلك من نفثة دهاء خنزبي، زَبْزَبي، ينفثُه في عقد «الجهمية»، وقد يتلقَّفه صاحب حُسن النيَّة، **فعلىٰ تلك القولة المنفوثة «الخنزبية»، أنَّ مَن فعله أو تعلَّمه وهو كاره له غير كافر حتَّىٰ يرضا به؟!!**

ٱنظروا كيف يُلقي الشَّيطان الضَّلالة علىٰ الألسنة، ويتلقَّفها الإِحِنَّة؛ لما هو صافي ويدلّ علىٰ الخير الوافي.

والسِّحر ـ المُكَفِّرُ لِذَاتِه ـ ومَنَاطه علىٰ الفعل فقط، وبغير النَّظر إلىٰ الأعتقاد ـ أعني: حالة «قول القلب» ـ هو ما كان يُستعان فيه بالشَّياطين لأنَّ الشيطان لا يُعلّم إنسانًا السِّحر حتَّىٰ يكفر أولاً، وقد يأمره بأنواع من الكفر تُشيّب الرَّأس من هولها، كأن يأمره بالبول علىٰ «المصحف» أو يضعه في طست البول ـ والعياذ باللَّه ـ.

أما ما كان يُستخدم فيه الخفة والحركة، وبعض الموائع ليُضلّل

بها، فهذا وإِن سُمّي ساحرًا من باب إطلاق «الوصف»، فحكمه يختلف عن السِّحر الشَّيطاني، وفعله محرَّم وصاحبه فاسق لا يبلغ حدَّ الكفر ويعزَّر التَّعزير الشَّرعي؛ الخالي من الهوىٰ، وأوابد الغَوىٰ.

■ **ثَانِيًا: المُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ:**

نقول في هذا كما قلنا في «المُكَفِّر لِذَاتِه»: لا يُشترط ـ في «**المُكَفِّر بِغَيْرِهِ**» ـ أَن يكون من الأحكام «العِلْمية» أو الأحكام «العَمَلية» ـ أعني: مسائل «الأعتقاد» أو مسائل «العمل» ـ ولا من مسائل «الأصول» ولا من مسائل «الفروع»، ولا من المسائل «الظَّاهرة» ولا من المسائل «الباطنة»، وليس خاصًا بالأقوال دون الأفعال، ولا بالأفعال دون الأقوال، بل يدور مع كلّ تلك المسائل المُقَسّمات، أو الدَّلائل المُفَرَّعات.

و«**المُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ**» المَنَاط فيه علىٰ رفع «**الجَهل**»، وإبطال «**التَّأْوِيل**» أوَّلاً، قبل نزول «**الحُكْم**» علىٰ «**الوَصف**»، فهو يختلف تمامًا عن «المُكَفِّرِ لِذَاتِه»، فهذا الأخير مَنَاطه علىٰ «الوصف» فقط و«العذر بالجهل» أو «التَّأويل» غير مُعتبرين، وقد أجلينا من قبل الأمر وزبَّرناه بالدُّرر في السَّطر.

والقاعدة التي مَنَعْناها وسميناها «جهمية»؛ في «**المُكَفِّر لِذَاتِه**» ـ التَّفريق بين «القول» و«القائل» و«الفعل» و«الفاعل» ـ بأَن تقول: القول كفر، وقائله لا يكفر، أو الفعل كفر، وفاعله لا يكفر، حتَّىٰ يُرفع «الجهل» أو يُبطل «التَّأويل» ـ في «**المُكَفِّر بغَيْرِهِ**» مقبولة وتُصبح «سُنِّيَّة»، **بل هذا موطنها، و«الجهمية الجديدة» مِن هنا سرقتها وهناك نَهَقَتْها**، لكن لا مانع فيه من إطلاق وصف الكفر من حيث «الإطلاق» أما الحكم علىٰ المُعيَّن فلا، حتَّىٰ يُرفع «الجهل» ويُبطل «التَّأويل»؛ بخلاف «المُكَفِّر لِذَاتِه»، فمَنَاط الحُكم فيه علىٰ «**الوصف**» فقط، فمتىٰ وقع الوصف كان

الحُكم بالتَّبع، فالوصف فيه مع حكمه، في «النَّفي» و«الإثبات».

و«**المُكَفِّرُ بِغَيْرِهِ**» سمَّيناه بذلك لٱرتباط حُكم «الوصف» بغيره!

فهو مُرتبطٌ برفع «الجهل» أو إبطال «التَّأويل»، فإذا رفعنا الجهل، وقع التَّكفير بذلك الرَّفع، وإذا كفَّرنا صاحبه يكون بعد نفي عنه الجهل أو إبطال التَّأويل، فهو مربوطٌ بغيره في «النَّفي» و«الإثبات» ـ بمعنىٰ: لا يُرفع التَّكفير إلَّا بإثبات الجهل أو التَّأويل، ولا يثبت التَّكفير إلَّا برفعهما ـ لهذا سمَّيناه بذلك الٱسم، وفرَّقنا بينه وبين «**المُكَفِّرِ لِذَاتِهِ**»؛ منَّة من الوهاب لم أُسبق إليها وذلك فضل ربي أسأل المزيد والخير العديد.

والتَّأويل المُعتبر في «**المُكَفِّر بِغَيْرِهِ**»، هو التَّأويل المُستساغ الذي له وجهٌ في «العربية» ولو كان ضعيفًا، **وهذا من عوارضه أنه يهجم علىٰ الفهم ـ لورود شبهة معيَّنة ـ تصرف صاحبه عن الحقّ، فيقع بذلك في المخالفة وهو لا يقصد المخالفة ولا المعاندة للشريعة**. ولا يُبرّأ منه إنسان مهما بلغ من العلم، فقد يقع فيه الجهبذ المحبّر، و«النصفيُّ» أو «الرُّبعيُّ» المُبعّر، إلَّا أنَّ الأخير يرتع في الزَّريبة يجتر ويبعر، لأنه مُكثرٌ منه، لقلَّة العلم وتفلُّت منه الفهم.

وإذا وقع للصحابة أصحاب الإصابة، كـ«قدامة بن مظعون» وأصحابه ﭬ؛ لما ٱستحلوا «الخمر»، وظنوا أنها تُباح لمَن عمل صالحًا علىٰ ما فهموا من الآية الكريمة: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة]. فلِمَن بعدهم إلىٰ يومنا هذا أشدُّ وقوعًا، خاصة إذا كثر الجهل، وقلَّ العلم، وتغرَّبت

«الأخبار» و«الآثار».

أما التَّأويل الفاسد الشَّيطاني، الذي ردَّ «إبليس» به النَّص القرآني غير مُعتبر ألبتة، لأنه لا يُستساغ بل زيادة في الكفر، كتأويل «الباطنية» للجنة والنَّار أنها مجاز ـ والعياذ باللَّه ـ ليقولوا بالإباحية. أو كتأويل «ٱبن سينا» الزنديق ـ الذي كان هو وأبوه من دعاة «العبيدية» ـ : أنَّ الرُّسل كذبوا لمصلحة الجمهور، وخوَّفوهم بالنَّار، ورغبوهم بالجنَّة ليُصلحوا أعمالهم، فليس ثَمَّ جنَّة أو نار.

فهذا التَّأويل وما كان من قبيله تأويل «الزندقة» و«الإباحية» ولا ينبغي لصاحبه أَن يُناظر ـ كما يُفعل بالمتأوّل المخطىء ـ بل في القتل يُصابر، ويُكفَّر، ولِمَا دعا إليه يُقْبر، لأنَّ مَن يُشكّك في كفر هٰؤلاء المتَّأولين هذا التَّأويل «القُرمطي» ـ بعد ما تبيَّن له من مذاهبهم وإباحيتهم ـ كمَن يُشكّك في كفر «اليهود» و«النَّصارىٰ»، وكلّ الكفَّار الضُّلَّال الحيارىٰ!!

١ـ إِنْكَارُ الإِجْمَاعِ:

ردُّ «الإجماع» أو إنكاره، **مُكَفِّر بِغَيْرِهِ**؛ وذلك لا نستطيع أَن نجعل المَنَاط فيه علىٰ الوصف القائم ـ الذي هو الإنكار ـ ليتبعه الحكم، لأنَّ الإنكار قد يُعرض بسبب جهلٍ ـ كيف ما كان ـ بحداثة عهدٍ، أو بُعدٍ عن بلد، أو تأويلٍ يراه ظنّي السَّند، أو تأويلٍ بصيغة أنه لم يأت به العدَد مَنَاط حكم الوصف علىٰ هذا.

بل قد يستديم إنكار هذا «الإجماع» ـ ليس من حيث ثبوته، وإنما

من حيث تطبيق حكمه، ورده بتأويل أو دليل ضعيفٍ يستمسك به المخالف، إما بإبطال الروايات ـ ليس من حيث صحَّة خبرها وإنما من باب تأويلها بغوايات ـ سببها السَّبق في العقد ـ وهذا أفضل مثال له راد إجماع الصَّحابة في كفر تارك الصَّلاة، فالرَّاد إما أَن يَنقصه الفهم والعلم، أو سبق إلىٰ عقده «التَّجهم» أو «الإرجاء» الغَمّ.

ودليل وجوب الأخذ بالإجماع قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ١١٥ ﴾ [النِّسَاء]. لأنَّ الدّين هو ما كان عليه الصَّحابة، وورث التَّابعون أصحاب الإصابة، وهذا هو الدّين الذين أمر اللَّه أَن نُدين به فقط.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في الآية الكريمة ـ ما لفظه: «وإذا قيل: هي إنما ذمته مع مشاقة الرَّسول. قلنا: لأنهما متلازمان وذلك أنَّ كلّ ما أجمع عليه المسلمون فإنه يكون منصوصًا عن الرَّسول **فالمخالف لهم مخالف للرَّسول، كما أنَّ المخالف للرَّسول مخالف للَّه**» [مجموعة الفتاوىٰ ١٩/ ١٠٥، ١٠٦ ط/ جـ].

ومقصد «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كلمة ـ «ما عليه المسلمون» ـ يقصد بها الجماعة «الأولىٰ»، وإلَّا نرىٰ إجماعات بغير إمتاعات، ومخترعات ومبتدعات، ما إِن عرضناه منها علىٰ المتكلم، تبكَّم؛ من شدَّة البدعة والقياس مع الفارق، والرأي الفاسد المتأصّل بدون مُتعة.

فينبغي أَن ننظر فيها، فإِن وافقت الحقّ قبلناها، وإِن خالفت رردناها وأبطلناها، وإذا صحَّت وأنكرها المُنكر وأصرَّ لا يُكفَّر ولا

يُبدع ولا يُضلل ألبتة خاصة إذا كان طالبًا للحقّ، فٱدّعاء الإجماعات ـ غير إجماع الصَّحابة ـ فيه نوع من الكذب الغير متعمد.

يقول الإمام المُبجَّل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «من ٱدَّعىٰ «الأجماع» فهو كاذب، لعل النَّاس ٱختلفوا، هذه دعوىٰ «بشر المرّيسي» و«الأصم»، ولكن يقول: **لا نعلم للنَّاس ٱختلافًا، إذا لم يبلغه.**

وقال ـ في رواية «المروزي» ـ : كيف يجوز للرجل أَن يقول: «أجمعوا»؟! إذا سمتعهم يقولون: «أجمعوا»، **فٱتهمهم**، لو قال: إني لا أعلم مخالفًا، كان أسلم.

وقال ـ في رواية «أبي طالب» ـ : **هذا كذب، ما أعلمَه أنَّ النَّاس مجمعون؟!** ولكن يقول: ما أعلمُ فيه ٱختلافًا، فهو أحسن من قوله: أجمع الناس. وقال ـ في رواية «أبي الحارث» ـ : **لا ينبغي لأحد أَن يدعي الإجماع، لعل النَّاس ٱختلفوا**» [كتاب الصلاة ص ٩١، ٩٢ لأبن قيم الجوزية].

٢ـ إِنْكَارُ المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ:

هو الجحد والرَّد، بهوىٰ القصد، **مُكَفِّر بِغَيْرِهِ**؛ وهذا ليس مَدعا للتَّكذيب فقط ـ بأَن يُكذّب النُّصوص الخبرية قطعية الدَّلالة والثبوت ـ فهذا وإِن ظهر أنه تكذيبٌ فلا يمتُّ بصلة للتَّكذيب، لأنَّ نصوص «الخبر» و«الأمر» لا يدخل عليها «التَّكذيب» لأستقرار ذلك في «الفطرة المكمَّلة»، ولا يدخل عليه المَحار ولا المَحال، فيدخل الإنكار والجحد هنا: في باب «الأستكبار».

وحكم المعلوم من الدّين بالضرورة: ما كان ظاهرًا متواترًا من أحكام الدّين، معلومًا عند الجميع؛ مما جاء به الصَّحابة عن النَّبيء ﷺ من أركان الإسلام والمحرَّمات الظَّاهرة المتواترة كـ«الزنا» و«الخمر» و«أكل الخنزير» وغيرهم من المحرَّمات.

فالمنكر لذلك أو مستحلّه يكفر، لكن لا نستطيع إثبات الحكم في المُعَيَّن إلَّا بمعرفة حاله ونشأته، فقد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يكون مُعْرِضًا عن العلم ـ لمانع من الموانع ـ أو لم يُعلَّم، وغير ذلك من الأسباب المانعة بـ«الجهل» أو «التَّأويل»، فها هو «قدامة بن مظعون» تأوَّل «الآية» هو وأصحابه وهم أصحاب لسان عربيٍّ قحّ مبينٍ، لكن سرت فيهم شبهة جهل منعت من تكفيرهم؛ وشمس الرسالة ساطعة و«المرأة» التي زنت علىٰ عهد «عمر بن الخطاب» وأقرَّ رجمها ومنع من ذلك الشَّهيد «عثمان بن عفان»؛ لما رآها تَسْتَهل به، غير خاجلة منه **وذلك أنَّ الحمرة والأستحياء من «الخجل»، والصفرة والأضطراب من «الوجل»**، فرأىٰ أنها تبوح به كما تبوح بالأكل والشرب، فرفع عنها الحكم وهذا لبّ الفقه لا حرمنا اللَّه منه. آمين! آمين!

فـ«العذر بالجهل» أو «التَّأويل» مُعتبران فيه. بل هما الحاكمان كما دَلَلْنا من قبل.

٣ـ رَدُّ النُّصُوصِ الثَّابِتَةِ فِي «الكِتَابِ» و«السُّنَّةِ»:

فمِن أصول الإيمان، تعظيم نصوص «السُّنَّة» و«القرآن»، والعمل بهما، والدَّعوة إليهما. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟

لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال].

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب].

ولقد أوصىٰ المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بهذا المُنزَّل في الأزل، والخبر به نَزَل. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف]. فالمنزَّل له حُرمة، والرَّاد له يورثه البلوىٰ الفُحمىٰ، وينزع الإيمان، ويطبع بالرَّان في الجَنان. وعدم الأتباع لا يكون إلَّا مِن هوىٰ، أَوْبَد وغوىٰ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص].

يقول ابن القيّم في الدُّر المُصمَّم:

فَالْكُفْرُ لَيْسَ سِوَى الْعِنَادِ وَرَدِّ ... مَا جَاءَ الرَّسُولُ بِهِ لِقَوْلِ فُلَانِ

فَانْظُرْ لَعَلَّكَ هَكَذَا دُونَ الَّتِي ... قَدْ قَالَهَا فَتَبُوءَ بِالْخُسْرَانِ

وراد نصوص «الكتاب» و«السُّنَّة»، إما أَن يكون كافرًا صاحب إحِنَّة، وإما أَن يكون عاصيا فاسقًا صاحب عَطَنَة، وإما أَن يكون مُجتهدًا مُخطئًا صاحب فِطْنَة، فالرَّد ـ لنصوص «الكتاب» و«السُّنَّة» ـ مُكَفِّرُ بِغَيْرِه، وذلك أننا لا نستطيع أَن نُكفر الرَّاد حتَّىٰ نعرف سبب ردّه، فقد يكون بسبب «استكبار» وهو كفر مُردي، وقد يكون بسبب «شهوة» وميل مُبدي، وهذا قد يصل بصاحبه إلىٰ درجة «الرَّدة» إذا كان صاحبه

يشغل مقام النُّبُوَة ويوقّع عن ربّ العالمين.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ومتىٰ ترك العالم ما عَلِمَه من كتاب اللَّه وسنَّة رسوله وٱتبع حكم الحاكم المخالف لحكم اللَّه ورسوله **كان مرتدًا كافرًا**، يستحق العقوبة في «الدُّنيا» و«الآخرة» قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ فَلَا يَكُن فِي صَدۡرِكَ حَرَجٞ مِّنۡهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ۝٣﴾ [الأعراف].

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذىٰ ليدع ما علمه من شرع اللَّه ورسوله الذي يجب ٱتباعه وٱتبع حكم غيره، كان مستحقًا لعذاب اللَّه بل عليه أَن يصبر، وإِن أوذي في اللَّه فهذه سنَّة اللَّه في الأنبياء وأتباعهم.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٣﴾ [العنكبوت]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ۝٣١﴾ [محمد]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ۝٢١٤﴾ [البقرة].

وهذا إذا كان «الحاكم» قد حكم في مسألةٍ ٱجتهادية قد تنازع فيها الصَّحابة والتَّابعون فحَكم «الحاكم» بقول بعضهم وعند بعضهم سُنَّة لرسول اللَّه ﷺ تخالف ما حكم به، فعلىٰ هذا أَن يتبع ما علم من سنَّة رسول اللَّه ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتي به ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم.

هذا كله بٱتفاق المسلمين» [مجموعة الفتاوىٰ ٣٥/ ٢١٨، ٢١٩ ط/ جـ].

لكن لا تنسىٰ أيها السَّائل الكريم والقارىء ـ بفطانة ـ لِمَا هو صالح أو سقيم، أنَّ شيخ الإسلام الجهبذ «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطلق «الوصف» ـ علىٰ ذاك التَّارك العالم ـ بالردَّة، ولم يحكم علىٰ «العَيْن» إلَّا بالشُّروط التي نؤصلها المُعَدَّة ـ بضبط الأصل وتحرير الفصل ـ لأنَّ ما ذكره «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُكفِّرًا بِغَيْرِه؛ المَنَاط علىٰ ما حَررنا.

فتنبه أيها «النصفيُّ» و«الرُّبعيُّ» ـ في الفَهم وتحصيل العِلْم ـ وإيَّاك! ثمَّ إيَّاك! ونزعتك المَيْلِيَّة، وبضاعتك الشَّوِيَّة!!

وقد يكون الرَّد بسبب ٱجتهادٍ مُخطءٍ، فمَنَاط حُكم «الوصف» علىٰ رفع «الجهل» وإبطال «التَّأويل»، قبل إثباته والتَّدويل. لكن لا مانع من إطلاق الوصف من حيث الإطلاق، أما ثبوته في «المُعَيَّن» لا يكون إلَّا برفع المَنَاط أوَّلًا كما وضَّحنا.

ثمَّ لا يأتي نصفيُّ أو ربعيُّ يناقش إنسانًا بـ«حديث» أو «آية» والمُنَاقَشُ يبطل ويردهما بتخصيص ـ ولو كان ضعيفًا ـ أو تقييد ما لم يأت دليل التَّقييد فيه، فيقول فيه: هذا راد للنصوص الشَّرعية ويُكفره!! فالتَّكفير مبنيٌّ علىٰ أصلٍ عظيمٍ وهو: **أننا لا نتسرَّع فيه، وإذا ثبت لا نَجبُن فيه، فهو الدّين في حال «العَيْن»؛ للتَّفريق الأزلي:** ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ﴾ [التغابن: ٢].!!

ولا مانع ـ كما قلنا وكررنا ـ أَن نُطلق «الوصف» علىٰ الحالة أو الواقعة ـ للحقيقة المطلقة التي جاء النُّصوص الشَّرعية بها في «الكفر» و«الظلم» و«المعصية» و«الشرك» و«الفسق» و«الرَّد» و«النفاق»

و«المشاقة» و«الشنآن» و«الكراهة» وغير ذلك من الأوصاف لمسمَّها «المطلق» وحقيقتها «المُطلقة». **لكن لا يُمنع من دخول «مُطلق الحقيقة» فيها من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف**، لهذا «قحّ أهل السُّنَّة» يُطلقون «الوصف»، ويفصّلون في «الحكم».

فإذا أطلق عليه الوصف فلا حرج ـ للحقيقة الشَّاملة للأعلىٰ والأدنىٰ ـ أما الحكم عليه بذك الوصف ـ بذاك الرَّد المذكور ـ دون رفع «الجهل» أو «التَّأويل» ـ في المُكَفِّر بِغَيْرِه، هو أصل أصول مدرسة «الحرورية»، وسأتطرَّق لذلك في الذي يلي، وما جاء في السُّؤال ليظهر المُزبَّر المُحرَّر الجلي.

٤ـ ٱعْتِبَارُ «الدِيمُقْرَاطِيَةِ» وَالعَمَلِ بِهَا:

هذه الصفة الوافدة السَّافدة ـ لصحيح العقل والإباحية لما جاء بصحيح النَّقل ـ قبيحة سفيحة، من عُهْر «اليونان»، لم تأت في معرفة «الصَّحابة»، أو «التَّابعين»، ولا ذكرتها «السُّنَّة»، ولا جاء بها «القرآن» فهي تحرير «أفلاطوني»، من مصدر عَطَني، والعَطَن موطن الإبل. وهذه فيها النَّجاسة لهذا لا تجوز «الصَّلاة» فيها.

وحكم الوافد الآبد، أَن يحكم فيه مصدر المسلم العابد، ليُعتبر ـ من الوافد ـ ما قبله الأصول والٱعتبار، ويُردُّ ما سقط بذلك الٱختبار فهذا هو «الميزان»، الذي أنزله الرحمٰن، وأمر أَن توزن فيه كلّ الأشياء ـ «الحسيَّة» و«المعنوية» ـ ليُقبل منها ما هو مطلوب، ويُردُّ منها ما هو

معطوب.

فبهذا الميزان، المُنزَّل من الرحمٰن؛ لقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [: ٢٥]. فالكتاب غير الميزان، فهو شيء آخر؛ يعرف به ما هو إيمانٌ، وما هو صالح للجَنَان، وما هو كفرٌ وما هو عُهْرٌ، وما هو فِسقٌ وما هو فَتْق، وما هو ظلمٌ، وما هو علم، وما هو بدعةٌ، وما هو تحقيق ومتعة، وما هو سديدٌ، وما هو بعيد. كلّ شيء أمر المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَن يُوضع في هذا الميزان ـ سواء كان عقديًا سلوكيًا منهجيًا أو حسيًّا أو ٱعتبارًا معنويًّا أو واردًا ذهنيًّا ـ الذي يعطي الدَّقة في البَيَان.

وشدَّد بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ۝٩﴾ [الرحمن]. وحذَّر تَعَالَىٰ من الطُّغيان في ذلك الميزان ـ بغُلوّ وعُتوٍّ أو بتقصيرٍ وتفريطٍ وفَسْو ـ ﴿أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨﴾ [الرحمن]. وذلك كان من بداية الخلق بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧﴾ [الرحمن]. حتَّىٰ لا يُقصَّر في الحقّ.

لأنَّ إذا أخفق الإنسان في تحقيق الحقّ ـ عامدًا متعمدًا أو مجتهدًا مُخطئًا ـ وقع الضلال، بقوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ۝٣٢﴾ [يونس].

فدَّلت «الآية» الكريمة أنَّ الضلال يقع بقصدٍ أو بغير قصد، لأنَّ الحقّ واحد لا يقبل التَّجزءة. فالأوَّل: يُؤثم ويوزر، والثَّاني: يُغفر له ذلك ولا يُعنَّف فضلاً علىٰ أن يُعزَّر، لكن الضَّلال ـ في الوجهين ـ قائم والحقّ فيه معطوب غير سالم؛ وبذلك يقع «الأنحراف» و«الظلم»

و«الإجحاف»؛ لهذا كان يقول حَبْر الأمة وترجمان القرآن عبداللَّه بن عباس ـ رضي اللَّه عنهما ـ ما لفظه: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم!! قيل: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم شيئًا برأيه، ثمَّ يجد مَن هو أعلم برسول اللَّه ﷺ منه فيترك قوله ذلك، ثم تمضي الأتباع» [جامع بيان العلم وفضله رقم ١٠٤٠].

وعند الإمام الجليل «ٱبن حزم» الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما لفظه: «ويلٌ للأتباع من عثرات العالم!! قيل له: كيف ذلك؟ قال: يقول العالم من قبل رأيه، ثمَّ يبلغه عن النَّبيء ﷺ فيأخذ به، وتمضي الأتباع بما سمعت» [الإحكام في أصول الأحكام ٢/ ٢٦٦]. **هذا ما لم يَسْتَبد برأيه ويُعاند، أو يُداهن الباطل ويُساند!! فكيف بذلك لو كان ذلك كذلك؟!**

أما المُجتهد إِن ٱجتهد علىٰ غير «المباني» ـ وإِن كان القصد صحيحًا نقيًّا ـ وألحد بعد ذلك في «الأصول» و«المعاني»، لا يُؤجر ألبتة، ووزره يختلف في مقدار تفريطه في تلك المباني، حتَّىٰ جنَىٰ علىٰ الشَّرع والمعاني، وقد يُغفر له خطأه، لكن يُسمَّىٰ مُبتدعًا للوصف القائم المتحقّق فيه، فالأجر علىٰ خلاف «السُّنَّة» لا يوجد قطُّ، ولقد بسطت ذلك كلّ البسط في كتابنا: «**إِحْقَاق الحَقّ فِي الرُّجُوع إِلَى المَذْهَب الحَقّ**»، في «المجلد الأوَّل»، المُهدم لكلّ مُهوَّل، في آخر باب فيه ـ في الفصل ما قبل الآخير ـ فليُطالع فيه مَن أراد رؤية السَّاطع!!

ولقد أردت أَن أتطرق لهذا الكلمة والعمل بها ـ وأعني بها: «الديمقراطية» ـ لأنها من الشَّر المستطير، الذي أوقع الحرب بين التَّمييع والتَّطهير.

ولقد تسبَّب في عدم فهم هذه «الكلمة» ـ والذي يأتي بعدها ـ ومستلزماتهم ـ من ملزوم للأزَّم ـ من غلوٍّ وعُتوٍّ خطير، وفهم رديءٍ وتفريطٍ وتقصير. فمَن كان مائلاً فيهم لغلوٍّ وشدَّة، فرَّخ لنا فهمًا غاليًا رديئًا وعِنْدَة، وكَفَّر وفَجَر ـ بدون ردّ الفصل إلىٰ الأصل والجزئية للكلّية ـ ومَن كان مائلاً فيهم للتَّفريط والتَّقصير، فرَّخ لنا شُبهات عدَّة وقصَّر وبَعْثر، ولبعض المُسلَّمات البديهيات بَتَر.

فلقد أوتي القوم ـ «الغالي» الجاني و«المقصّر» المُتَساهل في المباني ـ من قلَّة الرؤية، أو الغلوّ بالعَيَّة والهَوْم، **فلما حُرموا «الميزان» بَالَ في أفهامهم «الشَّيطان»**، فبال في فهم «الغالي» الجانح ـ لِمَا مالت إليه نفسه ـ فأخرج العُتُوَّ، وبال في فهم «المقصّر» الجانح ـ لِمَا مالت إليه نفسه ـ فأخرج السَّفْوَ. وهذا لا يمتُّ بصلة لمنهج «قحّ أهل السُّنَّة» في النَّظر في الوافد، المليء بالشبهات الأوابد.

فميزان القسط المنزول ـ وأصله القائم فيه بالدَّليل والمدلول ـ أمر أَن يُنظر فيهم ـ وأعني: «الديمقراطية»، و«الدستور» و«البرلمان» ـ بنظر يُولّد الشَّرح والبصر، ويُستفصل فيهم ليُفرَّق فيهم بين المُجاز والخطر. ويستفسر فيهم لمعرفة المَرض، والمَقْبول العرض المُفترض. فليس كلُّ وافد خطير وآبد، بل قد يكون صالحًا ويحتاجه العابد.

فما فتح النَّبيء ﷺ والصَّحابة الحصون، وحمىٰ نفسه من الطُّعون ـ من «قريش» ومَن شاب شوبها ـ العاتبة، إلَّا ببعض الأسلحة الوافدة والوافد قد يكون حسيًا وقد يكون معنويًا، وما عطَّلت «المعتزلة» المعطّلة، إلَّا بالدُّخول عليها «الفلسفة» ـ المُسفسفة في الإلٰهيات

والمُسفسطة في العقليات ـ بالمنطق، النَّهق، الذي لا يحتاج إليه «الذَّكي» ولا ينتفع به «البليد».

فـ«الديمقراطية»، ليست هي من «السَّب» و«الاستهزاء» المُكَفِّر لِذَاتِه ـ وأعني: متىٰ تكلم بها المتكلم كفر ـ ونستدل فيها بقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ [التوبة: ٦٦]. وليست من العمل ـ وأعني: متىٰ عمل بها العامل كَفَر ـ كالسّحر، والطَّواف بالقبر والدُّعاء والنّداء، والسُّجود، والزَّندقة في العهود، والتَّرك للحكم المنزَّل والموالاة، المُكَفِّر لِذَاتِه ـ ومَنَاط «الحُكم» فيها علىٰ «الوصف» فقط ـ ونستدل فيها بقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ٤٤﴾ [المائدة]. وقوله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ﴾ [المائدة: ٥١].

وإنما بما حوته من تعطيلٍ للنُّصوص بإبليسية الفصوص ـ من حيث ما يُراد بها ـ طالما هي كلمة وافدة و«أفلطونية» من عُهر اليونان وأصحاب العجمة في اللّسان، فهذه الكلمة فيها عدة معاني منها: «سلطة الشعب في ٱتخاض الحكم والقرار»، ومنها: «عدم الظلم والاستبداد» ومنها: «لا مركزية في ٱتخاض القرار»، ومنها: «الحكم الرشيد».

فهذه المعاني كلّها متجلّية فيها مجتمعة، ولا يستطيع أيُّ إنسان مُحقّق للعلم والفهم ـ مهما سَبَرَها ـ حصر معناها في شيء واحد ألبتة ومَن تجرأ وفعل ذلك، لابدَّ أَن يُسفسط في «المعنىٰ»، ويحصر ـ بقرمطة أو قريب منها ـ «الجِنَىٰ»، لأنها كلمة وافدة آبدة!!

فهي لها معاني فضفاضة وكثيرة، ولا تنحصر في معنىٰ واحد وكلّ

وافد يحكم فيه «الشَّرع»، ما أجزاه فيه أجزناه، وما ردَّه فيه رددناه فمن تلك المعاني ـ الموجودة فيها ـ ما أوجبه الشَّرع وطلب تحصيله في «الإمارة»، و«السياسة الشَّرعية»؛ كالظلم والبعد عن الٱستبداد ـ بالرَّأي أو الفرد ـ والشورىٰ في قضاء المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

فهي كلفظ «الجهة» الوافدة في باب الصفات ـ التي لم ترد في «الكتاب» أو «السُّنَّة» ـ فمَن أراد بلفظ «الجهة» ـ في إثباتها ـ قصد جهة «العلوّ»؛ بأنَّ اللَّه تَعَالَىٰ فوق العالم، فهذا حق ولا حرج عليه بل هو محسنٌ، لأنَّ ما ثَمَّ موجود إلَّا «الخالق» و«المخلوق»، والخالق سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ مباين للمخلوق؛ ليس في مخلوقاته شيءٌ في ذاته. ومَن أراد بلفظ «الجهة» ـ في إثباتها ـ قصد الحلّ ـ أنَّ اللَّه داخلٌ في شيءٍ من مخلوقاته ـ فهذه حلولية «النَّصارىٰ» و«الصوفية» المُكَفِّرة لِذَاتِها.

فلابدَّ من الٱستفصال والتَّفسير في «**الدِيمُقْرَاطِيَة**» من الثَّابت أو النَّافي ـ في قوله أو تحرير معتقده ـ فالوافد لا يختص ببابٍ دون بابٍ فقد يكون الوافد من «الأحكام العلمية»، وقد يكون الوافد من «الأحكام العملية»، ومن هنا دخل الخَلْقُ أو السَّرق، أو الجور أو الجُبن والخور في كلّ وافد، سواء كان صحيحًا أو آبدَ. **وعدم ٱعتبار ما قلناه هو ميزان مُطفف يُورّث صاحب الويل والسَّير في ظلام اللَّيل، من تجوير أو تكفير أو تخريب ـ للمعتقد ـ وتبرير.**

فـ«الديمقراطية» لم تكن فيما مضىٰ ديانة قومٍ، وإنما هي توجهٌ فلسفي إغريقي أفلاطوني، و«الأغارقة» وقومهم كانوا يتعبَّدون بالهَيَاكل

والروحانيات.

فالوافد ـ الذي لا يكون من أصول دّيانة قومٍ ـ من «بوذية» و«كنفوشوسية» أو «هياكل» أو «نار» أو «يهودية» أو «نصرانية» أو «وثنية صنمية» أو «سحرية هرطقية» ـ **لا يجوز فيه الحصر ـ في معنىٰ واحد ـ إلَّا بمعرفة ما أراد به أصحابه الأصليون، لأنه من الوافد! وإذا جعل أصحابه فيه تلك «المعاني» ـ التي ذكرناه فيه ـ فلا يجوز من «الغالي» أو «الجافي» الحصر أو وضع الشَّوكة في الخصر**، طالما هي من مصطلح الفلسفة «الأفلوطينة»، والفلاسفة أنفسهم ـ وأعني به: القدماء ـ منهم ما هو مُبطل للإلٰهيات، ومنهم ما هو مُسفسط قريب من الحقيقة في العقليات، ولو كان ما حرَّروه كلّه مُكَفِّر لِذَاته؛ كالسّحر متىٰ المسلم تعلَّمه، أو علَّمه، أو فعله كفر؛ للمَنَاط المحصور في ذلك ما تعلَّم أئمة أجلة، ومحرّرون قلَّة، «الفلسفة» و«المنطق» ـ القادمين من «الإغريق» و«اليونان» ـ.

فلقد ألف الإمام الكبير والمحرّر الحبير «ٱبن حزم» الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤلَّفًا فيه سمَّاه: «تَقْرِيب المَنْطِق وَالمَدْخَل إِلَيْه بِالأَلْفَاظِ العَامِيَةِ وَالأَمْثِلَةِ الفِقْهِيَةِ»، فتبَّحر فيه قبل أَن يُحكم «الأصول» فأثَّر فيه، وبقت فيه بقايا، مختبئة في أقواله في الزَّوايا. وسفسط بسببه الإمام «الأشعري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقرأه شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحكم نصوصه، فَقَبل منه ما هو المقبول وردَّ منه ما هو معلول.

فـ«الديمقراطية» وافدة وخارجة من هذا الرَّحم الفلسفي، والفَرْج السَّفسفي، من المعاني المُكَفِّرة بِغَيرها ـ **هذا إذا ٱنحصر الحَصْرُ في**

المُكَفِّرِ بِغَيْرِه في الوجه الواحد ولم تَتَعَدَّد الأوجه؛ كما دَلَّلْنا علىٰ ذلك ـ بل الجهل فيها مُسْتَديم، والتَّأويل فيها ـ ببعضه ـ مُسْتَقيم؛ للمعاني المتعدَّدة التي فيها الغير محصورة بحصر.

فلا يجوز ـ والحالة هذه ـ أَن يُكفَّر الطَّالب لها والسَّاعي فيها بمُجرَّد طلبه وسعيه؛ كالسحر «المُكَفِّر لِذاته»، **فلا يفعل ذلك إلَّا الواضع مائدة ـ «الصفرية» و«الأزارقة» ـ بمأكول مُدمَّس محشوٍ بشبهة آبدة والتَّدميس دائمًا يكون فيه التَّلبيس، إما أَن يُثقِّلَ الفهم أو يُجلبَ الغمّ.**

فللمعاني المختلفة المتعدة الغير محصورة بحصر في لفظة «الديمقراطية» ـ بذاك السَّبب المُسَبَّب ـ بعض المسلمين ـ من «إخوان» و«سرورية» وبعض «السَّلفية» الجزئية ـ ٱتخاذها وسيلة في تغيير حالة الأمة، فهم أعرضوا عن التَّغيير الشَّرعي التَّوقيفي ـ «العلم» و«الجهاد» ـ وٱتخذوا هذه الطريقة «المبتدعة» والمُخترعة في التَّغيير **لتأويلهم وغيرَتهم وإخلاصهم ـ لقصدهم الصحيح الغير مشكوك فيه ـ وخطئهم في الأخذ بالوسيلة الشَّرعية «التَّوقيفية».**

فلا يستطيع الغالي المُفْرط ـ قطع اللَّه دابره وسدَّ عن الأمَّة معايبه ـ أَن يُكفِّرهم بسبب أخذهم بهذه «الوسيلة»، ويحصر «التَّأويل» فيما يريده هو من تدويلٍ ويُعرض عن تلك التَّأويلات الأخرىٰ بالكذب والفِرَىٰ!! كأَن يقول لهم: الديمقراطية تعني: الحكم للشعب، والحكم من قبل ومن بعد للَّه وحده، فبأَخْذِكم لهذه الوسيلة «الكُفرية» كفرتم باللَّه، فأنتم كفَّار!! ولقد قال بعض الغلاة ـ قطع اللَّه دابرهم وسدَّ عن الأمَّة معايبهم ـ ذلك بصفته وتمامه؛ لأنَّ بزعمه ليس لها إلَّا تلك الصفة

وذاك المسلك في التَّأويل، وأنَّ «الديمقراطية» مُكَفِّرَة لِذَاتِها ـ وأعني: متىٰ وقع وظهر «الوصف» وقع «الحكم»؛ لأنَّ المَنَاط يدور عليه ـ .

فٱنظروا ـ يرعاكم اللَّه ـ لما «النصفيُّ» و«الرُّبعيُّ» والكاتب «الإنشائيُّ» ـ في فهمه وعلمه ـ يتقَحَّم قبل أن يتعلَّم، ولا يُميّز في «**الحقيقة المطلقة**» ومعانيها، بين الإطلاق والتَّقييد ـ في «النَّفي» و«الإثبات» ـ وأنَّ «الحقيقة المُطلقة» تجمع جميع الأوصاف ـ من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف ـ وتتعدَّد فيها «الأحكام»، هذا إذا كان ذلك إلَّا في «الحقيقة الشَّرعية» فكيف بـ«الحقيقة الوافدة»؛ متعدّدة المعاني والمفاهيم، لما فيها من تعتيم، وطرحٍ واجب التَّسليم!! **كيف للأصل يُعَوِّر، وفوقه يضرط ويُبَعِّر، وهل ما هو واقع من فتنة بين الأمَّة؛ بتلك الغُمَّة، إلَّا بسبب هؤلاء الذين تزبَّبوا قبل أن يَتَحصرموا، ودخلوا الباب من الجهة المنهيِّ عنها مع ما معهم من مُعاب، وأُلقي عليهم ألقاب هلَّالة، وأسماءٍ صوَّالة كـ«فضيلة الشَّيخ»، و«بقية السَّلف» و«فريد ومجدّد عصره» وغيرها وما حوىٰ فهمهم، وتحريرهم إلَّا العُفَارة والزُّبالة!! اللَّهمَّ غُفرًا.** **فهذه نفثة مصدور!!**

لأن هذه الكلمة ـ وأعني: «الديمقراطية» ـ من الممكن معرفة مقصد الدَّاخل فيها بتحرير وتزبير، لا يَفْلَت، ولا يتفلَّت، إذا مشينا فيه بأصولٍ سُنِّية، وليس إلىٰ ما مالت إليه النَّفس وسبق إلىٰ العقد من شبهات عِنْدية، ولا تنسىٰ أيها القارىء الكريم والسَّائل الفهيم، أنَّ الميزان بالقسط واجبٌ مطلوب، وتركه به يكون المعطوب، ومنهج

«قحّ أهل السُّنَّة»: **علم الحقّ ورحمة الخلق والقول فيهم بالحقّ**، ومن خرج عن ذلك ضلَّ، وزلَّ، وكَلَّ، ومن ذلك يكون الشَّرُّ المستطير.

فإِن قال السَّالك: كيف نعرف تلك الأصول «السُّنية» والأقيسة «القرآنية» الٱعتبارية، التي جاء بها «الميزان»، و«القسط» الآتي من الرحمٰن؟!

قلنا: إذا سبق إليك بالرَّحمة الإلٰهية الفهم، وتمسَّكت بصحيح العلم، لا يسعك القول إلَّا بشيء واحد لا ثاني له لتنجو من الهول!!

فإِن قلتَ: أرشدنا!!

قلنا: أليس لأجل ذلك حرَّرنا وزبَّرنا، وألبسنا هذا البحو الدُّرر وها نحن نُتمم بالمُسَطَّر!!

قلنا: فمَن دخل «الديمقراطية» وٱعتبرها وعنىٰ منها رفع الظلم والٱستبداد، وطلب الحكم الرشيد فقط؛ التي جاءت «السياسة الشرعية» في طلبه وتحصيله، نظرنا في حاله «**العَقَدِي**» وسيره «**المَنْهَجِي**»، فإِن كان زنديقًا جديدًا ـ ليبراليًا أو علمانيًا أو لائكيًا أو ملحدًا أو إباحيًا أو باطنيًا أو رافضيًا أو شيوعيًا أو غير ذلك من المعتقد أو التَّوجه «المُكَفِّرِ لِذاته» ـ **حكمنا بكفره وزندقته وإِن ٱدَّعىٰ ما ٱدَّعىٰ، وعرفنا مقصده أنه تعطيل «الشَّريعة»، وإبطال لخصائص «الرُّبوبية»، فالعَقْد ـ لدلالة الحال ـ هو الحاكم وليس ٱدعاء صحيح القَصْد.**

ومن دخلها وعنىٰ منها رفع الظلم والٱستبداد، وطلب الحكم الرشيد فقط؛ التي جاءت «السياسة الشرعية» في طلبه وتحصيله، نظرنا في حاله «**العَقَدِي**» وسيره «**المَنْهَجِي**»، فإِن كان مُسلمًا ناصرًا لدينه

يبتغي مرضاته، وتحكيم شرعه، ومحاربة الٱنحلال والإباحية والحرام وما غير ذلك ما عند «الزنادقة الجدد»، بدَّعناه؛ لمخالفته المنهج التَّوقيفي في التَّغيير الذي هو «العلم» و«الجهاد»، والسَّبيل الوحيد المُطهّر رجس «الكافرين» و«المرتدين» و«المنافقين» و«المبتدعين» من البلاد، **ولم نحكم بكُفْره؛ للعقد الصحيح القائم فيه؛ من إسلام صحيحٍ وحُسن قصدٍ، وٱبتداعٍ في «الوَسِيلَة» لدروك تلك الغاية.**

ولا نتوسَّع له في «التَّأويل» ـ كما يقول بعض «الغُلاة العُتَاة» ـ لنُجنّبه التَّكفير، لأنَّ «الديمقراطية» وٱعتبارها ليست من **«المُكفِّرِ لِذَاتِه»**، الذي يحكم فيه «الوصف» القائم فقط، وليست من **«المُكفِّرِ بِغَيْرِه»**، المُعتبر فيه «الجهل»، و«التَّأويل»، وقاعدة تفريق بين «القول» و«القائل» و«الفعل» و«الفاعل»؛ لعدم ٱنحصار المعنىٰ في معنىٰ واحد وإنما تعدَّد في ذلك الوافد.

رأيت كيف تكون الدّقة لما تنبني علىٰ حِقَّة مُحقَّة، وكيف يُتجنَّب السَّقط والغلوّ والفَرْط، وهذا يهبه اللَّه تَعَالَىٰ قبل؛ لما يكون العلم الصحيح والفهم الفسيح، سابقًا في عبده، ليُخرج دُرّه!! ربَّنا لا تُحرمنا هذه «الوَسْمَة»، وإكمال المحرَّر بهذه «النّعْمَة». آمين! آمين!

فهذا المسلم المُبتدع بتلك الوسيلة، قد يغفر اللَّه خطأه في عدم تحقيق «الوسيلة الصحيحة»، لصحة قصده وسلامة عقده.

فكيف يُسوَّىٰ بين «**المُسْلِم**»، والزنديق «**المُجْرِم**»، في «المُكَفِّرِ بِغَيْرِه»؟! هذا إذا ٱنحصر «المُكفِّرُ بِغَيْرِه» ولم يتعدَّد!! فكيف إذا كان المحصور مُتَعَدّدًا؛ فيه ما هو «مُكفِّرٌ بِغَيْرِه»، وفيه ما هو مطلوب لخيره

وحُسن سيره، كرفع الظلم والاستبداد، وعدم التَّفرد بالرَّأي في الجماعة وقهر العباد؟!!

أما مَن سمَّىٰ «الديمقراطية» دينًا، واتبع ما عنايناه بالتَّأصيل والتَّفصيل، قلنا له: صَدَقْت!! لكن الوصف يُمنح لليبرالين والإباحيين وليس للمسلمين المبتدعين المحاربين، والتَّدين وصفٌ يُطلق علىٰ الملازمة القائمة، فالمقلد يتدين بتقليده، والغاليُّ يتدين بإفراطه والمُقصّر يتدين بتفريطه، والوِسْط ـ وليس التَّوَسُط ـ يتدين بوِسْطه فالتَّدين واحد فيهمُ، فهل يُحكم لكلّهم بالكفر ـ للحقيقة اللّسانية الشَّاملة للدّين المخالف للإسلام ـ والردَّة، أم نثبت «الوصف» وتكون «الأحكام» عدَّة؟! نُكفِّر هذا! ونُبدّع هذا! ونُفسّق هذا! ونعتذر لهذا!!

فهذا باب الفقه الذي هو شيء آخر فوق العلم، ومن عدمه وسم بالسَّفه؛ وإن جمع «الأصول»، وأتقن «الفصول»، وميَّز في «الإطناب» وتجنَّب «الأضطراب»، فهو مِنْحَة ربَّانية، وإرشادات حَدَثية، لا يستطيع أَن يُحصِّحلها كلّ مَن جمع مكتبة، ليُهدم مَكذَبة!!

فإن قال القائل: «الديمقراطية» ليس نظامًا وتوجهًا قائمًا بنفسه كما علَّلت بتعليلك الصَّائب، وتحريرك السائب!! بالخير، والدَّل على صحة السَّير، ونحن نشكرك، ولا نكفُرك، وإنما فيها «دستور» و«برلمان» مشرعٌ مبتدع، مضاهي لربوبية اللَّه!!

قلنا: ما تركنا ذلك ليشرد، ولا لكلمة «الديمقراطية» أَن تتفرد بل يأتي في الآتي المزبَّر بفقهٍ محرَّر، يقبله الفَحْلُ، ويردُّه البَغْلُ ـ في فهمه وتصوره لرؤية الحقائق والمسائل الدَّقائق ـ ومن هنا يؤتىٰ دائمًا العَنَنُ

ويقع في تفَنَّن.

٥ـ العَمَلُ بِـ«الدُّسْتُورِ»:

«الدُّستور» كلمة تعدَّدت في معانيها. يقول فيها محمد بن علي الجُرجاني الحنفي ما لفظه:«الدُّستور: الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال النّاس إلىٰ ما يرسمه» [التَّعريفات رقم ٨٥٥].

إذن: هو مجموعة رسومات تُكتب في الديوان لتُنفَّذ، وتصبح مرجعًا يُرجع إليها في تسييس وتسيير شؤون النَّاس؛ للحفاظ علىٰ مقاصدهم الشَّرعية ومطالبهم الدُّنيوية.

فالدُّستور كلمة صحيحة التَّفسير، مطلوبة في التَّسخير؛ من حيثية أصل الكلمة ومعناها، فكلمة الدُّستور ليست مُكَفِّرة لِذَاتِهَا، وليست مُكَفِّرَة بِغَيْرِها؛ من حيث معناها وتفسيرها، فهي أفضل من كلمة «الديمقراطية» بكثيرٍ كثير.

وإنما الخلل حصل بما جُمع فيها من تقريرات، وتفريعات مضادة للربوبية، والألوهية، وإلَّا لو جُمعت المسائل، والأقضية والخصومات والأساسيات، وكانت مُسْتَمدة من الشَّرع وليس فيها ما يُناقض «آية» أو «حديث» أو فقه «صاحب»، أو «الأعتبار الصحيح» وسميته دستورًا لم يكن في ذلك حرج، إلَّا إنَّ من المُسْتحن الحَسن أَن يُلتزم في المسميات «الحقائق الشَّرعية،» في «العِلَل المرعية»، فلو سُمي «السياسة الشَّرعية» أو «المصالح المرسلة»، أو غيرها لكان أفضل.

هذه هي كلمة «الدُّستور» من حيث عموم لفظها، وتحرير معناها

أما ما نريد أَن نخصه بالكلام هو «الدُّستور» الذي أقرَّه الحاكم بالقانون الوضعي الكفري، فالدُّستور أصبح ـ في هذه الحالة ـ مرجعًا مُعتمدًا مُكَفِّرًا بِغيْرِه؛ بما دخل فيه من نصوص تضاهي «الرُّبوبية»، وتضاهي «الألوهية»، فنصوصه بعضها جلية الفهم ـ علىٰ الفاهم المتعلّم ـ والأغلب فيها دقيق الفهم على الجاهل المُتَلعثم، بل على النصفيِّ والرُّبعيِّ في الفهم، أما الكاتب «الإنشائي» يشترك مع الجاهل في عدم ضبط التَّقريرات والتَّحريرات.

فأغلب النُّصوص الموجودة فيه لها ألفاظ فضفاضة، ومطَّاطة وطالما كان هذا «الدُّستور» ـ من هذه الحيثية بهذه الحالة الوصفية الدَّقيقة ـ دخل في باب «**المُكفِّرِ بِغَيْرِه**» وليس في باب «**المُكَفِّرِ لِذَاتِه**» ـ بما دخل فيه من تلك النُّصوص، والفصوص، المضادة للشَّرع ـ فـ«العذر بالجهل» و«التَّأويل» معتبر في هذا «الباب»، لتلك المسائل الجلية والخفية، زيادة علىٰ التَّفريق الذي فيها ـ ما يُضاد الشَّرع وما لا يُضاد الشَّرع ـ . وهذا ما لا يستطيع يُنكره عاقلٌ، فضلاً عن محقّق مُدقق في الآراء، ومقاصد الأهواء والهُراء.

فإِن قال قائلٌ: هذا «الدُّستور» موضوع ليُخالف الشَّرع!! وواضعه زنديق يحكم بالقوانين الوضعية الكفرية الإباحية، والتي فيها من العُفارة ما لا يُنكره عاقلٌ.

قلنا: صَدَقت وأَفْلَحت!! بل لو زاحم الشَّرع؛ بشريعة «موسىٰ» أو شريعة «عيسىٰ» غير منقوصة، لكان كافرا مرتدًا لعدم خضوعه والأنقياد لما جاء بـ«محمد» ﷺ خاتم الأنبياء، فهذا شطر التَّوحيد «مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ

ٱللَّهِ»، ولا يتحقَّق إلَّا بذلك!

قلنا: **لكن هل كلّ ما هو فيه يُخالف الشَّرع ويُناقضه؟!** زيادة علىٰ أنَّ «الزنديق» الواضع له كفره طارىء غير أصلي، بسبب ٱعتبار «القوانين الوضعية» وتنحية الشَّرع ومناقضته ومزاحمته بآراء الكفَّار!!

فإن قلتَ: نعم!!

قلنا: أفْرَطت وسفسطت، وفوق الحقائق بَعَّرْت، فلقد جعلته طلاسم؛ شركية سحرية، ونجوم، وهلالات واضحة الرسم، متىٰ فتحه الإنسان ولو كان عاميًّا عرف أنه شركٌ محض وجب دفنه أو حرقه. وبالطبع «الدُّستور» ليس هو كذلك، وإنما هي أقوال ومواد مثل الأقوال البدعية الموجودة في كتب المبتدعة، وسَبْرَها للفحول، الذين يعرفون ما ينخر الأصول.

فإن حكمت بكفر الدُّستور وطاغوتيته ـ مما دخل فيه من نصوص كفرية مناقضة للشَّرع وهذا هو الحقُّ ـ فهذه النُّصوص فيها ما هو جليٌّ وفيها ما هو خفيٌّ، والجلاء والخفاء أمور إضافية، تختلف من شخص إلىٰ شخص آخر.

فإن كان فتح اللَّه تَعَالَىٰ عليك، وحقَّقت التَّوحيد، والكفر بالنَّديد وعرفت أنَّ ذلك كفرًا، فغيرك قد لا يعرف ذلك كفرًا، بل قد يراه خيرًا وحقًّا عليه سيرًا؛ لقلة العلم والفهم، والسَبْر للنُّصوص المخفية فيه والتي تتطلَّب جُهدًا علميًا لمعرفة ما كان مُناقضًا فيها للربوبية وقد دللنا لك قبل في التَّأصيل بقول شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل «القطعية»، والمسائل «الظنية»، أو المسائل «الثبوتية»، أو

المسائل «المنفية» تختلف من شخص إلىٰ شخص، في الجلي! فكيف في الخفي كبعض النُّصوص في «الدُّستور»!!

فلا نجد في «الدُّستور» الوضعي مناقضة صريحة يُنكرها العامي كعدم وجود اللَّه أو السَّب لرسول اللَّه والطَّعن في الصَّحابة أو التَّحريم للحلال البيّن، فهذه من الأمور الجلية جدًا، إذا قرأها «العاميُّ» أو قُرأت له، تعوذ من ذلك وقال واضع هذا فاجر كافر!!

فإذا كفَرت بالدُّستور وكفَّرت واضعه الحاكم بالقانون الوضعي ـ وتلك هي حقيقة التَّوحيد والكفر بالنَّديد ـ فمَن توقف في عدم وصف «الدُّستور» أنه كفر، لا يجوز تفسيقه فضلاً عن تكفيره، للنُّصوص المخفية والمتطلبة محصلة علم في معرفة كُنْهِها!!

فإن قلتَ: هذا «الدُّستور» طاغوت، والتَّوحيد لا يتحقَّق إلَّا بالكفر بالطَّاغوت!!

قلنا: صدقت! ووفيت وكفيت!!

فالكفر بالطَّاغوت الأصل «الثَّاني» من أصول الإيمان ولا يتحقَّق إلَّا به، وإيَّاك! ثمَّ إيَّاك! أَن تُقلّد ذاك «النّصفي» أو «الرُّبعي» ـ في علمه وفهمه ـ وتقول: بل الكفر بالطَّاغوت يا هذا هو الأصل «الأوَّل» من أصليْ الإيمان ـ لوروده كذلك. فٱنظر إلىٰ قوله تَعَـٰلَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

قلنا: ما شاء اللَّه!! فهم «أزرقيٌّ» و«صُفريٌّ»!!

فإن قلتَ: ما هو هذا الفهم، وما تعني بقولك، أتستهزأ بي؟!

قلتُ: لا! لا! ضع حجرًا في سروالك، وٱسمع لِمَا يشكف عن

حالك!!

الفهم «الأزرقيُّ» و«الصُفريُّ» فهم يبول فيه الشَّيطان، فيقع الطَّن للأذن ـ «اليُمنىٰ» ـ فتسمع «اليسرىٰ» الظَّاهر الطَّاهر، و«اليمنىٰ» لا تسمع الظَّاهر الذي يُفسّره، فيقع الغبن في الفهم، ولأذن اليمنىٰ الصُّم، والقراءة للمفاهيم في تلك الحالة تكون عكسية، بل «حِمَارية وحشية» والقراءة الحمارية الوحشية: **تُروّث فوق «الأصل»، وتبول فوق «الفصل» ثمَّ الصَّك للكلّية، وتُغَبّر علىٰ الجزئية، والدَّهس للفرع والبروك فوق الخَرِع،** فتبقر أمعاءه لضعفه. وأنَّىٰ لك بتلك الحالة أَن تسمع أو تقول وتنفع!!

فهل تستطيع أَن تكفر بالطَّاغوت قبل ورود «الإيمان»؟! وكيف تكفر به إِن لم يسبق الإيمان؟! ما شاء اللَّه!! رأيته ذُكر في أوَّل «الآية» ظنَّيت هو الأصل الأوَّل!! وهل كلّ ما ذُكر في أوَّل «الآيات» يكون هو الأوَّل من حيث الأصل؟! فهكذا يفهمون «الأزارقة» و«الصُفرية» لما يبول الشَّيطان في أفهامهم!!

ثمَّ لم نكمل لك بعد: فهل الكفر بالطَّاغوت يكون مجملاً أم تفصيلاً؛ حتَّىٰ يتحقَّق التَّوحيد والكفر بالنَّديد؟!

هذا لا نفصله لك، إلَّا في أثناء مناقشة السُّؤال للسَّائل الكريم الذي يريد فيه الطَّريق المستقيم، أما ما نكتبه الآن وما مضىٰ، هو فقط للتَّجلية قبل التَّحلية، لينقشع في ذهنك البرهان، وترىٰ حقائق القرآن، والسُّلوك الصحيح في التَّأصيل، ووضع اللّبنات في التَّفصيل، فهذا المسلك هو المأمور به، وصاحبه مأجور رعا مقام النُّبوَّة.

لأنَّ الحالة الموجودة في «الدُّستور» هو «**الكُفْرُ بِغيْرِه**»؛ بما وُضع فيه من مواد مناقضة للربوبية والألوهية، والتي تنجلي لناس دون ناس ومَنَاط التَّكفير فيه برفع «الجهل» وإبطال «التَّأويل» وقد يستديم التَّأويل لناسٍ؛ لمخفيٍّ ظنيٍّ جليٍّ عندك.

فهذا هو مسلك «قحّ أهل السُّنَّة» في هذا الباب، وتجنب المُعاب ومركب السَّلامة، وعدم النَّدامة، **فالتَّكفير إما أَن يُصارَ أو يُحارَ!!**

٦ـ الوُلُوجُ لِلْبَرْلَمَانِ:

اْعلم ـ يرعاك اللَّه ـ أنَّ كلّ الدُّول بشتَّىٰ توجهاتها وديانتها يكون لها «برلمان» يجتمع فيه بعض النَّاس ليُراعوا أمور العباد، ويحفظوا ما تُدين به تلك «الدَّولة»، كان ذلك في العهد القديم وفي العهد الجديد ويكون لا محالة في العهد القادم.

فالمشكلة ليست كامنة في التَّسمية بذاتها قطُّ، وإنما بما دخل علىٰ التَّسمية تُبيّن حقيقتها، حالها كحال «الدُّستور»، بل «البرلمان» أوضح منه، فلا يوجد موطن من مواطن أقطار الدُّنيا إلَّا وتجد فيه هذا المكان بمسمَّيات شتَّىٰ مقصدها واحد: مراعات شؤون النَّاس، وحماية أسس الدَّولة المقامة.

فهذا المكان تجده حتَّىٰ في التَّجمعات «القبلية»، وعند «كنفوشوسية البوذية» أتباع «الدايلي لاما»، وتجده عند «الهنود الحمر» ولقد وجد عن «الفرس» المجوس ـ من قبل واليوم ـ ووجُد عند كفَّار «قريش» وسُميَّ بـ«دار النَّدوة»، فالمشكلة ليست في التَّسمية، أو حقيقة

المجلس، بل هو واجب الوجود في «الدَّولة الإسلامية» لا تقوم إلَّا به وهو الباب الأكبر للسياسة الشَّرعية.

فالمُشكلة لم تكمن في حقيقة التَّسمية، وإنما بما وُجد في «المُسمىٰ» هل هو موافقًا للشَّرع ـ فيما يخوض فيه ـ لمراعات المصلحة العامة؟! وكما هو معلوم كيف كان العامة يكون مجلسها «الشَّعبي» ـ بلغة «أحلاس المقاهي» ـ والذي سميناه برلمانًا لنبيّن حقائقه.

فلو سمَّينا مجلس «الشورىٰ» الإسلامي ـ الذي يعتريه «أهل الحل والعقد» ـ والذي لا ينبغي أَن يُزاحمهم فيه أحد؛ لعلمهم وجلالة قدرهم ـ بـ«البرلمان» ما ضرَّ ذلك، إلَّا أنَّ ٱلتزام بالمُسمَّيات الشَّرعية واجب من باب أنَّ هذه الأمة لها خصوصيتها ومُستمدها في كلّ الأبواب لتكون مُتَّبَعَة غير تابعة، لأنَّ خاصية قيادة الأرض معقودة علىٰ ناصية هذه الأمة، ولهذا تخاف الدُّول «الكفرية» هذا وتسعىٰ بكلّ جُهدنا أَن لا يقوم، وأقسم باللَّه غير حانثٍ أنه لقائم، وإِن تأخر بعض الوقت، فهو منهج الأنبياء. شاء مَن شاء وأبىٰ مَن أبىٰ.

فإذا أطلقنا تسمية «البرلمان» علىٰ مجلس «الشورىٰ» وأسسناه علىٰ المُستمد الوحيد والواجب شرعًا وعقلاً ـ «الكتاب» و«السُّنَّة» وفهم «الأصحاب» ـ ما ضرَّ ذلك شيء، اللَّهم إلَّا لحوق بدعية التَّسمية وليس علىٰ حقائق المُسمىٰ طالما وحالته هي كذلك.

فإِن قال قائلٌ: المشكلة ليست في التَّسمية قطُّ، ومَن قال ذلك فلم يشمّ رائحة الفقه ألبتة، وإنما بما دخل في مجلس التَّسمية؛ من مزاحمة اللَّه في «الرُّبوبية» و«ألوهية» ـ في «الحكم» و«التَّشريع» ـ والحكم

والتَّشريع من خصائص «الرُّبوبية»، مَن ٱدَّعاه كفَّرناه، لأنه نازع اللَّه في خصوصيته وكبريائه كيف وهو يَقُولُ: ﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ٥٤﴾ [الأعراف]. وَيَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ٦٤﴾ [مريم]. وَيَقُولُ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ٢٣﴾ [الأنبياء].

قُلنا: أحسنت وشفيت ورويت!!

فلقد بيَّنت أنَّ المشكلة ليست في التَّسمية، وإنما بما دخل في المسمَّىٰ ـ وتعني: «المجالس التَّشريعية» ـ علىٰ قول مَن يسمّيها كذلك ـ وهذه حقيقة التَّوحيد والكفر بالنَّديد، وٱتفقنا ـ لصحة سيرنا ومنهجنا ـ أدامه اللَّه علينا ـ أنَّ «المجلس البرلماني» أو «المجالس التَّشريعة» ـ ولنسمّيها كذلك، ليست «**مُكفِّرة لِذَاتِها**»، بمعنىٰ: **أنَّ مَناط التَّكفير لا يدور فيها علىٰ «الوصف» فقط**، كما دَلَلنا علىٰ ذلك في باب «المُكَفِّر لِذَاته»؛ متَّىٰ دخل الدَّاخل كفر؛ كـ«السّحر»، أو «الموالاة»، أو «التَّرك للحكم بما أنزل اللَّه»، و«الطَّواف بالقبر» و«السجود» لغير الخالق وغيرهم كما وضَّحنا، لأنه لو دخل هذه «المجالس» ولم يُصدر ما يُضاد اللَّه ويُنازعه في «الرُّبوبية» و«الألوهية» ما كان حرج في ذلك قطُّ.

فإن قلتَ: وهل يشك أحد عرف مقاصد التَّوحيد في ذلك؟! ولسنا «صُفرية» أو «أزارقة» أو «نجدات» لنقول بذلك، بل السَّبْر قائم فيه كما قلت: «**مُكَفِّر بِغَيْرِه**» ـ وأعني: بما دخل فيه من تشريعات ضاهت «الرُّبوبية» و«الألوهية»!!

قُلنا: ثبَّتنا اللَّه وإياك علىٰ الفهم، والسَّبر الأصيل، الذي هو باب العلم، لكن تعالَ لنرىٰ حقيقة هذا «البرلمان»، أو «المجالس التَّشريعة»

كما سمَّيتها، ولا مُشاحَّة في التَّسمية بيني وبينك، كلا من التَّسميتين ـ «البرلمان» أو «المجالس التَّشريعة» ـ حفظت «المَعْنىٰ» و«المَبْنىٰ» وأدركت «المَنَىٰ»، ولا مُخاصمة بيني وبينك قطُّ، فلقد ٱتفقت «أنا» و«أنت» في حقيقة التَّسمية، وإن ٱختلفت معك في لفظ التَّسمية، ومع هذا لا أختلف معك ألبتة في «اللَّفظ» و«المَعْنىٰ» و«الحقيقة».

لكن تعالَ لنرىٰ تلك الحقيقة ونضعها علىٰ «الميزان» الواجب والذي هو وحده القسطاس المستقيم، ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ** ٩ ﴾ [الرحمن]. ومتىٰ كان الوضع صحيحًا كانت حقيقة الميزان ظاهرة تامة غير منقوصة، ﴿ **أَلَّا تَطْغَوْاْ فِى ٱلْمِيزَانِ** ٨ ﴾ [الرحمن]. وهل يُنْقِص ذلك الميزان الرَّباني الذي أنزل بعد رفع السَّماوات مبشارة أو يُطفّف ـ نعوذ باللّه من هذا الكفر المجرد ـ لأنَّ الوضع إذا كان صحيحًا وفي وسط الكفة كانت الدّقة، وإذا كان الوضع جانبيًا ٱختلَّت «الكفة»، ولا تظهر حقيقة الميزان، وفي هذه الحالة يكون التَّطفيف المحرَّم شرعًا وعقلاً، ويُبرَّأ منه الميزان، ويُنسب للإنسان.

فالتَّطفيف يكون إما بسبب «التَّقصير» في الوضع في الكفَّة، وإما بسبب «الإفراط» في الوضع في الكفَّة؛ و«الزيادة» و«النقصان» يوجبا التَّطفيف، لهذا «البدعة» تكون إما بالزيادة في الدّين، أو النقصان منه.

فالإفراطُ مذموم، والتَّفريط مذموم، **والثَّاني أخطر من الأوَّل لٱنزواء النَّفس وميلها إليه لِمَا فيها من حبّ الدَّعة، والرُّكون إلى الرَّاحة أما الغلوّ تنفر منه النَّفس وتأباه لخلقتها**؛ لهذا وجب عليَّ وعليك النَّظر الدَّقيق، والتَّصور السَّليق، ليكون الحكم دقيقًا وفرعًا عن ذلك التَّصور

ليُبارك فيه الميزان ويجعله مُعتبرًا، وأصلاً مُسطَّرًا.

وطالما أنَّ هذا «البرلمان» أو «المجلس التَّشريعي» وافد علينا فلنذهب ولنرىٰ حقيقته في الحالين؛ حاله عند الكفَّار الأصليين؛ الذي وفد علينا من عندهم، وحاله عند الحكام المُرتدين في ديارنا التي طرأ عليها الكفر بسبب «القوانين الوضعية»، فٱنحصرت عنها التَّسمية الإسلامية؛ مع وجوب التَّفريق بين «الدَّار»، والحكم علىٰ «أصحاب الدَّار»، فلسنا «أزارقة» أو «صُفرية» أو «نجدات» ونعوذ باللَّه من بدعهم الممقوتة ـ قطع اللَّه دابر أحفادهم الموجودين اليوم ولا أبقىٰ منهم أحدًا ـ فهم الدَّاء العضال والسُّم القتَّال؛ هم وإخوانهم المُفَرِطة.

فإن قلتَ: نعم! هذا هو المسلك الوحيد والخير العديد، في معرفة الأشياء بحقائقها، وهداية السَّبيل. **يَقُولُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ [الأحزاب].

أوَّلًا: حالة «البرلمان» عند الكفَّار الأصليين:

فإذا نظرنا نظرة إثقاب، في حال الدُّول الكفرية الإباحية سواء كانت «شرقية» أو «غربية» أو «شمالية» أو «جنوبية»، ولا نحصر الصَّراع بيننا وبين «الغرب»، لأنَّ هذه اللَّفظة توقيفية شرعية؛ جاء الشَّرع في حمدها والثَّناء عليها؛ لقوله ﷺ: «**لايزال أهل الغرب ظاهرين علىٰ الحقِّ**» [مسلم رقم ٤٩٣٥ كتاب الإمارة]. وقد فسَّرها أئمة أجلاء مثل الإمام «أحمد» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحصرها في ما وراء «مصر»، وأثنىٰ «ٱبن تيمية» علىٰ «الغرب» بولاياته «الخمسة».

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وكان صار إلىٰ «المغرب» طوائف من «الخوارج» و«الروافض»، كما كان هٰؤلاء في «المشرق»، وفي بلاد كثيرة من بلاد الإسلام. **ولكن قواعد هذه المدائن لا تستمر علىٰ شيءٍ من هذه «المذاهب»، بل إذا ظهر فيها شيء من هذه «المذاهب» مدة، أقام اللَّه ما بعث به محمدًا** ﷺ **من الهدىٰ ودين الحقّ الذي يظهر علىٰ باطلهم.**» [منهاج السُّنَّة النَّبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ٦/ ٤٢١].

وبذلك كاتب «الأسد بن موسىٰ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «الأسد بن فرات» يحثّه علىٰ التَّمسك بالسُّنَّة، و يُرغّبه بهذا «الحديث».

فالغرب ليس دينًا وإنما جهة ومن الأمور النسبية، فلكلّ جهة «شرق» و«غرب»، وليس الصراع صراع «شرق» و«غرب»، وإنما كفر وإيمان، وهذا تمَّ بسطه في مواضع عدَّة، وإنما أردنا أَن ننبه «النّصفيّ» و«الرُّبعيّ» ـ في علمه وتحصيله ـ والكاتب «الإنشائي» أَن يجتنبه فهو مطفّف، فلنعود للمأمول وتزبيره بالأصول!!

فهذه الدُّول الكفرية ـ بنسبة جهاتها «الأربعة» خاصة «الشَّمالية» منهم لأنهم رأس الحربة في الصّراع معنا ـ «البرلمان» هو المشرع والمُستمد الوحيد؛ فيما يزيد من قانون أو يُنقص؛ المضاد للفطرة «المكمَّلة» والشّرعة «المنزَّهة»؛ من جميع الأبواب، بل لم تقم إباحية إلَّا في وقتنا هذا ووقت «مُزدك»، إلَّا أنها لم تكن مُعمَّمة كيومنا هذا وإنما خصَّت «الفرس» المجوس، فهو صاحب ٱشتراك النَّاس في «النساء» كما يشتركون في «الماء» و«النَّار» و«الكلأ».

ولاشكٌ ولا مريةٌ أنَّ ما يفعله هذا «البرلمان» ـ في تلك الدُّول ـ من الزيادة في الكفر، لهذا حتَّىٰ السُّلطة «البابوية» الكفرية، تضايقت من زيادة ذلك الكفر، ورأته من «الهرطقة» الجديدة التي كانت تُحاربها في زمنٍ مضىٰ، لما كانت هي كذلك تدَّعي «الرُّبوبية» وتصدر صكوك الغفران، لما ذلك من مضاهات للرحمٰن، لهذا ثارت هذه الإباحية علىٰ تلك السُّلطة «الإقطاعية» ـ قطعها اللَّه وعجَّل بفتح عاصمتها ـ فإِنا مُبشَّرون بذلك!! ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعۡدُهُۥ مَأۡتِيّٗا ٦١﴾ [مَريَم].

فهو زيادة في الكفر؛ لأصلية كفرهم! قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٞ فِي ٱلۡكُفۡرِۖ﴾ [التَّوبَة: ٣٧].

فصحَّ ـ من «الآية» ـ أنَّ الزيادة في الشَّيء لا تكون ألبتة إلَّا منه لا من غيره، و«النسيء» كفر وعمل من الأعمال، وهو تحليل ما حرَّم اللَّه تَعَالَىٰ، وكذلك «الآية» ترد مقولة مَن يقول ليس مع الكفر ذنب، بل الذَّنب مع الكفر يتضاعف!!

وهٰؤلاء الكفَّار بمجلسهم ذلك خالفوا حتَّىٰ ما تمنعه ديانتهم لأنَّ «الشّرك» مبتدع عندهم، فأصل ديانتهم حقّ فٱبتدعوا فيها، لهذا لما يذكرهم اللَّه تَعَالَىٰ مع المشركين يُفردهم في «الوصف» للخاصية هذه وهذا قد بُسط بتفصيل في كتابنا الكبير «الإفراك فِي حَوْضِ الدَّلائِل فِي حُكْم مُوَالاة أَهْل الإِشْرَاك».

هذه هي حالة الكفَّار الأصليين وبرلمانهم، الذي يُشرّعون فيه ما يُضاد «الفطرة المُكمَّلة» و«الشّرعة المُنزَّهة»، بل ما يُضاد الطُّهر، بل لم يُكره الطُّهر لِذاته، إلَّا في وقت قوم «لوط» عَلَيْهِ السَّلَامُ، ووقتنا هذا. وشهادة

الحال أبلغ، من شهادة القال. فللَّه المُشتكىٰ!

ثَانِيًا: حالة «البرلمان» في ديار الأمَّة المحكومة بالقانون الوضعي:

فلما ٱتفقنا ـ يرعاك اللَّه ـ فيما مضىٰ من الأصول، لا بدَّ أَن نتفق علىٰ ضبط الفصول، بل هو اللاَّزم، كي لا يهجم علينا اللاَّئم، ونتيه بين «الكلّية» و«الجزئية»، وقراءة حسن النّية، فهذه قراءة مُعوجة، تدفع إلىٰ فجَّة، مُحمَّلة في كُنَيْفِها لجاجة وليس حجَّة ثجَّاجة.

فلابدَّ أَن نبتعد عن «النَّظرة العاطفية» و«القراءة الإنشائية» في مجريات الأمور، والأحداث وما رقمته السُّطور، لنفوز بالقسط في الميزان، بتوضيح البيان، والحفظ لأصول القرآن، ورؤية الحقّ للإنسان، ليسلك سبيل الجِنان.

فإذا نظرنا ـ يرعاك اللَّه ـ في أحداث الأمَّة، وكيف جاءت تلك الغُمَّة، وجدنا أنَّ الكافر الفاجر، لما جسّ خلال الدّيار، وأهلك الحرث والنسل، وقسَّمنا بـ«سايس وبيكو» ـ وتذكر ما تعني «بيكو» بالفرنسية وما قلنا فيها ـ وليس ٱستعمر ديارنا، بل دمَّرنا، وحارب عقيدتنا وديننا بالكامل، ولقد سُجن رجل في «الجزائر» أربع سنوات في وقت ذلك الدَّمار لشرائه «سبورة» صغيرة لأبنه ليتعلم «العربية».

قال الزنادقة والمرتدون عن مجيء الكافر: جاءوا بحرية التَّعبير!! وإنما هي حرية التَّدمير وللدور والمساجد فوق أهلها التَّفجير!!

فلما خرج هذا الجاسّ الكافر، وأنجانا اللَّه من دماره، وليس ٱستعماره. خلفه زنادقة من الطراز الأوَّل، بل هو أنشأهم، وفي مدارسه

أنبتهم، فكان الخروج في اللّباس «العسكري»، ثمَّ الولوج باللّباس «المدني»، وحكَّم حكامًا من ورائه، وسهَّل لهم كلّ صلاحياته.

فهل هذه القراءة صحيحة؟!

فإِن قلتَ: نعم! أتمم ـ يرعاك اللَّه ـ فذاك لبّ الحقيقة!

قلنا: فٱستحوذ وطغا وتجبَّر ذاك الحاكم، وٱستبدّ وٱستعبد، وجعل دستورًا وبرلمانًا يقرّر فيه ما يشاء ـ من اللَّوائح والقوانين التي تُخدمه هو وليس الأمَّة ـ فلم يترك شيئًا إلَّا وجعله في خدمته بتلك القوانين بالطَّبع وحاشيته وأهله الذين ٱختارهم لهذا الرَّتع، والنَّهش للحم الأمَّة وجعلها ـ بما معها من خيرات وكنوز ومعادن ـ تدفع نفسها لتموت في القوارب، ولا تكون في الزَّرايب، تعلف الحنظل، وتَسُف القَسْطل وخادمة عند الكفَّار الأشرار، ومَن دار في ديارنا علم كيف يكون للكافر حُرمته، وللمسلم غِبنَته فهذه نفثة مصدور!!

فإِن قلتَ: لقد أوجد برلمانًا يُشرّع له!!

قلنا: صدقت وأفلحت!! فهو يُشرّع له وليس للأمة، لكن ذاك التَّشريع المُقنَّن لم يُشرّعه المجلس التَّشريعي بل يُصادق فقط، فالتَّشريع له وحده فقط مع الحاشية المقرَّبة جدًا.

فإِن قلتَ: ما دليل هذا الأفتراض. أقنعنا؟!

قلتُ: أتشاهد الحال!! ـ وشهادة الحال أصدق من شهادة القال ـ؟! وذلك أنَّ هذا الحاكم الزنديق المرتد، جلس في الكُرسي، ونظر بنظرٍ عبسي، مَن أراد أَن يمسح غُبار الكرسي قتله، فما بالك أَن يجلس فيه، فهو يجلس حتَّىٰ يموت أو يُقتل، وأقل مدَّة ـ إِن لم يُداهمه الموت

ـ يجلس فيها، تكون أكثر من ثلاثين سنة ـ علىٰ ٱختلاف من حاكم إلىٰ آخر ـ وإذا مات ورَّثها لأبنائه، بل يُضرب ويُحرق بصاروخٍ، ويُشلّ ويتشبَّث ويطمع في البقاء في الكرسي ـ مع تلك الحالة التي لو رآها صبي لا ينام ـ والعياذ باللَّه ـ عبادة للكرسي ما فوقها عبادة!! وحال ثورات الأمَّة دليل فعلي، **والدَّليل «الفعلي»، أرشد عند أصوليّي «قحّ أهل السُّنَّة» من الدَّليل «القولي»، لأنَّ الدَّليل «القولي» يُنبيء عن الحال والدَّليل «الفعلي» يُعرّف الحال؛ لهذا أصوليّي «قحّ أهل السُّنَّة» جعلوه هو المعتبر قبل القول في دلالة الإرشاد.**

وإذا دَسْتَرَ القانون في حكم مدَّة التَّرؤس، بمدتين أو ثلاث، فإذا قضاها ـ ولم يُداهمه الموت ـ عدَّل الدُّستور وزاد المدَّة، وهذا أكبر دليل فعلي أنه هو المشّرع الفعلي لوحده، و«البرلمان» يُصادق فقط! أما دار الكفَّار الأصلية عكس ذلك تمامًا، المشرّع هو «البرلمان»، وإذا أراد الرئيس أَن يمرّر قانونًا لا يكون إلَّا بالتَّصويت عليه والمصادقة من طرف نواب المجلس ـ الذين ينوبون بصدق عن شعوبهم ـ وليس كحالنا.

أما في مجالسنا أيّ قانون ولو كان إنسانيًا يخدم الحياة الإنسانية يُجمَّد في الأروقة، وإذا أراده الطَّاغوت المُرتد كانت من النواب المُصادقة، ومَن تلكأ المُطاردة، ونزع السَّكن، والسَّيارة، والعودة للشوارع للكسح. بل هم ما دخلوا إلَّا لذلك فقط.

فإن قلتَ: لماذا كلّ هذا التَّفصيل؟!

قلتُ: بالتَّفصيل يكون التَّحصيل!! وبه نضبط الكُلّية، ولا تفلت

الجزئية، ويُردّ الفصل، للأصل، أَلَا تُريد أَن يكون الوضوح في البيان والدّقة في الميزان؟! فهذا هو مسلكه بل بابه، **ففقه النَّازلة، يُعرف به ما ٱستجدَّ من حادثة!!** فإذا كان ذلك كذلك فلننظر في الوالجين لهذا البرلمان!!

فإذا قرأنا قراءة تمرس، ونظرة تفحص، وليس قراءة تصفح ونظرة تكسّح، وتلك ميزان مطفّف، وجدنا صنفين من النَّاس في ذلك الولوج إلىٰ المصادقة والفجوج.

ـ صنف دخل ليُصادق ويرتع في الخيرات، ويكون موافقًا لا مُخالفًا، مع ما معه من قُبحٍ مُبدي وٱعتقاد مُردي، من توجه يُكفَّر صاحبه ويجعله من زمرة المُرتدين، لاشكٌّ ولا مرية في ذلك عند «قحّ أهل السُّنَّة»، كالعلمانية، وفرخها الذي فرخته من «ليبيرالية» و«لائكية» وغيرها من الإباحية، ومع هذا القبح المُردي تجدهم ـ يرعاك اللَّه ـ مسلمين عند أهل السُّنَّة من حيث «الجملة» ـ أعني: أهل الإرجاء والإرخاء ـ.

فهذا الصنف يُكفَّر علىٰ بكرة أبيهم ـ وليس عن بكرة أبيهم ـ كما ٱشتهر علىٰ ألسنة النَّاس[(١)]، والأمثال لا تُغيَّر؛ **لمعتقده الخبيث النَّاقض**

(١) قلت: لقد ٱشتهر هذا المثل العربي القديم بلفظ «عن بكرة أبيهم» وهو خطأٌ، والأمثال لا تغير؛ ولقد أوضح ذلك بهاء الدين العاملي فقال ما لفظه : «في المثل: «جاءوا على بكرة أبيهم». هذا مثلٌ يُضرَبُ للجماعة إذا جاءوا كلُّهم ولم يتخلف منهم أحدٌ. والبَكْرَة: الفَتِيَّةُ من الإبل.

وأصل هذا المثل أنه كان لرجل من العرب عشَرة بنين، فخرجوا إلى الصيد، فوقعوا في أرض العدو، فقتلوهم ووضعوا رؤوسهم في مِخْلاَة، وعلَّقوا المِخْلاةَ في رقَبةِ بَكْرةٍ كانت لأبي المقتولين، فجاءت البكرة بعد هدأة من الليل، فخرج أبوهم وظنَّ أنَّ الرؤوس بيضُ النَّعام وقد ٱصطادوا نعامًا وأرسلوا البيض، فلما ٱنكشف الأمر قال الناس: جاءوا بنو فلان على بكرة←

لأصل الدّين، وإِن ٱدَّعو خدمة المساكين. فهو زنديق لا يُشرّع وإنما يُصادق فقط.

ـ وصنف لا نشك في إخلاصه وإسلامه، ٱبتدع طريقة ليُدافع عن الأمَّة ودينها ـ ولا نشك في ذلك ألبتة ـ لكن لم يقفُ فيها **الطريقة الشَّرعية التَّوقيفية في التَّغيير، في الجمع بين «العلم» و«الجهاد»، لدفع صائل هٰؤلاء المرتدين**، وهذا الصنف يختلف ـ فيما بينه ـ في المذهب فمنه «الإخواني» ومنه «السُّروري»، ومنه مَن يتبنىٰ السَّلفية من حيث «الجُملة»، فٱختلفوا في المذهب، وٱجتمعوا في إسلامهم وصدقهم وإخلاصهم؛ لما آلت إليه الأمَّة من مصائب.

فدخول هٰؤلاء ليس دخول مصادقة لذاك المُشَّرع من قبل؛ من طرف ذاك الحاكم المؤمن بالطَّاغوت الكافر باللَّه، وإِن ٱدَّعىٰ «الصلاة» و«الصيام»، كيف وهو يُناقض الشَّرع ويضاهي «الرُّبوبية» ويُنازع الملك في كبريائه**!!**

بل دخول مصادمة ومخالفة لذاك المقرَّر من قبل، وليُبطلوا تلك النُّظم المخالفة لدين الأمَّة، من إشاعة التَّحريم فيها والتَّجرأ عليه وتضليلها بعقائد باطلة، فلقد ٱجتمع في هٰؤلاء إخلاصهم وصدق تغييرهم، بوسيلة بدعية لاشكٌ ولا مريةٌ فيها، وحصر الصراع بين

أبيهم» [الكُشْكُول ٢/ ١٥١].

فلا نستطيع أن نقول: «جاءوا عن بكرة أبيهم»؛ بلفظ «عن» لأنَّ ذلك تغييرٌ للمعنى؛ ويشهد لهذا حديث سهل بن الحنظلية وفيه: «...، فإذا أنا **بهوازن على بكرة آبائهم** بظُعُنِهم، ونَعَمِهم وشَائِهم ٱجتمعوا إلى «حنين»؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال: **تلك غنيمة المسلمين غدًا إن شاء الله...**» [صحيح سنن أبي داود رقم ٢٥٠١ والسلسلة الصحيحة ١/ ٧٢٣].

العلمانين اللاَّدينيين وبينهم في «الصنادق الأقتراعية»، يرونها مجاهدة لأجتهادهم وتأويلهم، وبالطَّبع هذا ليس منهج تغيير، ولنسمح لهم ليضعوه في باب النَّهي عن المنكر والأمر بالمعروف، لأنَّ حالهم يصدق فيه ذلك لا خلاف ولا إجحاف.

فإذا ٱجتمع في هذا الصنف الصدق والإخلاص ـ مع الوسيلة البدعية ـ وصحة الإسلام، والبرلمان «**المُكفِّر بِغَيْرِه**» ـ **لأنَّ مَنَاط الكفر فيه علىٰ التَّشريع المناقض للرُّبوبية والألوهية** ـ والتَّشريع من هذا القبيل نادر الوجود في هذه المجالس وإِن سميت تشريعة، وإنما ما يشرَّع فيها إلَّا نظم وقوانين تطبيقية تسييرية فقط، أما المناقض ما وُجد في ذاك «الدُّستور» من قبل ـ من جليّ وخفيّ ـ الذي أوجده ذاك الحاكم الزنديق المُستبد.

وإلَّا لو صادق هٰؤلاء علىٰ تشريع يُضاهي «الرُّبوبية» و«الألوهية» لكفروا لاشكَّ ولا مرية في ذلك، وهذا يستحيل فيهم؛ لإخلاصهم وإسلامهم وغيرتهم، فأقل حال هٰؤلاء ـ إذا وُجد من ذاك التَّشريع ـ إِن لم يدفعوه ويُبْعدوه ويسبوا واضعه ـ كما نراه في حال الإسلاميين ـ إِن صحَّ الإسم بذلك ـ البرلمانيين في «الكويت» و«الأردن» وغيرها بل أين ما وجدوا ـ ٱمتنعوا عن التَّصويت ليُرد، **لأنهم لو يُصوّتوا عليه وهو مناقض واضح لربوبية اللَّه لكفروا بالإجماع، ولا حبّ ولا كرامة فالتَّكفير لا نتسرَّع فيه، وإذا وُجد لا نَجبن فيه، فهذا هو الدّين وعقده المتين.**

فكيف ـ للخصائص «الثلاثة» الموجودة فيهم ـ يُتَجرأ علىٰ

تكفيرهم لمحض الدُّخول للبرلمان، والبرلمان «**مُكَفِّرٌ بِغَيْره**» ـ لِمَا وضحناه من المَنَاط ـ زيادة علىٰ الٱثنين الصحيحة «الإخلاص والصدق»، و«صحة الإسلام» والنُّصح له؟!

فإِن قلتَ: ومَن تجرأ علىٰ تكفير هٰؤلاء! إنما نُبدّعهم فقط؟!

قلتُ: ألا ترىٰ تلك الكتابات والمصنفات «النّصفية» و«الرُّبعية» المملوءة بالعاطفة والإنشائية، البعيدة عن التَّحرير والتَّحبير، بأصول «قحّ أهل السُّنَّة» تُكَفِّر بمحض الدُّخول للبرلمان فقط؟! وتعدّه من «المُكَفِّر لِذَاته»، وتجعل المَنَاط علىٰ الولوج فقط؟!

بل قد ترىٰ أصحابها محررين كبار في علم «التَّوحيد» وقد قصَّروا في «التَّحديد»، والنَّظرة الثَّاقبة بالقراءة العائبة، والٱغترار بالفهم وتفَلُّت أصل العلم، وعلم «الأسم» لابدَّ له جمع أصول وفصول الرَّسم، ليكون صحيح «الحكم».

فلما فقدوا ذلك جاء تحريرهم معوَّر، وتأصيلهم غير مصوَّر، فنتج عنه الطَّرح المعوَّك والباطل المشوَّك، وأنَّىٰ يكون لهم وقد ٱصطبحوا وتغدُّوا عند «الأزارقة» و«الصفرية»، وأصابهم بول الشَّيطان، فطففوا في الميزان!!

فهل ٱقتنعت بالمسطَّر ورأيت درَّ المزبَّر والدَّل علىٰ الدَّليل المُثبت علىٰ السَّبيل؟!

فإِن كنت مُنصفًا غير مجحف، وجعلت الدَّليل قائدك، وهواك تابعك، لا يسع إلَّا الخضوع لذلك السُّطوع، ولا تنسىٰ أنَّ هذا هو باب التَّوحيد الأكبر والذي هو: متىٰ جاءت الحجَّة تمّ الٱنقياد للَّه.

فلقد قدمنا تلك «التَّأصيلات» و«التَّفصيلات»، ليسهل عليك فهم جواب «السُّؤال»، وتشرب من قربة العذَب الزُّلال، فلنذهب معًا لنشرب وبذلك نتقرَّب، ونرجو أَن يكون فيه «الشفاء» من كلّ داء. ذلك ﴿لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ٣٧﴾ [ق].

البَدْءُ فِي التَّجْلِيَةِ وَلبْسِ التَّحْلِيَةِ
لِلْسُّؤَال وَإِرْشَادِهِ إِلَى العَذْبِ الزُّلَالِ

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ أنَّ تلك المقدّمة المهمَّة، هي أصل «الأصول» ليتحدَّد بها أين تُوضع «الفصول»؟!

فلم تجد فيها مقايسة، أو ضرب الكلام ببعضه ومعاكسة، ولقد قاد في ذلك «الشَّرع»، وتبيَّن به «الأصل» من «الفرع»، وأجلينا القواعد وحقَّقنا فيها الفوائد، وهذا طريق المطلوب لنتجنَّب المعطوب، ونُدرك المحبوب، وبذلك يكون مسلكنا في «السُّؤال»، لتتحقَّق من التَّجلية التَّحلية في الحال والمآل. فلنبدأ ونستعين، بالمولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ ربّ العالمين:

▪ فقولك ـ يرعاك اللَّه ـ: «السَّلام عليكم ورحمة اللَّه».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ: وعليكم السَّلام ورحمة اللَّه وبركاته، وجئت أهلاً، ونزلت بسؤالك سهلاً؛ لنُرشد إلىٰ الدُّر، وننزع عنك تأفف الصَّدر، وأُثلج، وبين الحقّ والباطل أُفْلج وأُرشد للأصل العظيم، بالكلام السَّليم، وهذا لابدَّ له من وفرة علم وذكاء فهم.

▪ أما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «شيخنا، كما معلوم لديكم أنه في بلاد «المغرب» لا يحكم فيه بما أنزل اللَّه تَعَالَىٰ وإنما الحكم للدساتير

الطَّاغوتية، والقوانين الوضعية كما هو مسطور في دستورهم كما في الفصل الأوَّل منه: «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية و ٱجتماعية». والفصل الرابع: «القانون هو أسمىٰ تعبير عن إرادة الأمة ويجب علىٰ الجميع الأمتثال له و ليس للقانون أثر رجعي». ونحن نعلم ضرورة في ديننا أنَّ من حكَّم غير شرع اللَّه تَعَـٰلَىٰ وبدَّله كفر، وطاغوت «المغرب» هو كافر بهذه الصورة ولاشك. ويشهد علىٰ كفرهم دستورهم».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ: لقد قدمت لك في المقدمة المُهمَّة، وبالأصول والفصول، ولكلّ باطل هي مُهدمة حتَّىٰ ينكشف عنك الغطاء، وتتناول الدَّواء وتكون في بُعدٍ عن الدَّاء أنَّ وضع القانون الوضعي المُستمد من عند الكفَّار والتَّحاكم إليه ، والتَّولي والإعراض عن الشَّريعة ـ الطَّاهرة المُطهّرة ـ «**مُكَفِّر لِذَاتِه**»، لاشكُّ ولا مريةٌ في ذلك، **والمَنَاط فيه علىٰ «التَّولي» و«الإعراض» فقط، وبغير النَّظر إلىٰ الأعتقاد ـ وأعني: حالة «قول القلب» ـ هل «التَّصديق» مُنتفٍ أو باقٍ**، لأنَّ «التَّصديق» لا ينتفي من الجاحد المكذّب ألبتة؛ للتَّصديق الملازم للفطرة المُكمَّلة، بإقرار الشّرعة المنزَّهة لذلك.

فتنحية الشَّريعة، ووضع مكانها تلك العُفارة الخليعة، ناقضة لأصل الدِّين، **المَنَاط فيها علىٰ «الفعل» فقط، متىٰ وقع ذاك الفعل وقع الكفر**، لأنه من «**المُكَفِّر لِذَاتِه**».

ولقد أسهمنا لك في ذلك بتحقيق دقيق، وحجَّة سليقة، وأدلة عتيقة، ومررنا فيه علىٰ مسألة «قضية»، أو «القضية»؛ لأئمة الإسلام

وفصَّلنا فيها الكلام، وجعلنا ليس فيها حَطِية، يفرح بها صاحب الٱعتقاد البائس، أو النَّظر العابس؛ الكاره لِمَا أنزل اللَّه، الذي يقول للكفَّار سنطيعكم في كلّ الأمر، وليس في بعض الأمر. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ ٱلْأَمْرِۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾ فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [مُحَمَّد].

وإذا كفَّر المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ هٰؤلاء الذين أطاعوا الكفَّار أو المرتدين ـ علىٰ جهاتهم الأربعة ـ في بعض الأمر ـ مع عدم كراهتهم له ـ وأحبط أعمالهم الحبوط «الكلّي» ـ وذلك لا يكون إلَّا بالكفر أو الردَّة ـ فكيف لا يكفر من أطاعهم في كلّ الأمر؛ من تنحية الشَّريعة ومحاربتها ومحاربة مَن يدعو إليها بالتَّنكيل وسَوْم صنوف العذاب؟!

وهذا هو «شرك الطَّاعة» المُكَفِّر لِذَاته، لأنَّ اللَّه تَعَالَىٰ وصف الكفَّار ـ علىٰ جهاتهم الأربعة «الشرق» و«الغرب» و«الشَّمال» و«الجنوب» ـ بالكراهة لِمَا أنزل اللَّه تَعَالَىٰ بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٨﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [مُحَمَّد].

ثمَّ إياك أيها السَّائل الكريم الطَّالب للصراط المُستقيم، أَن تسمع للأقوال الكاذبة، والأفهام العائبة، التي تجدها عند «الجهمية» و«المرجئة»؛ في **«المُكَفِّر لِذَاتِه»**، فلقد بال الشَّيطان في أفهاهم، ونجَّس ٱعتقادهم، بأقوالٍ، فيها أهوال، ترد البديعة، وتُلحد في السَّليقة، كقولهم: في شتم اللَّه ورسوله ـ والعياذ باللَّه ـ ليس كفرًا لكنه دليل علىٰ أنَّ في

قلبه كفْرًا، وقولهم في الدَّافع لأحكام الشَّريعة والكاره لها، والمحارب لها ليس كفرًا، لكنه دليل علىٰ أنَّ فيه قبله كفرًا، وفي هذا الأخير يرون تلك الأعمال من تنحية ومزاحمة ومحاربة من الكفر «الأصغر»، وغير ذلك من النَّهيق في وجه العتيق.

فلما قال تَعَـٰلَىٰ: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]. جعلهم تَعَـٰلَىٰ كفَّارًا بنفس «الٱستهزاء»، وأخبر أنه مخرجٌ عن الإيمان، ولم يقل تَعَـٰلَىٰ في ذلك قد علمت أنَّ في قلوبكم كفرًا.

ولما قال تَعَـٰلَىٰ في الذين ٱرتدوا بقولهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لِلَّذِينَ كَرِهُوا۟ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾﴾ [محمد]. لم يقل تَعَـٰلَىٰ قد علمت أنَّ في قلوبكم طاعة للكارهين ما أنزل، بل جعلهم بنفس «القول» كُفَّارًا **وأحبط أعمالهم بالقول المجرد فقط**. فالآيات الكريمات حدَّدت، وسدَّدت و«الجهمية»، و«المرجئة» نهقت، وضرطت، وبعَّدت ـ نعوذ باللَّه ـ من هذا البَوْل، الذي يقود للهول، بذاك السَّوْل.

■ وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «جاء في الفصل التاسع عشر: «الملك هو أمير المؤمنين والمثل **الأسمىٰ للأمة** ورمز وحدتها وضامن دوام الدَّولة وٱستمرارها وهو حامي حمىٰ الدّين **والسَّاهر علىٰ ٱحترام الدُّستور**». جاء في الفصل الثالث و العشرون: «شخص الملك **مقدس** لا تنتهك حرمته»، وحرمات اللَّه تَعَـٰلَىٰ تنتهك صباح مساء وأوَّل ٱنتهاك

لها هو تعطيل شرعه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ: فهذه من النُّصوص الجلّية التي قلتُ فيها ـ فيما سبق ـ في باب «الدُّستور»، وحرَّرتُ ذلك وزبَّرته، أنَّ الحاكم بالقوانين الوضعية يُسخّر كلّ شيء في خدمته.

فأعطىٰ نفسه صفة السَّهر علىٰ ٱحترام «الدُّستور»، لأنه هو الواضع له والمقّننه، وأهطل علىٰ نفسه «المثل الأسمىٰ» ـ وهذا لا يخصّ هو وحده فقط ـ بل كلّ حاكم بتلك القوانين الوضعية وضع مثل وضعه ثمَّ أعطىٰ نفسه «إمارة المؤمنين»، ولو كانت هذه الصفة حقيقية فيه ما ضاها «الرُّبوبية» و«الألوهية» بتلك القوانين الوضعية الكفرية وٱستخفَّ بالشَّرع.

فالضدّ يحل محل الضّد، فالتَّعظيم يستوجب التَّسليم والٱستخفاف يستوجب الٱقتراف، فهو مصادم الإيمان، من كلّ جوانبه بما شرَّع بعُهر اليونان، وأنَّىٰ يحصَّل له بذلك الإيمان، وليس كلّ من ٱدَّعىٰ دعوة كان محقًّا فيها!! فدعوة الإيمان هو التَّسليم الكلّي ـ «الباطني» و«الظَّاهري» ـ لِمَا أنزل الرحمٰن، وعدم التَّحرج، والتَّلَجَّج.

■ وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «والطَّاغوت ليطبق شريعته ٱتخذ مجلسًا يسمىٰ «البرلمان» وفيه تشرَّع القوانين ومنه تنفذ، ويحوي هذا «البرلمان» وزارات عدة، ومن هذه الوزارات وزارة تسمىٰ ـ «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» ـ وهذه الوزارة لا يخفىٰ الدور الكبير الذي تلعبه في نصرة الطَّاغوت وتلميعه وتزويقه وتزيين كفره للناس

وتهوين الشّرك والكفر بل وجعل ذلك الحقّ الذي يجب أَن يتبع، سواء كان ذلك الشرك «شرك قصور» أو «شرك قبور».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللّه عنه ـ : لقد وضَّحتُ ـ فيما سبق ـ أنَّ البرمان ليس مشرعًا في دولنا بل مُصادقًا، وقد حرَّرنا ذلك وفصَّلناه.

فالقوانين الوضعية التي تبنَّاها صنعت دستورًا ٱستورده من «فرنسا» و«سويسرا» وغيرهما، بل زرعته تلك الدُّول التي كانت مدمّرة لديارنا قبل خروجها وتأميره ـ كغيره من الحكام الزَّنادقة ـ لذا نقول نحن في الجزائر: الحاكم من حزب «فرنسا»، والشَّيء نفسه عندكم في «المغرب» بل أشدّ. وصنع منها موادًا مضادة للشَّرع كغيره، ومنها ما هو جليٌّ، والكثير مُمَطَّط وخفيٌّ، ولقد أجلينا ذلك بالتَّدقيق والتَّحقيق أما «البرلمان» فهو منظّم للقوانين التَّطبيقية التَّسييرية، وقد قسَّمنا مَن دخله من الصنفين، وبيَّنا حالهما في الحالين ـ العقدي والولوج للمُكفِّرِ بِغَيْرِه ـ تأصيلاً وتفصيلاً، لهذا رأينا أنَّ سؤالك كان يستوجب تلك المُقدّمة المُهمَّة، وللباطل هي مُهدمة.

وقولك: «ومن هذه الوزارات وزارة تسمىٰ ـ «وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية» ـ وهذه الوزارة لا يخفىٰ الدور الكبير الذي تلعبه في نصرة الطَّاغوت وتلميعه وتزويقه وتزيين كفره للناس وتهوين الشّرك والكفر بل وجعل ذلك الحقّ».

قُلْتُ: بل كلّ «الوزارات» تفعل ذلك، والحال الغالب في الذين يستوزرون للذي هو حاله هكذا، يكونون مرتدين بتوجّههم «العلماني»

أو «الليبيرالي»، أو غير ذلك من «التَّوجهات الكفرية» الموجودة، بل تجدهم في بعض الأحيان أشدَّ من الحاكم الفعلي، ليثبوا له الإخلاص في العمل بتلك الرَّدة المجرَّدة، ولا يوجد ما يمنع من وقوع الرَّدة علىٰ وزير «الأوقاف»، إذا سايره فيما يضاد الدّين ومحاربته، والتَّسويغ له في ذلك الفتاوىٰ فيما يقوم به من قبح؛ ٱستحبابًا للدُّنيا، بل ردَّته مغلَّظة لمعرفته النُّصوص المانعة من ذلك وتحريفها.

والتَّحريف نوعان، تحريف «اللَّفظ»، أو تحريف «المعنىٰ»، وغالبًا ما يكون هذا الصنف في تلك «الوزارة» من أجهل الخلق في النُّصوص الشَّرعية، بل أجهل من الحمار الذي يدور حول دولابه، زيادة علىٰ تصوّفهم الممقوت.

فمثلاً وزير الأوقاف في «الجزائر»، لو ٱمتحنته ومنحته «الشَّهادة الإبتدائية» لكنت خائنًا للَّه ورسوله ـ والعياذ باللَّه ـ لجهله المُطبق وصوفيته المتجذّرة إلىٰ النُّخاع، بل بلغني من ثقة في أحد معارض الكتاب، لما رأىٰ «الجامية الجهمية» والفرقة «السُّنيَّة القحَّة»، لها إقبال علىٰ الكتب، قال لصاحب مكتبة ـ كان يعرض كتبه في ذاك المعرض وكان صاحبها من خارج الدّيار ـ : «ٱنظر! ٱنظر! لأرجل المَاعز كيف يجرون ويلهثون علىٰ الكتب»؛ لتقصيرهم الثّياب!!

فأنا أسألك ـ يرعاك اللَّه ـ : ما حكم مَن يستهزأ بواجبٍ ثابتٍ توجبه الشَّريعة، وتؤثّم مَن لم يفعله ـ عند «قحّ أهل السُّنَّة» ـ ؟!

فلا تُجيب، فلقد أظهرنا المُعيب، في باب **«المُكَفِّر لِذَاتِه»**، في مسألة «الٱستهزاء»، و«السَّب»، فما ذكرت لك القصة إلَّا لتعرف حال

مَن يستوزر في تلك الوزارة، كيف هو حاله في العموم؟!

فالأستوزار في هذه الوزارة، ليس بمانع له في الوقوع في الردَّة ولا العلم بمانعٍ من ذلك، بل وقع في الردَّة فضلاء كان لهم قسط من العلم بسبب ٱستحباب الدُّنيا فقط. دوَّن حكايتها أئمتنا في تراجمهم، بل العلماء الذين كفَّرهم العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسمَّاهم طواغيت كانوا أئمة في علمهم، لكن لما آثروا الدُّنيا هلكوا.

فلقد ذكر تَعَالَىٰ أنَّ عامة مَن يرتد لا يكون إلَّا بسبب ذلك. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [النَّحل]. فهذا الأستحباب، والتَّطلع والأرتقاب، يجعل الرجل يلج الردَّة وهو يشعر بها أو لا يشعر.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ومتىٰ ترك العالم ما عَلِمَه من كتاب اللَّه وسنَّة رسوله وٱتبع حكم الحاكم المخالف لحكم اللَّه ورسوله كان مُرتدًا كافرًا، يستحق العقوبة في «الدُّنيا» و«الآخرة» قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَـٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [الأعراف].

ولو ضرب وحبس وأوذي بأنواع الأذىٰ ليدع ما علمه من شرع اللَّه ورسوله الذي يجب ٱتباعه وٱتبع حكم غيره، كان مستحقًا لعذاب اللَّه بل عليه أن يصبر، وإن أوذي في اللَّه فهذه سنَّة اللَّه في الأنبياء وأتباعهم.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ

ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت]، وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُمۡ حَتَّىٰ نَعۡلَمَ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبۡلُوَاْ أَخۡبَارَكُمۡ ﴿٣١﴾﴾ [محمد]، وقَالَ تعَالَىٰ: ﴿أَمۡ حَسِبۡتُمۡ أَن تَدۡخُلُواْ ٱلۡجَنَّةَ وَلَمَّا يَأۡتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۖ مَّسَّتۡهُمُ ٱلۡبَأۡسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلۡزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصۡرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصۡرَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة].

وهذا إذا كان «الحاكم» قد حكم في مسألةٍ ٱجتهادية قد تنازع فيها الصَّحابة والتَّابعون فحَكم «الحاكم» بقول بعضهم وعند بعضهم سُنَّة لرسول اللَّه ﷺ تخالف ما حكم به، فعلىٰ هذا أن يتبع ما علم من سنَّة رسول اللَّه ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتي به ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم. هذا كله بٱتفاق المسلمين» [مجموعة الفتاوىٰ ٣٥/ ٢١٨، ٢١٩ ط/ جـ].

فأريدك أَن تتدبَّر ـ يرعاك اللَّه ـ كيف كَفَّرَ شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا العالم وبأيّ سبب؟! فهو يعلم سُنَّة رسول اللَّه الصَّحيحة في تلك «المسألة»، فيتركها لأجل الحاكم، وذاك الحاكم دفع السُّنَّة بٱجتهاد صحابي فقط، وليس بعُهر اليونان، كان مُرتدًا كافرًا بذلك والسَّبب أنَّ المقام مقام النُّبوَّة والتَّوقيع فيها، فكيف تكون الردَّة، إذا ردَّ «السُّنَّة» و«الكتاب» بعُهر اليونان وقوانين الأمريكان؟!! اللَّهم غُفرًا.

فغالب مَن يكونوا مستوزرين يكونون مرتدين بالتَّوجه العقدي العلماني، وقد يكون علمانيًا ويسوزر لوزارة «الأوقاف»، ونرىٰ بعض الأمثلة من ذلك في بعض الدّيار، وإن لم يكن كذلك، كان مُرتدًا إما بالعقد الصوفي الحلولي «العربي» أو «السَّبعيني»، وإذا كان نقيًا من كلّ التَّوجهات والتحريفات العقدية، فإذا فعل ما ذكره شيخ الإسلام «ٱبن

تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ أطالته الردَّة.

لكن كما شرحنا لك ذلك وبيَّناه، نُبيّن لك أخرىٰ فيه، وذلك لا يمنع من أَن يكون في المستوزرين مَن يكتم إيمانه وإسلامه، فإذا وُجد عند المعطّل الكبير «فرعون» ـ لعنه اللَّه ـ أفلا يوجد عند هٰؤلاء المعطّلين المرتدين ـ قطع اللَّه دابرهم ـ؟!

لكن الحكم هنا علىٰ «الوصف» فقط، فوزير «فرعون» كان يُخوّفه ويدبّ فيه الذُّعر، لعلَّه يرعوي وشهد اللَّه تَعَالَىٰ له بالإيمان.

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ ﴿٣٠﴾ مِثْلَ دَأْبِ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِمْ ۚ وَمَا ٱللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴿٣١﴾ وَيَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ يَوْمَ ٱلتَّنَادِ ﴿٣٢﴾ يَوْمَ تُوَلُّونَ مُدْبِرِينَ مَا لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ عَاصِمٍ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾﴾ [غَافِر].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٣٨﴾﴾ [غَافِر].

لكن إذا وُجد ذلك التَّخويف من أحد المستوزرين اليوم، لا نقول دليل إيمان، وإنما مَناط التَّكفير علىٰ «الوصف» فقط؛ الاستوزار لذلك العار، والدَّعوة لذلك الشنَّار.

فالمفارقة والبُعد عن التَّبار، دليل الخوف من الرحمٰن ـ إذا كانت بسبب ذلك ـ والاستوزار لذلك المُناقض للرُّبوبية والألوهية، دليل

السَّير في سبيل الشَّيطان، وٱستحباب الدُّنيا المُكفِّر. فلسنا «أزارقة» أو «صُفرية»، ولسنا «جهمية» أو «مرجئة»، بل «سُنّية محمدية»!!

وقولك: «سواء كان ذلك الشّرك «شرك قصور» أو «شرك قبور».

قُلْتُ: بقولك «شرك قصور» أو «شرك قبور» وقعت في المحظور بسبب طلب السَّجع، بدون متع، وقلَّدت غيرك من «الإنشائيين» في الكتابة، الذين يكسرون ولا يُحصّلون، **وجعلت «القصر» مُكَفِّرًا لِذَاتِه متىٰ دخل الإنسان «القصر» كفر، كالقبر؛ متىٰ عظَّمه أو سجد له أو طاف به كفر**، فليس في «الخوارج» بأجمعهم ـ فيما أعلم مَن يقول بقولك هذا ـ فنبرّؤهم من ذلك العار والبوار، **رأيت التَّقليد بحسن النّية، كيف يهدم البِنيَّة، ويُقوّض الأساس، ويطلي بالإبلاس!!**

أنا أعلم أنك لا تريد ذلك، ولا الإنشائي القائل بذلك، **لكن مَن يبرز صدره للكتابة، لابدَّ أَن لا يتبنىٰ تحريرات وكتابات الإعابة، وليعلم أنَّ الناس جماعة مختلفة، وأقوالهم وأهواؤهم غير مؤتلفة.**

فمنهم العالم، ومنهم الجاهل السَّالم، ومنهم الدَّارك الهادم ومنهم المُفْرط والمفَرِط، ومنهم المُقرّظ، ومنهم الجاهل، ومنهم مَن له رأي فائل، ومنهم مَن يقرأ ويكتب بلغة أحلاس المقاهي، ومنهم مَن يقرأ أو يكتب وهو عن الأصول ساهي، فلا ينبغي للكاتب ـ في مقام النُّبُوَّة ـ أَن يترك فجوة في كلامه لهؤلاء؛ يعتضدون عليها في تمرير ما يُريدون وبه يقصدون.

فالوَهم إذا كان لسوء فهم، والكاتب تنزَّه عن الكلمات المُلْبِسة والمُلبِسة الدَّاعية للغمّ، فلا لوم ولا سوم، وإنما التَّفريط من غيره، وليس

من كتابته وسيْره، ولا يتحمّل الوزر، ويُكتب له الأجر.

فإِن أردت ولابدَّ أَن تتبع السَّجع، لتُمتّع فقل: الشرك المُستشرىٰ من القصور؛ بما ظهر منها من ذاك القبيح المُبيح، لتعطيل الشَّريعة. وحتَّىٰ هذه لا تنضبط جيدًا!

■ وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ: «والمغاربة لا يخفىٰ عليهم الأموال والهدايا التي تبذر في المواسم الشركية للأضرحة والقبور التي تعبد من دون اللَّه تَعَـٰلَىٰ وكلّ ذلك بمساهمة من الطَّاغوت الأكبر ووزارته ناهيك عن تزيين المعاصي والفجور والأنحلال الذي يتجلىٰ في كشف عورات النساء والمهرجانات كمهرجان «موازين الذي يقام كلّ سنة تحت رعاية الطَّاغوت ـ كما يقولون ـ».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ: فالقرابين للأضرحة والتَّقرب لها بما ذكرته لا يخص الحاكم وحده، فإذا فعله أو دعىٰ إليه الحاكم كفر وٱرتد ولو كان يقيم الشَّريعة ـ وبهذا كفَّر الشَّيخ «الرَّاجحي» حاكمكم؛ لدعوته إلىٰ الشّرك الصُّراح ـ ونحن كفَّرناه وغيره بالقوانين الوضعية وتنحية الشَّريعة. وإذا زاد ذلك كان المغلَّظ.

وإذا فعله المحكوم أو دعا إليه كفر وٱرتد عن الدّين، وهذا هو «الشّرك» الذي فصَّلناه لك في «المقدّمة المُهدمة» لتعرف حاله، **وأَنَّ مَنَاط الحكم فيه علىٰ «الوصف» فقط**، ودَلَلنا علىٰ ذلك بأدلة ساطعة وأقوال قاطعة، لا تُقبر ولا تُصهر. فهذا هو الشّرك **«المُكَفِّر لِذَاتِه»** ـ أعاذنا اللَّه منه ـ ولا يثبت معه لا صيام، ولا قيام، ولا حجّ، ولا ثجّ، ولا

جهاد، ولا إنقاض العباد، ولا زكاة، ولا ذكاة.

■وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «كما أنَّ هذه الوزارة تلعب دور النائب عن الطَّاغوت بدءًا من «الوزير» إلىٰ «الخطباء» و«الأئمة» كما نجد ذلك في «موقع الوزارة» مسطور في موضوع بعنوان «إمارة المؤمنين دعامة للأمن الروحي» منشور وفيه: «أنَّ الوفاء لعقد البيعة من حيث هي حقّ من حقوق اللَّه يجب أَن يكون نصب عين «الإمام» أو «الخطيب» **لأنهما ينوبان في مهمتهما عن الإمامة العظمىٰ** ومن ثم يتوجب علىٰ «الإمام» و«الخطيب» العمل علىٰ تأليف القلوب حولها و التذكير بواجب السَّمع والطَّاعة للإمام الأعظم و ذلك ما تنطق به الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة». وفي دليل الإمام بموقع «الوزارة» أيضًا نجد «الإمام في المسجد نائب عن الأمة بما هو نائب عن أمير المؤمنين.

بناء علىٰ ما سبق ذكره أَلَا تعد هذه «الوزارة» وزارة ردة؟! وأنَّ مَن يعمل فيها من «خطباء» و «أئمة» داخلون في نصرة الطَّاغوت وفي حكمه لأنهم نواب عنه و ناصروه؟! حيث أنهم يدعون له ولأسرته بالحفظ والنصر و التَّمكين وطول العمر كما نسمع دائمًا دبر الصلوات وعلىٰ «المنابر» في «الجمعات». وفي بعض الأحيان يخصصون «الخطب» للطَّاغوت ثناء عليه وعلىٰ أسرته و تزيينا لباطله وكفره».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ : في هذا الشَّطر من السُّؤال، فيه داوء وداء؛ سمّ قتَّال، وعذَب زُلال، وهنا تَزل الأقدام وتزيغ الأفهام، أو يُصان الإسلام، وتُحمىٰ أصوله العظام، والتَّنقية لابدَّ لها من

تعبية، يكون فيها قريح فهم، وصحيح علم، ووفرة ذكاء وأدوات تطبُّب الدَّاء، وإلَّا ٱنتشر السُّم، في الجسم، والذي يُصار أو يُحار.

فما ذكرت في «السُّؤال»، من المَحال أَن يتجنَّب «النّصفيُّ» أو «الرُّبعيُّ» سُمَّه، وتأثير همّه، بل يدخلان فيه، ويلجان ديوانه، ويتناولان قتّاله، يظنَّان أنه عسلٌ وحلوة، وإن هو إلَّا غمّ وهمّ وبلوىٰ، ويسرحان ويمرحان، ويظنَّان أنهم محقّقان مُجليان، من بقية «السَّلف» التي تهدي «الخلف»، وإنما هما يدعوان إلىٰ النَّار والعار ومسلك البوار، ويظنَّان ـ بما كتبا وحقَّقا ـ يدعوان لدار الأبرار.

فيضربان النُّصوص ببعضها بعض، لقلَّة ما معهم من حظّ ـ في «الفهم» و«العلم» ـ ثمَّ يتفق مع ذلك ما معهم من ميل لويلٍ، سبق إلىٰ العقد ـ من شُبهة قتَّالة، ومرجوحة بل طريحةٍ زبَّالة ـ وبَولٍ شيطاني حرَّف لهم معاني «السُّنَّة»، و«اللَّفظ» القرآني، فأنَّىٰ يُفلح، وفي الٱختبار ينجح؛ مَن كان هذا حاله؟!! اللَّهم غُفرًا؛ فهذه نفثة مصدورٍ.

فقبل أَن أُجلي لك الأمر، وأُفرّق لك بين الدُّر والبعر، والسُّم والعلم، وفهم والغم، أسألك أسئلة سهلة، ليس لك فيها جواب ثاني بل واحد، **إما بقولٍ عالي، أو قولٍ شائنٍ داني**. لا يسعك إلَّا ذلك فلا مفرَّ لك منهما، ثمَّ بعدها نجلي لك الأمر، ونضعك ـ بفضل اللَّه وحده من قبل ومن بعد ـ علىٰ أمان البَّر، ونطعمك ونسقيك البِّر، فذلك من أوجب الواجب من لمَن يريد أَن يُوقّع عن النُّبُّوَّة.

أقول لك: لماذا خصَّصت «الأئمة» و«الخطباء» فقط في نصرة الطَّاغوت؛ بعَمَلهم ذلك؟! طالما عندك «الوزارة» وزارة ردَّة؟!

فلماذا لا تدخل «المؤذن» و«قيم المسجد» في نصرة الطَّاغوت فكلّهم يشتغل في تلك «الوزارة»، والتَّفريقات بين المتماثلات من أقبح المَحال؟!

فإن قلتَ: خصَّصت «الإمام» و«الخطيب»، لأنهما يدعوان له بالخير والراحة والسُّرور وقد قلتَ: ذلك!!

قلنا: لقد خصَّصت السَّبب بالسَّببية!!

فلو دعا له بطَّالٌ، أو زارع، أو راعيٌّ بغنمه في الشّعاب، أكان داخلاً في نصرة الطَّاغوت؟! ونصرة الطَّاغوت عندك توجب الردَّة **فنحن نسأل ليُزبَّر لك الدُّر علىٰ «السُّؤال»، ولا تكون مضطربَ البال، ولا تُكفِّر في «الحال» و«المآل»، إلَّا بإحكامٍ مع صحيح الأحكام، التي جاء بها الإسلام.**

قلنا: فهل وزارة «التَّعليم والتَّربية» وزارة ردَّة ومناصرة للطَّاغوت؟! ولابدَّ أَن تقول نعم! لأنَّ فيها مناهج علمانية تُفسد العقد، وتدعو للحقد ـ علىٰ الإسلام وأهله ـ فهل «المعلمّ» و«الأستاذ »و«المفتّش» داخلون في نصرة الطَّاغوت؟! فهم يقرّرون ويدرّسون تلك المناهج!! فهذا هو المشاهد والعيان.

وهل وزارة «الدَّاخلية» داخلة في نصرة الطَّاغوت؟! بالطَّبع عندك هم الأوائل، هم وإخوانهم في وزارة «الدفاع»، لأنهم منهم «الجند» و«الشُّرطة»، ورؤساء «البلدية»، ومَن يشتغل في البلدية ـ من الذي يُخرج لك شهادة الميلاد إلىٰ رئيسها ـ في نصرة الطَّاغوت، ونصرة الطَّاغوت عندك كفر!!

وهل وزارة «الإعلام» داخلة في نصرة الطَّاغوت؟! بالطَّبع نعم!!
فهم يُزيّنون قبح الطَّاغوت، ويسكتون عن مفاسده، ومنهم «صُحفي» ـ الذي يكتب بلغة أحلاس المقاهي ـ بل النُّصرة بالكلمة أكبر من النُّصرة بالسِّلاح، بل الكلمة الواحدة قد تشعل حربًا ضروسًا، وقد تُجيّش جيشًا قتولاً عبوسًا. قال الشَّاعر:

فَإِنَّ النَّارَ بِالعُودَيْنِ تُذْكَى ... وَإِنَّ الحَرْبَ أَوَّلُهَا كَلَامُ

وهلمَّ جرًّا في كلّ «الوزارات» ـ من الوزير إلىٰ العامل البسيط ـ علىٰ ذلك المنوال، الدَّاعي للهَبال، فليس لك شيء دقيق، لتفزع إلىٰ التَّفريق، في «الوزارات» النَّاصرة للطَّاغوت ألبتة، **والتَّفريق بن المتماثل مَحَال في «الذهن» و«العين» وطرح نازل،** فلا مفرَّ لك من القول في ذلك بالبُنيَّات والشّعب، أو صحيح المسالك.

فكلّهم مناصرون للطَّاغوت، فالوصف فيهم قائم، ولا يستطيع أيّ أحدٍ ـ مهما بلغ من العلم ـ أَن ينزع ذلك الوصف منهم ألبتة!!

فلك أَن تختار بأَن تقول: بيّن لنا منهج «السَّلف» ـ «قحّ أهل السُّنَّة» ـ في هذا السُّؤال، وجنبنا باطل «الخلف»؛ خاصة قراءة الثَّلاثة ـ «النّصفي»، و«الرُّبعي» و«الإنشائي» ـ وٱسكب عليه العذَب الزُّلال أو تقول كما قال كبير من كبار «المتكلمين» ـ لما جادلوه وناقشوه في قوله: أنه لا يصحّ إيمان إنسان ما لم يعرف اللَّه بتلك الطُّرق والأبحاث التي ٱبتدعها هو وغيره ـ فقال: **لا يُشَنَّعُ عليَّ بكثرة أهل النّار!!**

بالطَّبع لسؤالك ستختار الأوَّل، وتتجنَّب الباطل المهوّل، ولولا ذاك ما تكلفت عناء المراسلة، ولولا ثقتك بعلمنا ما راسلتنا، فصَدَقْت

وتحرَّيت في السُّؤال، ونحن نصدقك في الجواب، كيف وهو مقام النُّبُوَّة، والتَّوقيع فيه إما بالأجر أو الوزر.

ففتّح القلب» وحدّق «البصر» وجهّز «السَّمع». قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ١٧٩﴾ [الأعراف]. وإياك وردَّ الثَّلب، قبل أَن تتحقَّق من بطلانه، فذاك ميزان مطفّف.

يقول الإمام الكبير والمحقّق الحبير ٱبن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «إذا ورد عليك خطابٌ بلسانٍ، أو هجمت علىٰ كلامٍ في كتابٍ **فإيّاك أَن تقابله مقابلةَ المغاضبة الباعثة علىٰ المغالبة قبل أَن تتيقَّن بطلانَه ببرهانٍ قاطعٍ. وأيضًا؛ فلا تُقبل عليه إقبالَ المُصدّق به، المُستحسن إيَّاه قبلَ علمك بصحَّته ببرهانٍ قاطعٍ**، فتظلم في كلا الوجهين نفسك، وتَبعد عن إدراك الحقيقة، **ولكن أقبل عليه سالم القلب عن النّزاع عنه، والنُّزوع إليه، لكن إقبالَ مريدِ حظِّ نفسِهِ في فهمِ ما سمع ورأىٰ، والتَّزيد به علمًا وقَبوله إِن كان حسنًا، أو ردّه إِن كان خطأً**، فمضمون لك ـ إذا فعلت ذلك ـ الأجر الجزيل، والحمد الكثيرُ، والفضلُ العميمُ، مع الوقوف علىٰ الحقيقة في أغلب الأمر» [الأخلاق والسير ص ١٩٤، ١٩٥].

فبعد هذه النَّصيحة، نخرج لك ما وهبنا اللَّه من قريحة، وذلك فضل اللَّه يؤتيه مَن يشاء، شاء أو أبىٰ الحاسد الحاقد أو شاء أو أبىٰ المحقّق الناقد. فالعليُّ، يقسّم «العلم الجليّ»، ويجعله أين يشاء في المكان السَّويّ، فلِيَربأ بنفسه الحاقد الحاسد، فلا يُحصّل بذلك شيئًا

وأنَّىٰ له وهو لم ينقاد لحكمة اللَّه المُقَسّمة؟!

أَوَّلًا: معرفة معنىٰ «الطَّاغوت» وأقسامه:

لاشكّ فيمَن يريد أَن يعرف دلالة الألفاظ «الشَّرعية» ومعانيها أَن يعود للشَّرع ليعلم ما يريده وما يطلبه، فوصف الطَّاغوت يعود في الدَّلالة علىٰ وصفه إلىٰ اللَّه تَعَالَىٰ ورسوله ﷺ، وبهذا جاءت الآثار في كلام الأئمة الأبرار.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «أصول الإسلام أربعة: «دالٌ» و«دليلٌ» و«مبيّنٌ» و«مستدلٌ». فالدَّال هو «اللَّه» والدَّليل هو «القرآن» والمبيّن هو «الرسول»؛ **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ:** ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]. والمستدلُّ هم أولو «العلم» وأولو «الألباب» الذين أجمع المسلمون علىٰ هدايتهم ودرايتهم» [كتاب النبوات ١/ ٢٤٨].

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ١٧ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٨﴾ [الزمر].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠﴾ [النساء].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾ [النساء].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَـالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٦٠﴾﴾ [المائدة].

وَقَالَ ٱللَّهُ تَعَـالَىٰ: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ فَمِنْهُم مَّنْ هَدَى ٱللَّهُ وَمِنْهُم مَّنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ ٱلضَّلَٰلَةُ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [النحل].

فما ذكره اللَّه تَعَـٰلَىٰ في هذه «الآيات» الكريمات هي أوصاف الطَّاغوت، وهو مشتق من الطُّغيان ومجاوزة الحدّ، في «العبادة» أو «الطَّاعة» أو «الأتباع»، وقد يكون حسيًّا أو معنويًّا، فهو ٱسم جنس.

يقول شيخ الإسلام ٱبن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معرفًا الطَّاغوت ما لفظه: «وهو ٱسم جنس يدخل فيه: «الشَّيطان»، و«الوثن»، و«الكهان»، و«الدّرهم» و«الدّينار»، وغير ذلك» [مجموعة الفتاوىٰ ١٦/ ٣١١ ط/ جـ].

فالطَّواغيت كثيرة، قسَّمها علماؤنا وجعلوا رؤوسها «خمسة» منهم الشَّيطان، ومَن عُبد من دون اللَّه وهو راضي، ومَن ٱدعىٰ شيئًا من علم الغيب، ومن دعا النّاس إلىٰ عبادة نفسه، ومن حكم بغير ما أنزل اللَّه ـ سواء كفر بالحكم أو جار ـ فهو طاغوت ويُطلق عليه الوصف بذلك، والسَّاحر، وغيرهم من الطَّواغيت.

يقول شيخ الإسلام الثَّاني والعالم الرَّباني ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ معرفًا الطَّاغوت ما لفظه: «الطَّاغوت: كلّ ما تجاوز به العبد حدَّه من معبودٍ أو متبوع أو مطاعٍ؛ فطاغوت كلّ قوم من يتحاكمون إليه غير اللَّه ورسوله أو يعبدونه من دون اللَّه أو يتبعونه علىٰ غير بصيرة من اللَّه

أو يُطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة للَّه» [إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين ١/ ٤٠].

ويقول العلاَّمة محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «والطَّواغيت كثيرة، والمُتبيّن لنا منهم خمسة: أوّلهم الشَّيطان، وحاكم الجور، وآكل الرشوة، ومَن عُبد فرضي، والعالم بغير علم» [الدُّرر السَّنية في الأجوبة النَّجدية ١/ ١٣٧].

فلقد أدخل العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض الذّنوب الغير مكَفِّرَة في وصف «الطَّاغوت»، طالما هو ٱسم جنس، ويُطال كلّ الأوصاف؛ ومن باب دخول الأدنىٰ في الأعلىٰ، وشمول الأعلىٰ لجميع الأوصاف، وجب دخول تلك الأوصاف تحت وصف «الطَّاغوت» طالما هو يعني المجاوزة للحدّ. فقد يُطلق وصف الطَّاغوت علىٰ المسلم المُستبد برأيه المرجوح إذا أصرَّ عليه. لا ينعدم وجود وصف الطَّاغوت حتَّىٰ من أصحاب الخير إذا أصرُّوا علىٰ آراء مرجوحة، وعادوا ووالوا فيها، فوصفه مطلق. **فالأقوال تطلق ويدخل تحتها «الأدنىٰ» ويراد بها «الأعلىٰ» في الإطلاق، لكن لكلّ منها له حكمه.**

ثَانِيًا: دلالة الألفاظ في «الكتاب» و«السُّنَّة» وقول «الأصحاب»:

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ الألفاظ الواردة في «الكتاب» و«السُّنَّة» قد يُراد بها مسمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة والأوَّل هو الأصح عند أصوليي «قح أهل السُّنَّة»، والثَّاني لا يحمل الكلام عليه إلىٰ بقرينة.

فـ«الكفر» و«الشّرك» و«الفسق» و«الفجور» و«النفاق» و«الرُّكون» و«الموالاة» و«المعاداة» و«الظلم» و«الطَّاغوت» و«التَّبديل» و«التَّعطيل» و«التَّعزير»؛ وهذا منه ما هو بالكفر، ومنه ما هو بضرب الرقبة، ومنه ما هو بالقول، ومنه بالهجر فقط، وكلّه تعزير إذا أطلق اللَّفظ، **وحُمل علىٰ «الأعلىٰ» ودخل فيه «الأدنى»؛ لشمول الأعلىٰ على جميع الأوصاف**، وكلّ ذلك ونحوه يُعرف بالبيان النَّبوي وتفسير «السُّنَّة»، فالأصول جاءت تُصدّق بعضها بعضًا. وهذا هو الذي فهمه أئمتنا وعلماؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ وقرّروه في ردّهم علىٰ أهل «الأهواء» و«الأدواء» ـ علىٰ ٱختلاف أهوائهم وتشتت أفكارهم ـ **فهنا مَضِلَّة الأفهام ومزلَّة الأقدام**، والعاصم مَن عصمه اللَّه تَعَالَىٰ بالعلم المُلبَّد بقريح الفهم، **وقفو أثر «السَّلف» في تحرير المقاصد، والتَّجنب للمصائد ـ في القول والعمل ـ التي يُلقيها الشَّيطان أو يَبول فيها.**

وسبب منشأ الضلال أو ضلال مَن ضلَّ، في عدم تصويب «التَّأويل» و«القياس»، ولهذا كان يقول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ ما لفظه: «**أكثر ما يُخطىء النّاس من جهة التَّأويل والقياس**» [مجموعة الفتاوىٰ ١٧/ ١٩٣ ط/ جـ].

فوقوع لٱلتباس علىٰ كثير من النَّاس، بسبب ما في الألفاظ من «الإجمال» و«الإشتراك» و«الإبهام»، وإذا فسّر «اللَّفظ» و«المراد» بلفظه ومعناه ـ مع تبيين إشتراك المعاني الأخرىٰ فيه ـ ودخولها فيه من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف ـ في **«المعنىٰ» مع ٱختلاف «الحكم»** ـ ٱنكشفت بذلك حقائق المعاني

وٱنبنت عليها الأصول والمباني، فالمعنىٰ المعقول يدل عليه المنقول فهو الدَّال بنفسه، خاصة «الألفاظ الشَّرعية» التي بها التَّعبُّد.

واللَّبس أو الإبلاس الإبليسي، يقوم بالألفاظ المجملة والمتشابهة والمعاني المعدَّدة، فمعرفة «اللَّفظ» ودلالته، وكيفية ٱستعمال ذلك اللَّفظ في معناه وصحيح مبداه، **يقع به «الٱستفسار» و«التَّفصيل» ويتَبيّن سواء السَّبيل.**

ومنشأ الشَّبه؛ التَّكلم بالألفاظ المشتملة علىٰ المعاني المعددة ـ في «النفي» و«الإثبات» ـ في المسائل والوسائل، من غير بيان «التَّفصيل» و«التَّقسيم»، الذي هو بعينه الصراط المستقيم، والقرآن الكريم، والمعلم السَّليم ﷺ جاء بهذا في «الأمر» و«الخبر» و«النهي» و«الإباحة».

فتبيّن ـ من خلال ما دَلَلنا ـ أنَّ لفظ «الطَّاغوت» يتناول «الكفر الأكبر» و«الكفر الأصغر» و«الظلم الأكبر» و«الظلم الأصغر» و«الفسق الأكبر» و«الفسق الأصغر» و«النفاق الأكبر» و«النفاق الأصغر» و«الإجرام الأكبر» و«الإجرام الأصغر» و«الفجور الأكبر» و«الفجور الأصغر»، فكلّ «الأوصاف» والمعاني «الشَّرعية» فيها «المعنىٰ الأعلىٰ» و«المعنىٰ الأدنىٰ»، **وإذا ٱطلقت ـ في الوصف ـ كانت علىٰ «الأكبر» ودخل فيها «الأصغر»؛ لدخول الأدنىٰ في الأعلىٰ وشموله لجميع الأوصاف، وإذا أردنا الحكم كان التَّفصيل؛ للأحكام المتعدّدة التي شملت «اللَّفظ» و«الوصف» الواحد.**

فهذا هو السَّير الصحيح، والعمل الفصيح، الذي يُوصي به أئمتنا

وعلماؤنا، وحقَّقوه في كتبهم، بل أكثروا من تحقيقه، وتدقيقه، خاصة شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» وتلميذه البار به رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ. وسلك علىٰ ذلك أئمة الدَّعوة «النَّجدية»، وغيرهم كـ«الشوكاني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ثَالِثًا: ظهور «الطَّاغوت» وخفائه:

ليس كلّ الطَّواغيت ظاهرة المعالم لكلّ الناس، بل من الناس مَن تجلَّت عنده، ومن الناس تجلَّىٰ البعض وتقتَّم البعض، ومن الناس تجلَّىٰ عنده القليل، والكثير تقتَّم للجهل بالعلم موجب لذلك فالطَّاغوت الشَّيطان ـ من حيث هو ـ تجلَّىٰ للمسلم والكافر المجرم ومن حيث حبائله وما يريد أَن يصدَّ به، فيه ما يجهله المسلم صحيح العقد، للَّبس الإبليسي الذي يلبّس به.

فالطَّاغوت الحاكم بالقوانين الوضعية الكافر ـ بسبب ذلك الوصف ـ عند «قحّ أهل السُّنَّة»، قد يخفىٰ شكله وحكمه، بل قد يُعطىٰ وصف «إمارة المؤمنين» و«ولاية الأمر» ـ كما ذكرت في سُؤْلك ـ من الذي يُعاديه ويحاربه، فهو يُحاربه ويُنكر أفعاله، ويُضلّله، لكن لا يتجرأ علىٰ تكفيره، لماذا؟!

لأنه ظنَّ أنَّ الكفر لا يقع إلَّا بـ«الأستحلال» لتلك القوانين الوضعية، والأستحلال عنده لا يُظهره إلَّا التَّلفظ فقط، وهذا تجده يُبدّع «المرجئة» و«الجهمية»، ويُنكر أفعالها القبيحة المُبيحة، لكن دخلت عليه شبهة «الأستحلال» التي ذكرها أئمة فطاحلة أجلاء منهم شيخ الإسلام «ٱبن تيمية» و«ٱبن قيم الجوزية» في كتبهم، وتتابع عليها مَن

بعده بعض العلماء الذين لهم حظٌّ وافرٌ من العلم.

فأنت ترىٰ هذا العالم كيف ٱشترط في الحاكم بالقوانين الوضعية هذه الشروط، بسبب شبهة دخلته، من كلام أئمة في معنىٰ «الأستحلال» فهذا إِن لم يُكفّر هذا الطَّاغوت فهل هو كافرٌ؟! بالطَّبع لا! وألف لا! عندي وعندك.

والعالم ـ تنبَّه أنا أتكلم علىٰ العلماء ـ الذي يحقّق تكفير حكام القوانين الوضعية في التَّحرير والكتابة، ويجعلهم «أئمة» و«ولاة أمر» في التَّطبيق، ولا يتجرأ علىٰ تكفيرهم، إما أَن يعذرهم بالجهل، أو يشترط هو كذلك «الأستحلال اللَّفظي»، وهذا منهم د. «صالح الفوزان» ـ عضو اللَّجنة الدَّائمة ـ بل كلّها؛ يكفّرون حكام القوانين الوضعية في تحريراتهم وتقريراتهم، وإذا سُئلوا عن تلك الزمرة من الحكام ـ التي كفَّروها في الكتابة ـ في المجالس قالوا: ولاة أمور ولابدَّ من الصَّبر عليهم، ولا يجوز الخروج عليهم، و....، و....، كذا يقولون!! **وتركوا النّاس في دوامة من الحيرة، و«الجامية الجهمية» تستدل بتلك المِيرَة. فهم يكفّرون في الورَق، ويُعتّمون في مجالس الفَلَق.**

ومنهم مَن يُعيِّن الحكومة بالردَّة ويقول: الحكومة الفلانية مرتدة لأنها لا تحكم بما أنزل اللَّه، لكن لا يُعيِّن الحاكم الزنديق بالكُفر، وهذا منهم د. «صالح آل الشَّيخ» وغيره.

والعالم الذي تبنىٰ عقد «الجهمية» ـ كما عند «الأشاعرة» ـ لا يُكفّره، وتجد هذا العالم صادقًا ومُكافحًا في إزالة هذا الطَّاغوت بل السَّعي بكلّ جهده في تنحيته، بصدقه وإخلاصه، لكن لا يتجرأ

علىٰ تكفيره وإخراجه من الإسلام، فالاختلاف حصَّل ـ في تكفيره ـ بين «الخمسة» من العلماء، وليس في تدميره، بسبب شبهة أو عقد سابقٍ، فالأربعة اللَّذون لم يكفّروه هل كفروا بالطَّاغوت أم لم يكفروا بالطَّاغوت؟!.

فإن قلتَ: لم يكفروا بالطَّاغوت؟!

قلتُ: إذن توجب عليك تكفيرهم؟! فهم لم يكفروا بالطَّاغوت!!

قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فلم يتحقَّق إيمانهم بسبب عدم كفرهم بالطَّاغوت، فالكفر به ملازم للإيمان، لا ينفك عنه ألبتة.

فإن قلتَ: نعم!

قلتُ: إذن دخلت الهمّ والغمّ، وأخرجت من الإسلام من هو ثابت له العقد فيه، وأصبحت «أزرقي» و«صُفري» تدعو إلى قُبحٍ مُبدي وقولٍ مُردي، ولاشكّ في ضلالك، وحور الكفر عليك، وبهذا المسلك نفسه كفَّر «الخوارج» الصَّحابة في باب الحكم والكفر بالطَّاغوت!! لأنَّ الطَّاغوت عندك له وصفٌ واحد لا يتجزأ ولا يخفىٰ ـ كما ذكرنا ـ إذا ظهر في الشَّخص ذهب إيمانه، كالإيمان عند «الخوارج» إذا ذهب بعضه ذهب كلّه، لا يقبل التَّجزأة ولا التَّفرقة، ونفس المسلك سلكته في الطَّاغوت.

فإن قلتَ: لا! لا! لا أكفِّرهم!

قلتُ: ما سبب توقّفك في كفرهم؟!

فإن قلتَ: لم يروا «القوانين الوضعية» مكفّرة إلَّا بتلك الشّروط!!

ولم يفهموا معنىٰ «الاستحلال»، زيادة علىٰ أنَّ العالم «الأشعري» ـ المخلص والصَّادق في محاربة الحاكم بالقوانين الوضعية ـ لا يرىٰ الإيمان إلَّا «المعرفة» باللَّه فقط، وهذه لا يُنقضها إلَّا «التَّكذيب» عنده وطالما الحاكم الزنديق ـ عند «قحّ أهل السُّنَة» ـ لم يُكذّب فلم يُكفّره وهو مع ذلك محاربًا له بإخلاصه، لكن لا يتجرأ علىٰ تكفيره.

قلنا: إذن توضّح تقسيمنا في «الخفاء» و«الظهور» في معنىٰ وصف الطَّاغوت، والكفر به، فهم إذا لم يُكفّروا الشَّيطان، والكفار علىٰ نحلهم، والذي يدعو لعبادته لكفروا بلاشك ولا مرية؛ لأنَّ ذاك الكفر بالطَّاغوت ظاهر المعالم لا يخفى علىٰ العالم والجاهل، ولا حيلة وتلبيس فيه، ولا يصحّ الإيمان إلَّا به.

فإذا تبيَّن أنَّ الحاكم بالقوانين الوضعية خفىٰ كفره علىٰ علماء يشاركوننا المعتقد، وفي تضليل «الجهمية»، و«المرجئة»، وعلىٰ العالم الصادع المصابر في المحاربة، لكن لا يتجرأ علىٰ تكفيره للعقد السَّابق ـ «الجهمي» ـ فكيف لا يخفىٰ على مَن هم دونهم مثل ذاك «الخطيب» و«الإمام» الذي تريد أَن تُكفّره وغيره؟!

وهذا كما دخل فيه ـ بسبب الخفاء ـ «العلماء»، يدخل فيه من باب أولىٰ مَن هم دونهم، وبدون استثناء؛ من «جُندٍ»، و«شُرطة»، و«جمركة» و«صحفي»، و«معلم»، و«أستاذ»، و«تاجر» وغيره، بل بسبب أولٰئك العلماء وقع الخلط عند هٰؤلاء، **مع تجويز تسميتهم أنصار الطَّاغوت لأنهم كذلك**، إلَّا مَن تبيَّن عدم مناصرتهم، **زيادة علىٰ وصف الطَّاغوت المحقّق ـ بالوصف وحكمه ـ عند «قحّ أهل السُّنَّة»**.

فلا حرج أَن تسميهم «أنصار الطَّاغوت» ـ للوصف والحكم القائم ـ لكن لا يجوز تكفيرهم كما لم تكفّر الذين ناصروه بسبب شبهة «العقد» أو شبهة «القيد» ـ بالأستحلال ـ ويُعرفون بعلمهم، فهذا هو الوسع بسبب «التَّأويل» أو «الجهل» أو «العقد السَّابق»، ولا مانع مَن تحقَّق كفره عندك ـ بذاك السَّبيل ـ من المناصرين فتُكفّره، لا حرج في ذلك، بل أنت مصيب مأجورٌ، فقد يُناصر مناصرٌ عن زندقة صحيحة خاصة أصحاب «العلمنة القبيحة»، و«العولمة المبيحة».

فهذا هو حكم وصف الطَّاغوت مع أنصاره، فكفَّرنا الحاكم بـ«القوانين الوضعية» وحكمنا بكفره وسميناه طاغوتًا، لكن وإِن وصفنا جنده، وما دار في فلكه بجند الطَّاغوت ـ للوصف المطلق ـ فلا يجوز الحكم عليهم بالتَّكفير «المطلق»، كالرَّأس المفسد، **فهذه ضلالة والأنحصار عن فهم العلماء الأَصَّالة**، لأنَّ جند الطَّاغوت لا يكونون إلَّا في العسكر، بل يكونون من العسكر وغير العسكر، فالتَّكفير بحمل السّلاح والمقاتلة، ليس دليل تكفير إلَّا في موالاة الكافر الأصلي الجاسّ خلال الدّيار، أما تكفير الحامل للسّلاح لموالاته الحاكم بالقانون الوضعي ـ المخفي علىٰ مَن ذكرنا من العلماء لِمَا أُلقي عليه من إشكال ـ يُلزم منه تكفير كلّ مَن ناصر بالكلام، أو لبَّس في أصول الإسلام، وتقييد المناصرة إلَّا بحمل السّلاح قيد «إعتزالي» لا ينضبط وفي الحقيقة يُسفسط. ولو توسَّعنا ـ في تلك المناصرة بذاك الجدل والمُقامرة ـ لوجدنا أمهاتنا وآبائنا من جنده، وما بقي لنا إلَّا أَن نقول: لا نُشنّع بكثرة أهل النار!!

فكما حكمنا علىٰ الدَّار الذي طرىء عليها الكفر ـ لٱنحصار أحكام الشَّريعة عنها ـ وسمَّيناها «دار كفر»، للوصف «المطلق» وظهور الكفر الطَّارىء، لم نطلق «الحكم» وقيدناه وفرَّقنا بين وصف الدار والحكم علىٰ أصحاب الدار، وحكمنا بإسلامهم إلَّا مَن تبيَّن من العين حاله، حكمنا بموجب ذاك التَّبيين.

لكن لا مانع إذا قامت طائفة مؤمنة وخرجت علىٰ هذا الحاكم الزنديق ـ عند «قحّ أهل السُّنَّة» ـ بل هذا الخروج واجب شرعًا وعقلاً ـ **من مقاتلة كلّ مَن ناصره ودافع عنه، ووضع المطبات في طريق تَنحيته فقتال المُنَاصرين حلٌّ وبلٌ من شرب العَسَل، عند كافة العلماء الذين هم علىٰ نهج «قحّ أهل السُّنَّة»** ـ ممَّن قضىٰ نحبه أو مازال ولم يُبدّل تبديلاً.

فهكذا كان عمل أئمتنا وعلمائنا مع هذه الطَّائفة المتزندقة المُتخفية، فلقد قاتل العلاَّمة «محمد بن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَن ٱمتنع عن الدُّخول في ذاك التَّطهير للمُعتقد، ولم يكفّرهم جملة ألبتة، وها هي كتبه في متناول الجميع وليُخرج لنا المُخالف حجَّة واحدة! فقاتلهم قتال ٱمتناع، وكفَّر بعض الأعيان ـ ممَّن تظاهر بالعلم والفهم لكن ٱستحب الدُّنيا علىٰ الآخرة؛ بعد إقامة الحجَّة عليه ـ أما «الجند» و«المقاتلة» فلم يُكفّرهم ألبتة، وقاتلهم قتال ٱمتناع، مقتدي بذلك بشيخ الإسلام «ٱبن تيمية» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لكن الأحفاد، ومنهم العلاَّمة «سليمان بن عبداللَّه بن محمد ٱبن عبدالوهاب» رَحِمَهُ ٱللَّهُ كفَّر «الدَّولة العثمانية» بجندها لغزوها الدّيار

مع دعوتها إلىٰ الشرك الصُّراح، ولقد شرحنا رسالته بألف صفحة ـ أعني: «الدَّلائل» ـ وكذلك العلاَّمة «عبداللَّطيف» رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي سبته تلك الدَّولة بعدما دكت «الدَّرعية»، هو وعائلته وترعرع في «مصر» وطالت إقامته فيها، وفيها أخذ العلم عن علاَّمة عصره المُتبحّر الكبير «محمد بن محمود بن محمد بن حسين» الجزائري الحنفي الشَّهير بـ«ٱبن العنابي»، وكفَّر العلاَّمة «عبدالرحمن» كذلك تلك الدَّولة للغزو المتكرّر علىٰ دياره.

فهذا هو حال الأئمة «الدَّعوة النجدية»؛ في كتبهم وتقريراتهم «العقدية» و«المنهجية»، بل تبحرنا فيها وفتَّشناها منذ زمن بعيد أيام الطَّلب حرفًا بحرف، بل كان أحيانًا العلاَّمة «عبداللَّطيف آل الشَّيخ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجزر ويُعنف العلاَّمة «حمد بن علي بن عتيق» رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ شدَّته وميله إلىٰ التَّشدّد دائمًا في الدَّعوة، وتبيين الحال، فهو كان تلميذه وكانت بينهم مراسلات من هذا النوع أو النوع العلمي، ومَن أراد أَن يعرف ذلك فلينظر كتاب «عُيُونُ المَسَائِلِ وَالأَجْوِبَةِ عَلَى الرَّسَائِلِ» للعلاَّمة «عبد اللَّطيف آل الشَّيخ» رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فالدعوة «النَّجدية» ٱبتليت كما ٱبتلي الأئمة من قبل، «ٱبن حزم» و«ٱبن تيمية»، وغيرهم من الجهابذة الفطاحلة؛ بطائفتين خبيثتين «طائفة غالية»، و«طائفة مميعة». ولقد ناظر العلاَّمة «عبد اللَّطيف» رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضًا من الغلاَّة؛ في مسألتنا هذه بالضَّبط ـ الكفر بالطَّاغوت ـ أخذوا الكلام «محمد بن عبدالوهاب» السُّني، وتجنوا عليه ـ لفهمهم المُعوَّك ـ وألقوا عليه الفهم «الخارجي» البدعي، ولقد ناظرهم وهدَّدهم، ولولا

طول «القصَّة» لذكرناه، وفعلت فعلتها كذلك المميّعة «المرجئة»، وما تصانيفنا إلَّا بسبب جنايتهم علىٰ تلك الدَّعوة المباركة.

لكن ذاك الزنديق ـ الحاكم بالقوانين الوضعية ـ إذا والىٰ العدو الكافر الجاس خلال الدّيار، وأعانه بأيّ إعانة، وأطلق يده في تقتيل المُسلمين، توجَّب تكفير كلّ مَن ناصره من المناصرين، سواء كان عالمًا أو جاهلاً، فموالاة الكفَّار **مُكَفِّر لِذَاتِها** ـ كما قرَّرنا فيما سبق ـ فتكفير الكافر الجاس خلال الدّيار ومقاتلته من المعلوم بالاضطرار الغير مخفي. بل جاء «الحديث» في تكفير المتوقّف في قتالهم.

روىٰ أبو بكرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**ينزل ناسٌ من أمتي بغائطٍ يسمُّونه «البصرة»؛ عند نهرٍ يقال له: «دجلة»، يكون عليه جسرٌ؛ يكثر أهلها، وتكون من أمصار المهاجرين ـ قال ٱبن يحيىٰ: قال أبو معمر: ـ وتكون من أمصار المسلمين ـ ؛ فإذا كان في آخر الزَّمان جاء «بنو قنطوراء»؛ عراض الوجوه، صغار الأعين؛ حتَّىٰ ينزلوا علىٰ شَطِّ النهر، فيتفرَّق أهلها ثلاث فرق: فرقةٌ يأخذون أذناب البقر والبرية؛ وهلكوا، وفرقةٌ يأخذون لأنفسهم؛ وَكَفَرُوا، وفرقةٌ يجعلون ذراريَّهُم خلف ظهورهم ويقاتلونهم؛ وهم الشهداءُ**» [صحيح سنن أبي داود رقم ٤٣٠٦].

فهلك الذي أعرض عن القتال وهرب منه طلبًا لخلاص نفسه وماشيته، ونأىٰ بنفسه عن العدو يهيم في البوادي كما تهيم السِّباع وكفر الذي «دارَ» و«داهن».

فقوله ﷺ: «**يأخذون لأنفسهم**» يظهر أنهم أخذوا «الأمان»

لما ألقوا السلم «مدارةً» و«مداهنةً» وتركوا الجهاد **لحماية دنياهم وذلك سَبب كفرهم**، وسعد القسم الثالث ـ الأتقياء الشهداء ـ فتدبَّر «الحديث»؛ وإن تأوَّل بعض العلماء «الحديثَ» في حادثة «التتر»، **فلا يمنع من دخول سواها في الخبر؛ ما الحال ٱستمر**.

فهكذا يكون الطَّرح، ليُشدّ الصَّرح، فالعلم الصَّحيح، يجمع كلّ شيءٍ فصيح، ولابدَّ أَن يؤخذ الكلّ علىٰ مقتضاه، ولا يُضرب بعضه ببعض، فطلب العلم ـ «رواية» و«دراية» ـ هو مسلك الهداية.

رابعًا: كيفية الكفر بالطَّاغوت:

هذا الأمر قد أجليناه وفصلناه، ولم نتركه من قبل ـ لما رأينا من خلطٍ عند كثيرٍ من الناس ـ في باب كيفية «الكفر بالطَّاغوت» في كتابنا الذي جعلناه مقدمة في دراسة العقيدة، ومدخلاً إليها سميناه: «مَنْـهَجُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي تَقْرِيرِ عَقِيدَةِ الأُمَّةِ»، فلننقله بتمامه وحروفه، ففيه الخير العميم، والحقّ المستقيم.

قلتُ فيه ما لفظه: «فإن قال قائلٌ: ما صفة الكفر بالطَّاغوت؟! أتكون إجمالاً أم تفصيلاً؟!

وإذا قلنا: تفصيلاً، فتحنا الباب علىٰ مصراعيه، وقد تلج بدعة الغُلوِّ منه؛ ما سمعنا به إلّا وكفَّرنا صاحبه، وإذا توقَّفنا في ذلك كفَّرَنا المكفِّر لذلك، وهلمَّ جرًا.

وإذا كان ذلك كذلك، فعلينا إذن، تكفير المقلد في الفروع «الفقهية» المتعصب لها، لأنَّ الإمام «الشوكاني» رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول في المتعصب لتلك

البدعة ما لفظه: «... قبَّح اللَّه الجهل ولا سيما إذا جعله صاحبه شرعًا ودينًا له وللمسلمين، فإنه **طاغوت عند التَّحقيق**، وإن ستر من التَّلبيس بستر رقيق» [القول المفيد ص ٤٦، ٤٧].

ويقول العلاَّمة ٱبن قيم الجوزية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «لا شك أنَّ المبتدعة عندما أرادوا نشر بدعهم أخذوا في الطعن في مصادر «السَّلف» التي كانوا يعتمدون عليها ٱعتمادًا كليًا فٱدَّعوا... أنَّ أخبار الرسول ﷺ «الصحيحة» التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول **لا تفيد العلم وغايتها أنها تفيد الظَّن**، وقالوا: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلىٰ الوحي. **فهذه الطَّواغيت الأربعة**، هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت وهي التي محت رسومه، وأزالت معالمه، وهدَّمت قواعده وأسقطت حرمة النصوص من القلوب.» [الصواعق المرسلة ٢/ ٦٣٢].

فمن باب اللُّزوم لذلك، نُكفِّر «الأشعري» الذي يقول: إنَّ أحاديث الآحاد الصحيحة سندًا ظنية الثبوب!!

ونكفِّر «المعتزلي» الذي قدَّم «العقل» علىٰ النقل؛ لمَّا عارضه حرَّفه بالتَّأويل؟!

وإذا فعلنا ذلك، فلاشك في بدعية ذلك، وأنه نهج «الخوارج» قديمًا وحديثًا فما العصمة من ذلك؟!

وما هو نهج «قحّ أهل السنَّة والجماعة» في ذلك، حتَّىٰ لا ترمينا طائفة «المرجئة» الجدد بذلك؟! وتُنفِّر عن الوِسْطِية، وليس الوَسَطِية؟!!

نقول وباللَّه تَعَالَىٰ التَّوفيق:

تبًا وسحقًا لمنهجٍ كهذا، الذي يقول: إذا ذهب بعض «الإيمان» ذهب كلّه، ومقابله الذي إذا ثبت بعض «الإيمان» ثبت كلّه، فقبل أَن نحرّر ذلك، ونجيب علىٰ ما ٱستشكل علىٰ القائل، نتكلم علىٰ قوله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

نقول: ٱعلم أنَّ «الكفر بالطَّاغوت» و«الإيمان باللَّه» قولان متلازمان لا ينفكان ألبتة، إذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، وإذا ٱنتفىٰ أحدهما ٱنتفى الآخر، فالإيمان باللَّه؛ وإِن ذكر في الآية الكريمة بعد الكفر بالطَّاغوت، فهو الأصل الأول من أصلي الإيمان، والسَّبب أنك لا تستطيع الكفر بالطَّاغوت إلَّا إذا سبقه الإيمان، فمَحال الكفر بالطَّاغوت قبل ورود الإيمان باللَّه، ومن قال غير ذلك فبسبب تقدّمه في «الآية» سُرق ذهنه، خاصة إذا علمنا أنَّ دعامة الدّين مبنيةٌ علىٰ هذه الآية الكريمة.

فعندما نقول: «لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ» نفيًا، فمعناه أنَّ «الألوهية» هي للَّه سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ وحده، وإثبات ذلك، لا يكون إلَّا بالأصل الثَّاني من أصلي الإيمان، وهو الكفر بالطَّاغوت، فهذا هو قولنا عندما نقول: إنَّ الشهادة تفيد «النفي» و«الإثبات».

فإذا ثبت الأول ثبت الثَّاني، وإذا ٱنتفىٰ الأول ٱنتفى الثَّاني، وإذا ثبت الثَّاني ٱستلزم ثبوت الأول ولابدَّ، وإذا ٱنتفىٰ الثاني ٱنتفىٰ الأول وإِن كان «التَّصديق» باقيًا، والسبب أنَّ طوائف الكفر كلّها، ما ٱنتفىٰ

«التَّصديق» من قلوبهم، ومن قال غير ذلك فهو مسفسط، فالآيات كثيرة تشير إلىٰ تصديق الكفار وإقرارهم بذلك، **وإنما ثبت وصف الكفر فيهم بمنعهم الأعمال، فمحال ثبوت أحد الأصلين دون الآخر.**

أما الثَّانية: نقول من كان منتسبًا للإسلام يقيم الشرائع من حيث الجملة كافرًا بالطَّاغوت؛ فهو مسلمٌ، والكفر بالطَّاغوت لا يكون تفصيلاً، وإنما إجمالاً؛ فيما يخص أصل الدّين، من «تحاكمٍ» و«ٱستغاثةٍ» و«طلبٍ» و«رجاءٍ» و«ذبحٍ» و«طوافٍ»؛ الأمور التي إذا ٱنتفت، ٱنتفت بها «الألوهية»، لأنَّ معنىٰ «الطَّاغوت» في كتاب اللَّه يشير إلىٰ هذا؛ ما خصَّ أصل الدّين فقط، وإن سمَّينا التَّقليد في الفروع بذلك وما شابهه **لأنَّ لفظ «الطَّاغوت» يطلق علىٰ كلِّ شيءٍ يصدُّ عن الحقّ.**

يقول العلاَّمة عبداللَّه بن عبدالرحمن با بطين رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «إن كان الرجل يقر بأن هذه الأمور الشركية، التي تفعل عند «القبور» وغيرها، من دعاء الأموات، والغائبين، وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات، والتّقرب إليهم بالنذور، والذبائح؛ أنَّ هذا شرك وضلال، ومن أنكره هو المحقّ، ومن زيَّنه ودعا إليه فهو شرّ من الفاعل، فهذا يحكم بإسلامه، **لأنَّ هذا معنىٰ الكفر بالطَّاغوت، والكفر بما يعبد من دون اللَّه.** فإذا ٱعترف؛ أنَّ هذه الأمور وغيرها من أنواع العبادة، محض حق اللَّه تَعَالَىٰ، لا تصلح لغيره، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فضلاً عن غيرها، **فهذه حقيقة الإيمان، والكفر بما يعبد من دون اللَّه.**» [الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النجدية ١٠/ ٤٠٨، ٤٠٩.] [منهج أهل السُّنَّة في تقرير عقيدة الأمَّة ص ١٤٥ ـ ١٤٨].

خَامِسًا: القياس الفاسد «الأزرقي» و«الصُّفري»، في كفر خطباء «العُبيدية» بخطباء الطَّاغوت اليوم ـ الحاكم بالقانون الوضعي ـ :

ٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ إنَّ الألفاظ قوالب للمعاني، وهي تراد لمعانيها لا لمبانيها، لأنَّ الٱستعمال اللَّفظي قد يُمثل إشتراكًا في «المعنىٰ» يجب تحريه قبل البناء عليه، ومن هنا يدخل الخلل في الفهم، وينحرف التَّصور، بسبب المعنىٰ المشترك في اللَّفظ الواحد، ففهم «الخاصة» له ليس كفهم «النَّصفي» في علمه، وهذا الأخير فهمه ليس كفهم «الرُّبعي» في علمه، وهذا الأخير فهمه ليس كفهم «الجاهل»؛ لللَّفظ المشترك في «المعنىٰ».

فالألفاظ تراد لظواهرها ومعانيها لا لحقائها ومبانيها ـ فيما كان مفصلاً ومفسرًا ـ أما إذا كان اللَّفظ الظاهر المبني علىٰ معاني معتددة الأوصاف، فيجب تحري المعنىٰ وإزالة «الٱشتباه» و«الٱشتراك» فيه ليصح البناء عليه وإجراء الحكم. وهذا يخص «اللَّفظ» و«المصطلح» لذا أقول دائما: لا مشاحة في المصطلحات والمعاني قاعدة مرفوضة إلَّا إذا حفظت «المَعنىٰ»، وحمت «المَبنىٰ»، ودلَّت علىٰ «المَنَىٰ»، لأنَّ الملبّس المدلّس، من هذه الخنزبية يدخل بسَلَس.

فقد ٱتّفق لي بأَن قرأت رسالة ـ أوَّل ما جئت لهذه الدّيار ـ في تكفير «الأئمة» و«الخطباء»؛ الذين يدعون لحكام «القوانين الوضعية الكفرية»، يستعمل صاحبها تكفير العلماء الأجلاء لخطباء «العبيدية» القياس في تكفير «المشايخ»، و«الخطباء» الذين دخلوا في نصرة المُبدّلين للشريعة ـ يعني به: أصحاب القوانين الوضعية ـ بالدُّعاء لهم ـ

سواء كان «إمامًا» أو «خطيبًا» أو «شيخًا» ـ شاب لها رأسي من «القياس الفاسد»؛ والاجتراء علىٰ «الأحكام»، والتي لو عُرضت علىٰ أصحاب «الشَّجرة» ما خاضوا فيها.

وصاحب هذه «الرسالة»، له من الفتاوىٰ الكثيرة ـ في سلسلته «بين المنهجين» ـ ما يُشيب لها الولدان، أراقت من الدّماء المعصومة ما يتحمَّل وزرها عند الدَّيان، فهذه لا يترك اللَّه تَعَالَىٰ منها شيئًا إلَّا وفَصَل فيه، فتلك مظالم، لا ينجىٰ منها إلَّا السَّالم، والسَّليم مَن سلَّمه اللَّه تَعَالَىٰ من ورود ذاك الضَّيق.

يقول عليه الصلاة والسلام : «**لازال المُؤمِن فِي فسحةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**» [البخاري رقم ٦٨٦٢].

وعن إسحاق بن سعيدٍ قال: سمعت أبي يحدّث عن عبداللَّه بن عمر قال: «إنَّ من وَرْطاتِ الأمور التي لا مخرج لمَن أوقع نفسه فيها سفكَ الدَّم الحرام بغير حلِّه» [البخاري رقم ٦٨٦٣].

والسَّفك لذاك الدَّم الحرام، سواء كان باليد مباشرة، أو بفُتيا هادرة فالسَّفك يكون بالمباشرة، أو بالفُتيا المُشاركة، فالكلّ في الوزر سواء وهل يُكبّ النّاس في النّار ـ أعاذنا اللَّه منها ـ إلَّا بما حصدت ألسنتهم وعملت أيديهم؟!

فما رأيت إنسانًا أجرءًا علىٰ الفُتيا في باب «التَّكفير» و«الدّماء» مثله أبدًا؛ في حياتي «العلمية». لا أعرف ـ سبب مَن يقدم علىٰ ذلك ـ هل هو المنافسة وحبّ الظُّهور الذي يقسم الظُّهور، أم خلوّ السَّاحة من أصحاب الباعة؟!!

فلقد صحَّ عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**مَن أُفْتِيَ بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَىٰ مَنْ أَفْتَاهُ**» [مُسند الدَّارمي رقم ١٦١]. والثَّبَتُ: هي الحجَّة والبيّنة، وصحَّ عن عبداللَّه بن عباس رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ أَفْتَىٰ بِفُتْيَا يَعْمِي عَنْهَا فَإِثْمُهَا عليه» [مُسند الدَّارمي رقم ١٦٢].

أما ما رُوي عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**أجرؤكم على الفُتْيا أجرأكم على النار**» [مُسند الدَّارمي رقم ١٥٩]. إسناده مُعضل، ورُوي مُرسلاً عن «عُبيداللَّه بن أبي جعفر»، وما عُرف له رواية عن «الصَّحابة»، لكن معناه؛ الصحَّة ضاربة بجذورها فيه إلىٰ الأعماق.

فالعلم هدىٰ وسداد، وتسخير من ربّ العباد، وكم مِن مُقْتَرِبٍ إلىٰ اللَّه بما يُباعده، ومُتَحَبِّب إليه بما يُبغضُهُ عليه. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًاۖ ﴾ [فَاطِر: ٨].

ولقد عرض عليَّ «أخ» منذ أكثر من خمسة عشر سنة ـ في دار غير هذه الدَّار ـ سلسلة له في «أحكام الإيمان» وأصوله وفروعه عند «أهل السُّنَّة والجماعة»؛ لأخرجه من جوّ القَسْطَل، ومرّ الحنظل وأُهديه العسل في السَّيْطَل؛ فالأخ يثقُ في علمي، ويطمئن لفهمي، في ضبط المسائل، والقوَّة في جمع الوسائل، والإحسان في ردّ «الجُزئية» إلىٰ «الكُلّية»، وذلك فضل اللَّه يؤتيه مَن يشاء من العباد.

فلقد رأيت الرَّجل أوتي فيها من ميله النّفسي، والبُعد الحسّي للحقائق، والمسائل الدَّقائق، وأُخذ من المتشابه من الكلام، وفقده لوسيلة الإحكام، وضلَّله المُشتبه في المعنىٰ، وأبعده عن درك المَنَىٰ ونزوحه إلىٰ الشّدَّة ـ والتي ظنَّها شدَّة محمودة ـ مع ما سبق له من «نصفية

علمية»، أخذها من بطون الكُتب، فقوَّض بها النُّصب ـ الحُمَّارِيَة عند «قحّ أهل السُّنَّة» ـ فجاء فيها من القول الباطل والطَّرح العاطل، ما يؤفّف الصَّدر ويضيّق الصبر، من شدَّة القياس الفاسد، والرأي الكاسد المجموع فيها، بل رأيته ـ في تلك الأشرطة ـ يأتي بأصول «الأزارقة» و«الصُّفرية»، ويضعها علىٰ كلّيات وأصول «أهل السُّنَّة»؛ لِتَفَلُت منه الإِحْكام، لأصول الأَحْكَام، والنظَّر الدَّقيق، في الخبر السَّليق.

ومن تلك الشُّرور، الموضوعة في تلك الأقوال والسُّطور، سمعته يقول فيها: الأصل في «تونس» الكفر!!

طبعًا جعل الأصلية الكُفرية في «تونس» بكثرة الموبقات وإعراض النَّاس عن الإسلام، وكأنَّ ما يوجد في «تونس» خالي في الدّيار الأخرىٰ، فكثرت المعاصي، وفشو الموبقات، من زنا وغيرها جعلته يقول في «تونس» الأصل فيها الكفر.

ومَن كان فقيهًا وملّمًا يعلم ما معنىٰ هذا الكلام، وما خطورته علىٰ الأنام، وجنايته علىٰ الإسلام، لأنَّ إذا جعلنا تلك الدار أصلية في الكفر، فلا حرج إذا قُصدت بالغزو ولم تُنذر، ونستطيع أَن نُبيّت أهلها بالقتال ومن مات منهم ـ من رجالٍ ونساء، وأطفالٍ وشيوخ، وزمنىٰ ـ فلا نتحرج منه، ونقول فيهم كما قال النَّبيء ﷺ ـ حين سُئل عن ديار المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ـ «**هم مِنْهُم**» [متفق عليه].

أفيصح هذا في أهل «تونس» قبل الثورة أو بعد الثورة؟!!

بل أقام موائد ـ من شبهات «الأزارقة» و«الصُّفرية» ـ فيها شبهات أوابد، ولولا تجدد هذا الأمر، من حين إلىٰ آخر، ما كنت لأعرّج عليه

بل كُنت دائمًا أُعرض عليه.

لكن إلىٰ متىٰ الإعراض؛ ونحن نرىٰ للمنهج الصَّافي الأنقراض!! وحاشاه من ذلك بل اللَّه يقيم له مَن يُبيّنه.

بل العهد والميثاق المُغلَّظ، أُخذ علىٰ «أهل العلم» و«أولي الألباب»، من اللَّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في صحيح السّباق. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧]. ثمّ بعده ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ ٱلْمَسَاقُ ٣٠﴾ [القيامة].

بل بهذه الفُتيا، وهذا القياس الفاسد، تجرأ حِلْسُ «الشَّبكة العنكبوتية»، المدعو: بـ«أبي أحمد عبدالرحمن المصري»، علىٰ تكفير مَن نافح عن «حماس» وحماس عنده كافرة طاغوتة ـ علىٰ قول العرب خروف وخروفة ـ ومَن جادل عن الطَّواغيت فكفره متعيّن، بهذا القياس «الأزرقي»، ولم تر عيني مثل هذا الرَّجل في جهله وتخليطه ـ بين الغث والسَّمين ـ وتسلّطه علىٰ النُّصوص، بالميل البدعي، والقول المُردي، والعبث بالأصل، والكسر للفصل، والتَّبني لأقوال «الأزارقة» و«الصُّفرية» الأقحاح، ووضعها علىٰ أصول «قحّ أهل السُّنَّة». ولقد رأيت مؤخرًا فُتيا لأخٍ ـ غفر اللَّه له ـ يُشاركنا في لجنة المنبر الشَّرعية ـ يوصي بقراءة كتبه الرَّكيكة في اللّسان، والعكيكة في الفهم والبيان، بل سوق البدعة القحَّة قائمة فيها، فأعتبر ذلك زلَّة من «الأخ» ـ حفظه اللَّه ورعاه ـ بتلك الدَّعوة إلىٰ ذلك الذَّبح والسَّلخ.

والرَّجل لمَّا أُنكر عليه تجرؤه علىٰ تكفير المشايخ ـ بمناصرة «حماس» أو غيرها ـ بدأ يهرف بما لا يعرف، وقال: هذا قول علماء

الجهاد، وٱستدل بفتيا «خطباء العُبيدية» ـ للمذكور سابقًا ـ هكذا هو العلم، وهكذا هو دخول باب الفهم عندهم ـ قطع اللَّه دابرهم ولا أبقىٰ منهم أحدًا ـ نعوذ باللَّه ـ من هذا الدَّاء وعدم ملازمة الدَّواء. كم شوَّه هٰؤلاء المنهج اللاَّحب، وألحدوا في الحقّ الصائب!!

فهذا هو فهم «النّصفيين»، و«الرُّبعيين» في علمهم، **الذين يظنون إذا توفرت عندهم «مكتبة»، يستطيعون أَن يهدموا «مكذبة»، أو ينشأوا «قاعدة» تقود إلىٰ عزيزة أو «فائدة»**، فإذا دخلوا فيما يُندىٰ له الجبين أتوْا بما يُهطل دموع العينين ـ لجهلهم ودخولهم باب العلم من الظَّهر ـ وهذا باب بدعيٌّ نهىٰ اللَّه تَعَـٰلَىٰ عنه وقال: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

فٱنظر ـ يرعاك اللَّه ـ فيه هذه «الآية» ـ لمن آتاه اللَّه الفهم ـ كيف حقيقة اللَّفظ في «الشَّرع»، شملت «الحقيقة المطلقة»، ودخلت فيها «مطلق الحقيقة»، فاللَّه تَعَـٰلَىٰ عنىٰ بالبيوت الحسية للناس، لكن لا يمنع أَن يدخل فيه البيوت الأخرىٰ «الحسية» أو «المعنوية»، كبيت «العلم» وبيت «الفهم»، وبيت «الحكمة»، وبيت «الخير»، وبيت «المجاهدة» وغيرها من البيوت؛ لدخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول الأعلىٰ لجميع الأوصاف. ومن هنا باب مَوهبة «التَّفسير» للذين فتح اللَّه تَعَـٰلَىٰ عليهم ـ جعلنا اللَّه في عدادهم وأَن يحلينا بخصالهم ـ إلىٰ يوم اللّقيا والشرب من حوض السُقيا. آمين! آمين!

لكن كلّ هذه البيوت ـ إذا دخلها الإنسان من الظَّهر ـ يختلف حكمها من واحدة إلىٰ أخرىٰ، البيت «الحسي» له حكمه، والبيت

«المعنوي» له حكم، فالأوَّل: له حكمه وجاء به الشَّرع، والثَّاني: له حكمه من الهجر والتَّبديع، وضَّحه الأصل وحفظه الفرع.

وتدبَّر ـ يرعاك اللَّه ـ في قوله: «وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ»، تعلم أنَّ كلّ مُتنكّب وداخل من الظَّهر ـ للبيت «الحسي» أو «المعنوي» ـ لا يُحصّل هذا الخير، وإنما تحصيل الخير؛ كما قال تَعَـٰلَىٰ: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة].

فأمر بالتَّقوىٰ أوَّلاً، ودخول البيت من الباب الأصلي ثانيًا.

كما أوصي إخوتي ـ من هذا المُرقَّم ـ الأمناء، الذين أطالتهم الصَّلوات، فنفروا بها إلىٰ الجبهات، والتي فيها حقيقة التَّعبد بالخيرات إذا رأوا مَن تلبَّس بهذه «العُفارة الفكرية»، و«الزُّبالة الفهمية»، و«الحثالة العلمية»، لأنَّ اللَّه تَعَـٰلَىٰ يقول: ﴿وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ ۗ﴾ [التوبة: ٤٧].

والضمير في «لَهُمْ ۗ»، يعود علىٰ أهل النّفاق، وعلىٰ أهل البدع والشّقاق ولا يسمع الذي علىٰ الجبهات لهذا الضمير، إلَّا بسبب التَّقصير، بالظنّ الكاذب، أو هوىٰ الغالب.

فإذا وجد الأمناء، والطَّبقة الأصفياء ـ هذه الفئة في الصفوف أو كتاباتها علىٰ الرُّفوف ـ فليُناولوها الدَّواء، وليسدُّوا عنها باب الدَّاء وليعرضوها علىٰ التَّطهير ـ من أهل العلم وأصحاب الفهم ـ فهذا من النَّصر الذي أوجبه النَّبيء الكريم ﷺ اتجاه «الأخ»؛ أَن ننصره، أو نحجز ظلمه، فإذا رفضت الخير فليحملوها علىٰ التَّصدير، ويُستغنىٰ عن خدمتها، ليُتقىٰ دَهْمتها.

فواللَّه ذبح المُعتقد بسكيكين البدع، أعظم وأخطر من ذبح

الأجساد بسكاكين اللُّكَّع. فما خرجتم أيها الأمناء الأوفياء، إلَّا لتوريث الأمَّة الهِمَّة، والدَّفع عنها الغُمَّة، وحملها علىٰ منهج «قحّ أهل السُّنَّة» أو الفوز برياض الجنَّة، وتذكروا قوله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡۖ﴾ [الحديد: ١٩]. و«الآية» من ٱتفاقها جاءت في الحديد **فإياكم! وشبه المُتَنطّع العنيد، فإما للتَّطهير والتَّسديد وإما للطَّرح البعيد، وإياكم! وغض الطَّرف، لمَن في النُّصوص حرَّف أو أجحف**.

بل وجهتكم قبلة للخبيث، الباحث عليه ببحثٍ حثيث، يتدثَّر ثوب النُّصح، ويتشعَّر ثوب الغلوّ والعتوّ الفُصح، وغالبًا ما يكون هٰؤلاء الغلاة العتاة، من الفريق القذر البَهَّات، الذي صُنع في الأروقة «المُخابراتية» وأخذ الشهادات «العُليا» في المادة «النّفاقية» ـ التي أنشأت لها «اليهود» يومها جامعة في «المدينة المُنَوَّرة» ـ وجاءت في ذلك الحقائق السَّمائية مُصَوّرة، تجده في تلك الجبهات يزرع الغلوّ والعتوّ وبعد ما يزرعه يرجع إلىٰ وكره الخبيث، ويعلن «التَّرجعات الغُفارية»، والتي ألبسها قبل ثوب «العقيدة» و«المنهجية»، فينشء الضَّلال فيستجيب له صاحب «الظَّن الكاذب»، و«الهوىٰ الغالب»، ثمَّ يدعوه إلىٰ المراجعة والشَّهادة علىٰ نفسه بالضَّلال ـ وهو الحقّ ـ لأنه ألبسه! أما المُتدثر والمُتشعّر في ثوب الغلوّ والعتوّ، لم يدخل في شيءٍ أصلاً حتَّىٰ يتراجع عنه!! وهذا النُّصح لم يفتني في كتابي «الإِفْرَاك» فقد أجليته، فلنذكره إمعانًا للفائدة.

فقد قلتُ فيه ما لفظه: «والرَّاجع ـ بتلك «المراجعة القصرية» ـ علىٰ قسمين:

قسمٌ تظَّاهر بالتَّراجع؛ لموافقة صحيح ما في الباطن؛ خدعة وحيلة، فهو في الحقيقة لم يتراجع إلىٰ شيءٍ، وإنما ٱنتحل تعظيم الشَّرع، والدَّعوة إلىٰ الٱلتزام بمنهج النبوي؛ وٱندسَّ في صفوف المؤمنين، وغلاَ في منهج النَّبيئين، ليستميل العامة إلىٰ عاطفةٍ جيَّاشةٍ لا تحمد عقباها؛ تحملهم علىٰ إصدار الأحكام جزافًا ، فيقعون في حبائل خدعته ومكره؛ فإذا سقطوا في هذا الفخ ـ الذي وكَّله به الكاره لما أنزل اللَّه ـ الحاكم بالقانون الوضعي ـ دعاهم إلىٰ فخِّ المراجعة بالشهادة علىٰ أنفسهم بالغلوِّ والبطلان، وسلوك مسلك الشَّيطان.

فهذا الرَّاجع ـ المتظاهر بالرجوع ـ لم يتراجع ولم يراجع شيئًا دخل في الصفوف بخبثٍ، ودعاهم إلىٰ خبثٍ، وتبرأ منهم بخبثٍ ٱستمال الدهماء بدهاء، وقد كثروا هذه الأيام، وروَّج لهم الكاره لما أنزل اللَّه علىٰ المحطات المريائية؛ ولا يستبعد أَن تسمع مراجعًا يدعو إلىٰ عدم مقارعة ومراغمة العدو الجاسّ خلال الدّيار ـ قتلاً ونهبًا وفتكًا بالأعراض ـ ويسمِّه «فاتحًا» ـ لإحلال الكفر الإلحادي الإباحي الديمقراطي ـ .

فهذا الصنف وجهته الأولىٰ؛ الجماعات المقارعة للأعداء الألدَّاء ـ «اليهود» و«النَّصارى» ـ ليفكِّكها أو ليدبّ فيها المنازعة ـ الدَّاعية إلىٰ فشل النُّهوض ـ فليحترس من هذا الصنف أشدَّ الٱحتراس، لأنَّ المولىٰ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَالَىٰ قال: ﴿ لَوۡ خَرَجُواْ فِيكُم مَّا زَادُوكُمۡ إِلَّا خَبَالٗا وَلَأَوۡضَعُواْ خِلَٰلَكُمۡ يَبۡغُونَكُمُ ٱلۡفِتۡنَةَ وَفِيكُمۡ سَمَّٰعُونَ لَهُمۡۗ ﴾ [التوبة: ٤٧]. والذي يقبل الخبال ـ من هذا الصنف الخبيث الذي لم يتراجع ولم يراجع شيئًا ـ إما

لظنٍ مخطىءٍ أو لنوعٍ من هوىٰ أو لمجموعهما، فمنافذ هذا الصنف من هذه تكون؛ فإيَّاكم ثم إيَّاكم! أيها الموحدة الذي أنتم للأعداء مقارعة من الشَّرين؛ **الظَّن الكاذب والهوىٰ الغالب.**

وقسم تراجع في الظَّاهر ولم يتراجع في الباطن؛ لاستضعافه وليدفع عن نفسه أشكال وألوان التَّعذيب والتَّنكيل، وهذا له عذره لأنه تحت وطأة الإكراه، وقد بيَّنا حالة الإكراه وما يجوز فيه وما لا يجوز.

فهذه هي المسالك المعتمدة عند الطَّواغيت الشَّانئين ـ للفطرة المكمَّلة والشرعة المنزَّهة ـ مع المخالفين لهم، وهذا معنىٰ قولهم ـ الذي حكاه اللَّه لنا ـ : ﴿أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٠]. فالإعاد إما أن يكون «بقوة باطشة» أو «بفكرة زائفة» يسمّيها حبر سوئه ومزيّن قبحه، «مراجعة فكرية (قصرية)». ومن تراجع عن الحقّ ونكص علىٰ عقبه لن يفلح أبدًا؛ لخسرانه الدُّنيا والآخرة؛ وذلك قولهم ـ الذي حكاه المولىٰ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا عبرة لنعتبر ـ : ﴿وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴿٢٠﴾﴾ [الكهف.]» [الإفراك ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٧]. انتهىٰ بتمامه.

فهذا جلاء النُّصحي وبيان فُصحي، وأتمنىٰ لكم التَّوفيق والسَّداد والهدىٰ والرَّشاد. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنْهَا جَآئِرٌ وَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩﴾﴾ [ ]. والجائر، إما أَن يكون من زمرة «المؤولة» الجاهلين أو من زمرة «المُنتحلة» المُبطلين أو من زمرة «المُحرفة» الغالين. فلنبدأ في إبطال هذا الدَّاء العضال، والسّم القتَّال لأنه دخل عليه «التَّأويل الجاهل» و«التَّحريف الغال»، وفي ذلك نستعين بربّ العالمين.

أقول وبالله تَعَالَى التَّوفيق في التَّمسك بالعتيق:

لنعرض نصوص «**تعطيل**» و«**تبديل**» «العُبيدية» لتكون النَّظرة والتَّحقيقة مهدية، فالحكم فرع عن التَّصور، وإن لم يُعط حقّه هجم التَّهوُّر، ودخلنا بذلك باب التَّحريف ـ للمعنىٰ أو اللَّفظ ـ وهجم بعد ذلك بضَرطه وفَرْطه السَّخيف، وفي الحقيقة هذه الصَّنعة، «يهودية» المنشأ والثَّمرة، إلَّا أنها تكون من اليهودي بالتَّعمُّد، ومن المسلم ـ «المُفْرِط» أو «المُفَرِط» ـ بالتَّبلُّد، وخير ذلك النَّظرة الوِسْطِية ـ وليس الوَسَطِية ـ وصاحبها لا يكون مُتقدمًا بالغُلُوِّ، ولا متأخرًا بالتُلُوِّ، فلنعرض النُّصوص ولنجلي الفصوص.

يقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في ترجمة «المهدي» وذريته ـ ما لفظه: «أوَّل مَن قام من الخلفاء «الخوارج العبيدية» الباطنية الذين **قلبوا الإسلام، وأعلنوا بالرَّفض**، وأبطنوا مذهب «الإسماعيلية»، و...» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٧٢].

ويقول العلاَّمة أبو الحسن القابسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «إنَّ الذين قتلهم «عبداللَّه»، وبنوه «أربعة آلاف» في دار النَّحر في العذاب من عالم وعابد؛ **ليرُدَّهُم عن التَّرضي عن الصَّحابة، فٱختاروا الموت.**» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٧٣].

ويقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ذكر القاضي عبدالجبار المتكلم أنَّ «القائم» **أظهر سبّ الأنبياء**. وكان مناديه يصيح: **ٱلعنوا الغار وما حوىٰ**. وأباد عدَّة علماء. وكان يراسل قرامطة «البحرين» ويأمرهم **بإحراق المساجد والمصاحف**، ...» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٧٧].

ويقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «ووجد بخطّ فقيه. قال: في «رجب سنة ٣٣١» قام الموكب **يقذفُ** «**الصَّحابة**»، **ويطعن علىٰ النَّبيء** ﷺ، وعلِّقت رؤوس وكباش على الحوانيت، كُتِب عليها **أنها رؤوس الصَّحابة**» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٧٨].

ويقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في ترجمة «الحاكم» ـ ما لفظه: «وكان شيطانًا مريدًا جبارًا عنيدًا، كثير التَّلون سفَّاكًا للدّماء، خبيث النّحلة، عظيم المكر، جوادًا ممدحًا، له شأن عجيب، ونبأ غريب، كان «فرعون» زمانه، **يخترع كلَّ وقتٍ أحكامًا يُلزم الرَّعية بها. أمر بسبّ** «**الصَّحابة**»، **وبكتابة ذلك علىٰ أبواب** «**المساجد**» و«**الشَّوارع**»، **وأمر عُمَّاله بالسَّب، وبقتل** «**الكلاب**» في سنَّة «خمس وتسعين وثلاث مائة». **وأبطل** «**الفُقَّاع**»، و«**الملوخيا**»، **وحرَّم** «**السَّمك**» الذي لا فُلُوسَ عليه، ووقع ببائعٍ لشيء من ذلك فقتلهم. **وحرَّم بيع** «**الرَّطب**»، وجمع منه شيئًا عظيمًا، فأحرقه، **ومنع من بيع** «**العنب**»، **وأباد** «**الكروم**»... ـ إلىٰ أَن قال ـ : وبقي يركب وحده في «الأسواق» علىٰ «حمار»، ويقيم «الحسبة» بنفسه، وبين يديه عبدٌ ضخمٌ فاجرٌ، فمَن وجب عليه تأديب **أمر العبد أَن يُولج فيه، والمفعول به يصيح**... ـ إلىٰ أَن قال ـ : وأنشأ دارًا كبيرة ملأها قيودًا وأغلالاً، وجعل لها سبعة «أبواب»، **وسمَّاها جهنَّم**. فكان مَن سخط عليه أسكنه فيها، **ثم إنه أراد ٱدعاء** «**الإلٰهية**»، وشرع في **ذلك**... ـ إلىٰ أَن قال ـ : وفي سنة «سبع وأربع مائة» سقطت قبَّة الصَّخرة وفيها ٱستولىٰ «ٱبن سُبُكْتِكين» علىٰ «خوارزم»، وفيها قتل «الدُّرزي» الزنديق **لأدعائه ربوبية** «**الحاكم**» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٨٩ ـ ٥٩١].

فقد جمعنا ما فعلته «العبيدية» الزنديقة المُبدّلة للشرائع، لنرىٰ كيف كان تبديلهم للدّين، وكيف كان تعطيلهم للشرائع، فهم بدَّلوا الدّين، وعطَّلوا الشَّريعة، ونصروا وعبدوا الطَّاغوت. فهذه أعمالهم:

تغيير الدّين: «**قلبوا الإسلام، وأعلنوا بالرَّفض**». إعلان سبّ أنبياء وخصَّص منهم النَّبيء ﷺ: «**أظهر سبّ الأنبياء... ٱلعنوا الغار وما حوىٰ ... ويطعن علىٰ النَّبيء**». سبّ «الصَّحابة» وعدم التَّرضي عنهم بالإعلان: «... **ليرُدَّهُم عن التَّرضي عن الصَّحابة، فٱختاروا الموت**» «**يقذفُ** «**الصَّحابة**»، «**أنها رؤوس الصَّحابة**». إحراق «المساجد» و«المصاحف»: «**ويأمرهم بإحراق المساجد والمصاحف**». تحريم الحلال: «**وأبطل** «**الفُقَّاع**»، و«**الملوخيا**»، **وحرَّم** «**السَّمك**» الذي لا فُلُوسَ عليه. **وحرَّم بيع** «**الرَّطب**»، **ومنع من بيع** «**العنب**»، **وأباد** «**الكروم**». التَّعذيب بالفاحشة الفجور: «فمَن وجب عليه تأديب **أمر العبد أَن يُولج فيه، والمفعول به يصيح**». ٱدعاء الإلٰهية: «**ثم إنه أراد ٱدعاء** «**الإلٰهية**»، وشرع في ذلك». مضاهات اللَّه في خلقه: «**وسمَّاها جهنَّم**». هذا «**تبديل**» و«**تعطيل**» «العبيدية» للشَّريعة، وقد أعرضنا عن أكثره لطوله، ومن هذا التَّصور، يظهرلنا صحيح الحكم.

ثمَّ نعرض ما ذا فعل الذين رأوا هذا «**التَّعطيل**» و«**التَّبديل**» للشَّريعة؛ من «علماء» وغيرهم، بل من مبتدعة «خوارج» وغيرهم.

ويقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «نقل القاضي «عياض» في ترجمة «أبي محمد الكستراني»، أنه سئل عمَّن أكرهه بنو عبيد علىٰ الدُّخول في دعوتهم أو يقتل؟ فقال: **يختار القتل، ولا يُعذر**، ويجب

الفرار، لأنَّ المقام في موضع **يُطلب من أهله تعطيل الشرائع**، لا يجوز» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٧٦].

ويقول العلاَّمة الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «وقد أجمع علماء «المغرب» علىٰ محاربة «آل عبيد» لما شهروه **من الكُفر الصُّراح الذي لا حيلة فيه**... وعوتب بعض «العلماء» في الخروج مع «أبي يزيد» الخارجي، فقال: وكيف لا أخرج وقد سمعت الكفر بأذني؟! حضرت عقدًا فيه جمع من سُنَّة ومشارقة، وفيهم «أبو قُضاعة» الدَّاعي، فجاء رئيسٌ فقال كبير منهم: **إلىٰ هنا يا سيدي ٱرتفع إلىٰ جانب رسول اللَّه ـ يعني: أبا قُضاعة ـ ، فما نطق أحد**... ـ إلىٰ أَن قال ـ : وقال السَّبائي: أي واللَّه **نجدُّ في قتل المُبدّل للدّين**. وتسارع «الفقهاء» و«العباد» في أهبة كاملة بالطَّبول والبنود. وخطبهم في «الجمعة»، «أحمد بن أبي الوليد» وحرَّضهم. وقال: جاهدوا **مَن كفر باللَّه وزعم أنه ربٌّ من دون اللَّه وغيَّر أحكام اللَّه، وسبَّ نبيّه وأصحابه**، فبكىٰ الناس بكاء شديدًا. وقال: اللَّهم إنَّ هذا «القرمطي» الكافر المعروف بـ«ٱبن عبيداللَّه»، **المدَّعي الرُّبوبية، جاحد لنعمتك، كافر بربوبيتك،. طاعن علىٰ رسلك، مكذّب بمحمدٍ نبيّك، سافكٌ للدّماء**. فٱلعنه لعنًا وبيلاً، وأخزه خِزيًا طويلاً وٱغضب عليه بكرة وأصيلاً. ثم نزل فصلَّىٰ بهم الجمعة» [سير أعلام النُّبلاء ١١/ ٥٧٨، ٥٧٩].

فبهذا الطَّرح توضَّح الصَّرح، وظهرت العلَّة، أنها بسبب القلَّة ـ في الفهم وعلم التَّأصيل وتصوُّر التَّفصيل ـ فكان منها تلك الجناية أدَّت إلىٰ عماية، فصاحب «الرّسالة»، أوتِي من ثلاث كلمات فقط:

«التَّبديل للشَّريعة»، و«التَّعطيل للشَّريعة»، و«عدم تكفير الطَّاغوت» وحكم صاحبها كافر مرتدٌ طاغوت، ومن ناصره أو دعا له بالحفظ والعيانة كافر مناصر للطَّاغوت. ومن الإنصاف والبُعد عن الإجحاف ـ الذي أوجبه علينا منهج «قحّ أهل السُّنَّة» ٱتجاه المخالف ـ لابدَّ أَن نذكره قوله، ليكون الجواب علىٰ هوله.

يقول صاحب الرسالة ـ التي أنجبت الوبالة ـ ما لفظه: «لو أمعنا النَّظر، بالفتوىٰ المتقدمة، لرأينا؛ أنَّ إجماع أهل العلم قد ٱنعقد علىٰ تكفير العبيديين وخطبائهم، وقد تعلّق حكم التَّكفير بعلّة خاصة، لكلّ منهما: أما كفر العبيديين فهو: قال الكبراني: «ولا يُعذر أحد بالخوف بعد إقامته،لأنَّ المقام موضع يطلب من أهله تعطيل الشَّرائع لا يجوز». **فالمناط الذي كُفّروا فيه هو تعطيل الشَّريعة**... ـ إلىٰ أَن قال ـ :

وأما كفر خطبائهم فهو؛ لدعائهم لهٰؤلاء الكفَّار بما يوهم أنهم مسلمون. قال ٱبن عذرة: أليس يقولون؛ اللَّهم صلّ علىٰ عبدك الحاكم وورثة الأرض؟! فالدُّعاء للهٰؤلاء الكفرة بما يُدعىٰ به للمسلم كفر وردَّة... ـ إلى أَن قال ـ : ولنتذكر أَنَّ كفر الحاكم من أجل تعطيله الشَّريعة أما زندقته فمن أجل عقيدته في التَّعطيل... وللتَّفصيل نقول: إنَّ الدُّعاء المتضمن شهادة لهم بإسلام، وتلبيس حالهم علىٰ العوام، بكونهم من أهل الملَّة؛ فهذا حكمه، مثل أَن يقول الخطيب: اللَّهم وفّق فلان ـ حاكم من الطَّواغيت ـ أو قوله: اللَّهم ٱنصر أمير المؤمنين، وأمثالها من الأدعية... ـ إلىٰ أَن قال؛ بعد ما ذكر الأدعية التي كانت تدعو بها الخطباء للحاكم العبيدي ـ :

وأنت كما ترىٰ؛ أنها تشبه كثيرًا تلك الأدعية التي يدعو بها خطباء هذا الزمان، بل هي أقل سوءًا ممَّا يفعل الآن... ـ إلىٰ أن قال ـ : هذه الفتوىٰ ردّ علىٰ مَن يحتج بأنَّ التَّعطيل الشَّرائع ليس كفرًا وردَّة، لأنَّ كثيرًا من الجهلة هذه الأيام إذا قيل إنَّ الحاكم إذا عطَّل الشَّريعة الإلٰهية وٱستبدل بها الشَّريعة طاغوتية وضعية؛ فإنه يرتد ويخرج من الملَّة كان جوابهم: ولكن ظهر في بعض العصور مَن عطَّل الشَّريعة ولم يكفّره العلماء، مثل تعطيل المماليك لبعض الشَّريعة، وتعطيل العثمانيين لبعض الأحكام...». ٱنتهىٰ كلامه.

الجَوابُ عَلَى هَذا المُعَابِ:

هذا هو علمه، وفهمه الذي بنىٰ عليه في تكفير «الخطباء» الذين يدعون لحكام «القوانين الوضعية» اليوم، فالرَّجل أوتي ـ كما قلت ـ من ثلاثة كلمات: «تبديل الشَّريعة»، و«تعطيل الشَّريعة»، و«عدم تكفير الطَّاغوت» أو «عدم الكفر بالطَّاغوت».

ومَن كان ذا فهمٍ، وذا علمٍ، وتحصرم قبل التَّزبّب، ودخل باب العلم من بابه، ولم يدخله من ظهره، يرىٰ الرَّجل ـ في فتياه هذه ـ لم يفُته «الأصطباح»، و«الغداء»، و«العشاء»، في سُفرة «الأزارقة» و«الصُّفرية» فلقد جعلَّ الشَّيء ـ في «الكلمات الثلاثة» ـ لا يتبعَّض ولا يتجزأ، ولا ينقسم إلىٰ ظاهر، وفاتر، وإلىٰ جليّ، وخفي، وإلىٰ صافي، وغير شافي وإلىٰ نقي لا شبهة فيه، وإلىٰ مليء بالشُّبه، وسُرق ذهنه ـ لميله النَّفسي وقلَّة المُحصّلة العلمية ـ في هذا الباب بالذَّات، باب دعامة الدّين ـ

أعني: «مسألة الإيمان» ـ فتعبّد بظاهر طاهر، وولّىٰ دبره للظّاهر الذي يفسره أو يقيّده أو يخصص.

فخلّط وعلىٰ الألفاظ الصحاح تسلّط، ولما كان جانحًا ومائلاً لمذهب الغُلوّ لم يُتعبر «التّأويل» وأبطله، أما «العذر بالجهل» غلق بابه، وإن كان كلامنا هنا في معالجة شبهة ليس عليهما ألبتة، وإنما علىٰ الألفاظ «الثّلاثة» التي أوتي منها، **فالألفاظ عنده غير متعددة ولا مشتركة في المعاني ولا تتعدد أوصافها، بل لها الوصف الواحد والحكم الواحد.**

وإلّا مَن كان منصفًا في العلم، وصائبًا في الفهم؛ فليسأل جهمي الزمان، والملحد في القرآن ـ «جهم بن صفوان» العصر ـ «علي حسن حلبي» ـ الأثري بين المعكوفتين ـ هل تُكفّر ـ بعد ذاك الكفر الصُّراح والشّرك البواح الذي ذكرناه ـ خطباء «العبيدية»؟!

فسيقول لك حتمًا، أفيشك في كفر الخطباء والعبيدي الزنديق!! يدَّعي الرُّبوبية، ويسب الأنبياء ويحرّم ما أحلّ اللَّه، لأنَّ كفر العبيدية كلّه كفر «تكذيب» للنصوص وإبطالها، وجهمي الزمان الكفر عنده علىٰ هذا يدور في كلّ حالاته!!

لكن نقول: هل تعطيل حاكم بالقوانين الوضعية الكفرية اليوم يشبه تعطيل «العبيدية»؟! ـ في «الحكم» و«الوصف» و«الظهور» و«الخفية» ـ فالتَّعطيل يشملهما، والتَّبديل يشملهما. فتعطيل العبيدية تعطيل شامل ظاهرٌ لا يخفىٰ، وتعطيل حكام القوانين الوضعية تعطيل جزئي ـ لأنه خاص بتحكيم الشَّريعة في المخاصمة والرَّد ـ غير شاملٍ، وغير ظاهرٍ

ويخفىٰ أمره وتطاله الشُّبهة، **لكن الإثنان موجبين الردَّة والخروج من الملَّة لمَن أتىٰ بأحدهما.**

فتعطيل العُبيدية يُكفَّر صاحبه، ويُكفَّر مَن شكّ في كفره، وإذا كفَّرنا هذا؛ فمن الأوْلىٰ أَن نُكفّر مَن يدعو له بالتَّمكين أو يسميه «أمير المؤمنين»، أما الحاكم بالقانون الوضعي يُكفَّر صاحبه، لكن من المُمكن أَن يُشكّك في كفره وردَّته؛ من باب دخول الشُّبهة عليه، إما بـ«الٱستحلال» وٱشتراطه في التَّكفير، وقد قال بهذا مَن يقول الإيمان «قول» و«عمل»، وبعض مَن أوجب الٱستحلال ٱشترط أَن يكون لفظيًا ـ أَن يُصرّح الحاكم أنه مستحلاً له ـ وهذا قيد «إرجائي» محض، لأنه سوَّىٰ بين تعطيل الشَّريعة ـ التي تقوم الأعمال مقامها في الدّلالة ـ وبين ٱستحلال «الخمر» و«الربا» و«الزنا» وغيرها، وإما أَن يُشكَّك فيه بسبب العقد السَّابق للمعتقد، فمَن يرىٰ الإيمان هو «المعرفة» كـ«الأشاعرة» لا يُكفره إلَّا بالتَّكذيب، ومَن يرىٰ الإيمان «قول» و«عمل»، والعمل شرط كمالٍ فيه، لا يُكفره إلَّا بـ«التَّكذيب» و«الجحود»، وهذان عنده لا يُظهرهما إلَّا اللَّفظ فقط؛ من إنكار التَّحريم أو ٱستحلاله.

لكن المُكفّرة ـ صاحب «منهج قحّ أهل السُّنَّة» ـ والمشترط قيد الٱستحلال ـ لشبهة مَن سبق من العلماء ـ وقد ذكرتها في باب «المُكفِّر لِذَاتِه» وعالجتها، والمشترط التَّكذيب فقط بسبب العقد والمشترط التَّكذيب أو الجحود، بسبب العقد السَّابق، ٱجتمعوا كلّهم في تكفير تعطيل «العبيدية» أو مَن شكّ في كفرهم، وٱختلفوا في تعطيل «الحاكم بالقانون الوضعي»، كفَّره القحّ، وتخلَّف الثَّلاثة عن قول الصَّح ـ بشبهة

أو عقدٍ سابقٍ ـ وٱسم التَّعطيل ووصفه شملهما، لكن لكلّ منهما حكمه ـ في «الظهور» أو «الخفاء» ـ ولكلّ منهما وصفه؛ لأنَّ التَّعطيل «العُبيدي» من الوصف الأعلىٰ، والتَّعطيل «القانوني» من الوصف الأدنىٰ؛ لأنه تعطيل جزئي ليس كاملاً، **لكن يوجب الكفر والردَّة لصاحبه.**

أَفَيُكَفَّر المشترط شبهة الأستحلال والمتوقف بسبب العقد السَّابق أو المشترط «التَّكذيب» و«الجحود» إذا كان إمامًا له وخطيبًا ودعا له بالتَّوفيق والسَّداد ـ كما قلت في دعائك ـ في «العبيدية»؟!!

فإِن قلتَ: نعم! ـ والنقاش مع صاحب الرّسالة التي فيها البدعة الصَّوالة ـ لاشكّ في أزرقيتك وصفريتك القحّة وألحدت في «الوصف» و«المعنىٰ» وجعلتهما لا يتعدَّدين في اللَّفظ الواحد، وهذا تعديٌّ واضح علىٰ ألفاظ الشَّريعة!! وأصبح عندك الظلم لا يتعدَّد، والكفر لا يتعدَّد والشّرك لا يتعدَّد، والنفاق لا يتعدَّد، والفسوق لا يتعدَّد، والفجور لا يتعدَّد، وهذه عقيدة «الخوارج» التي خرَّجتهم ـ قطع اللَّه دابر أحفادهم ـ أين ماكانوا. آمين! آمين!

فتبديل الشريعة قد يكون «كليًا» وقد يكون «نصفيًا»، وقد يكون «جزئيًا» وقد يكون «فرعيًا»، **وفي كلّ ذلك الكفر والمناقضة للخبر والأمر الرَّباني؛ لمَن أتىٰ بها،** لكن تكفير مَن لم يُكَفّر المُبدّل للشريعة يختلف في الحالات «الأربعة» لأختلاف ظهور وصف ذلك في «الأربعة»، فظهور «المُبدّل الكليّ» للشريعة ظاهر غير مخفي، أما «المُبدّل الجزئي» للشريعة مخفي المعالم للعامة وبعض الخاصة ـ بحسب ما حققوه من علم وقريح فهم، وسبق المعتقد.

لكن وصف «التَّبديل» دخل فيه الأوصاف «الأربعة» المتعددة من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلى» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف، لكن كلّ وصف ـ وإِن ٱشتركوا في اللَّفظ الواحد ـ يُعطىٰ الحُكم الخاص به، والوصف بالإطلاق؛ عند «قح أهل السُّنَّة» لا يُعطىٰ ـ بـ«الوصف» و«الحكم» ـ إلَّا في «الجزء الأعظم» فقط، وإِن كان الأجزاء الأخرىٰ داخلة فيه؛ من باب القاعدة المُقرَّرة.

وما قرَّرناه وفصلناه، يدخل كذلك علىٰ وصف الطَّاغوت عند اللَّه تَعَـٰلَىٰ وتكفير صاحبه، وكذلك عند الأئمة الأقحاح؛ فلا يُعطىٰ ويُطلق وصفه؛ إلَّا للوصف الأعظم في كتاب اللَّه تَعَـٰلَىٰ.

فالآيات في وصف الطَّاغوت جاءت دالة علىٰ ذلك؛ مع عدم المنع من أَن يُعطىٰ وصف الطَّاغوت للأوصاف المتعدّدة الأخرىٰ، لأنَّ وصف الطَّاغوت جاء في «الشَّيطان» وما يُوحيه من العبادة، ويدخل فيه ـ من باب القاعدة المذكورة آنفًا ـ الحاكم المبدّل الشرع «كليًّا» والحاكم المبدّل «نصفيًّا»، والحاكم المبدّل «جزئيًّا»، والحاكم المبدّل «فرعيًا» والحاكم «الجائر» ـ الذي لا يكفر ـ وقد حبَّرنا وزبَّرنا سبب عدم كفره في باب «المُكَفِّر لِذَاتِه» ـ والذي لم أُسبق إليه ـ والمُستبد برأيه ـ وإِن كان ممَّن ينهج منهجنا ويتقفَّىٰ آثارنا ـ فالطَّاغوت هو من مجاوزة الحد.

فالوصف واحد، والأحكام متعدّدة، وقلَّ من يتنبّه لذلك لقلَّة المحصلة العلمية، والقريحة الفهمية، والعُنَّة الرُّبيعية.

ولما كان بعض الناس يتقحمون قبل أَن ترسخ أقدامهم، ويتعلمون

ـ وكانوا رُبعيين في علمهم ونصفيين كذلك في فهمهم ولم يفقهوا كلام الأئمة والمسائل المُهمَّة ـ خانتهم أفهامهم وجارت بهم أهواؤهم وتعسفوا، وأجحفوا، وٱعتمدوا علىٰ ذلك بربعية فهمهم لكلام مَن سلفو، فكفّروا «الخطباء» اليوم؛ للحاكم بالقانون الوضعي وأعطوهم حكم خطباء «العبيدية»، لأنهم فهموا من الشَّريعة إلَّا «التَّعطيل الكليّ» فقط، و«التَّبديل الكُليّ» فكفّروا علىٰ إثره؛ خيرة الشيوخ الأفاضل المشهود لهم بالعلم والدّفاع عن عرين الإسلام، كالشيخ «حامد العلي» لأنهم في فهمهم الزُّبلي، وعلمهم الغُثائي، أنه دافع عن «حماس»، وهي حاكمة بالطَّاغوت، ومَن دافع عنها لم يحقق الكفر بالطَّاغوت، فوجب تكفيره، قاتلهم اللَّه حثالة مع رعونة!!

فالسَّلف وعلماؤنا كفّروا بـ«التَّعطيل المطلق» لا «مُطلق التَّعطيل» ولهذا كفّروا «المعطلة المطلقة»، الذين نفوا «الأسماء» و«الصفات» وقالوا: المعطل يعبد عدمًا، والمشبه يعبد جسمًا، لكن لم يكفّروا المعتزلة «المعطلة النّصفية»، الذين أثبوا «الأسماء» ونفوا «الصفات» بلوازم ذهنية قصدوا منها التَّعظيم، ولا «المعطلة الجزئية»؛ الأشاعرة الذين أثبتوا «الأسماء» وأثبتوا «سبع صفات» وعطَّلوا الباقي، بتعطيل يبتغون فيه التَّنزيه بلوازم ذهنية متناقضة.

فإناث الجهمية ـ «المعتزلة» ـ ومخانيث الجهمية ـ «الأشاعرة» سقطوا في «مطلق التَّعطيل» وليس «التَّعطيل المطلق»، لكن لما يُذكر التَّعطيل ـ عند «قح أهل السُّنَّة» ـ يراد به المطلق، ويدخل فيه «الأدني» من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشموله لجميع الأصواف؛ في

«الوصف» وليس في «الحكم»، لأننا رأينا كيف المعطّلة ٱنقسمت إلىٰ عدَّة أقسام، **فلا يُلزم من إطلاق الٱسم أَن يُعمَّم «الحكم المطلق»، فهذه عقيدة «الصُّفرية» و«الأزارقة»**، والغلاة الذين يريدون تشويه منهجنا اللاَّحب في الجمع ـ بين «العلم» و«الجهاد» ـ لخبث أرادوه قصدًا أو لضلالٍ أوقعهم عيًّا.

ولقد تطرقت إلىٰ هذا التَّعطيل في كتابي الذي جعلته مقدمة ومدخلاً إلىٰ فهم العقيدة ـ وقد ذكرته سابقًا ـ والذي لا يستغني عنه «العالم» أو «الجاهل»، في معرفة مفاتيح العقيدة، والتَّوحيد، والكفر بالنَّديد، وهو مطبوع وفي الشَّبكة العنكبوتية مسطوع لمن أراده.

وهذا التَّقسيم في «التَّعطيل» يشمل كلّ المسمَّيات الأخرىٰ «الإيمان»، «الكفر»، «الظلم»، «المعصية»، «الفجور»، «الفسوق» «المولاة»، «المعاداة»، «الركون»، «الشرك»، «الطَّاغوت»، «النفاق».

فالألفاظ الواردة في «الكتاب» و«السُّنَّة» قد يُراد بها مسمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يراد مطلق الحقيقة، والأوَّل هو الأصح عند أصوليي «قح أهل السُّنَّة»، والثَّاني لا يحمل الكلام عليه إلىٰ بقرينة فهذه الأوصاف عندما يذكرونها يطلقونها علىٰ حقيقتها المطلقة، من باب دخول «الأدنىٰ» في «الأعلىٰ» وشمول «الأعلىٰ» لجميع الأوصاف **لكن إذا أرادوا أَن يحكموا علىٰ «مطلق الحقيقة» فضَّلوا وأضَّلوا.**

ومن هنا كان ضلال «الأزارقة الجدد» أو «الجهمية الجدد» والصحة القحَّة بين هٰتين الضلالتين.

فهذا الفهم ما كان مخفيًا عن سلفنا وأئمتنا وعلمائنا، كيف وهم

بحور العلم ومصابيح الدُّجىٰ نقتدي بهم في «العلم» و«الفهم» ولا نقلّدهم في المرجوح!!

قال الحافظ قوام السُّنَّة أبو إسْمَاعيل القَاسم الأصبهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما لفظه: «قال جماعة من العلماء: قد نطلق الكلمة علىٰ الشَّيء لنوع **التَّمثيل**، ولا يَحْكُمُ بحقيقتها عند **التَّفصيل**» [الحجة في بيان المحجَّة ٢/ ٥٥٢].

فأطلقوا علىٰ «المعتزلة» ٱسم التَّعطيل، وما كفَّروها عند التَّفصيل وٱطلقوا علىٰ «الأشاعرة» ـ مخانيث الجهمية ـ التَّعطيل، وما كفَّروها عند التَّفصيل، لأنَّ الحقيقة المطلقة للتَّعطيل شملتهم للوصف القائم لكن الحكم فيهم مفصل، وهذا التَّفصيل يشمل كلّ ما ذكرنا من الأوصاف الآنفة التي جاء بها الشَّرع، فقد نسمي المستبد برأيه طاغوتًا لكن لا نُعطيه حكم المطلق للطَّاغوت ونكفّره بٱستبداده لرأيه. وقد يكون هذا في الصفوف الأولىٰ في دفع الهولة!!

فهذه هي خاصية الفهم، وقريح الفهم، والتَّوفيق الرَّباني للهدىٰ والسَّداد، ومن هنا دخل الضلال «الأزرقي» و«الصُّفري» علىٰ المكفّرين لـ«حماس» أَن يكفّروا كل مَن ناصرها!!

ومن هٰؤلاء «الصُّفرية» و«الأزارقة» الجدد الكثير ويعجُّون بأسماء ومعرَّفات علىٰ «الشبكة العنكبوتية»، منهم ذاك «الأزرقي» الجديد المسمىٰ بـ«أبي أحمد عبد الرحمن المصري» وغيره، ومن الذين أوتوا من سوء أفهامهم، وتطفّلهم علىٰ بيت العلم، **وأشباهه لا يخلو منهم عصر، ولا يُفقدون من مصر، فلقد كانوا في خيرة عصر العلم والفهم**

فكيف لا يكونون في عصر الهمّ والغمّ وقلّة الفهم!!

ومن هنا أقول وأشهد اللَّه علىٰ ذلك. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٩]. وستُكتب هذه الشَّهادة وأسأل عنها. قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ ﴿١٩﴾﴾ [الزخرف]. لن أرحم أيّ «إنسان»، مهما كان مَنصبَه العلمي، وكيف ٱشتُهر ٱسمه أو سابقته الخيرية؛ إذا جنىٰ علىٰ «الأمة» في دينها، وأراد أَن يضلّلها في عقيدتها؛ إذا لم يأخذ بنصح السرّ، والعودة لٱعتقاد البَّر، مرَّة واحدة!! فذاك عهد القديم، وحبله العظيم، الذي قطعه علىٰ مَن حمل «العلم» بقوله تَعَالَىٰ: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقد قلتُ ذلك، لعلماء كبار مُصلحين، ولمشايخ أفاضل طيّبين ولطُلاب علمٍ مُجدين، ولإخوة وأحباب ناصحين، فالأمة علىٰ مشارف نصر كبير، نرىٰ بشائره من مسيرة «كذا» و«كذا»، ونشم رائحة ونستروح بها، وهٰؤلاء «الجهمية» و«المرجئة» الجدد، و«الصُّفرية» و«الأزارقة» الجدد، كلٌّ منهما يريد إعاقها ونهش لحمها، إما لخدمة الملوك وجني الصُّكوك، وإما لهوىٰ مُردي وقُبح مبدي، ومما مَنَحنا اللَّه من فضل ـ نشكره ولا نكفره ـ إذا قطعنا لجاجة إنسانٍ، لا تقوم له القائمة ألبتة وذاك فضل اللَّه يؤتيه مَن يشاء، وليَمُت بغيض الحاقد الحاسد؛ لنعم اللَّه والمعترض علىٰ حكمته وتقسيمها!!

فالٱستدلال بالدَّليل العام المطلق المجمل، دون الرجوع إلىٰ الدَّليل البياني المخصّص، أو المقيّد، أو المبيّن ـ للمَنَاط والحصر ـ ثمَّ بعد ذلك الإنزال علىٰ الواقعة المحدَّدة؛ ليكون صحة الأستدلال هو

نوع من ٱتباع «المتشابه» وترك «المحكم»، أو ٱتباع الظَّاهر ـ الواجب شرعًا ـ وترك الظَّاهر الذي يفسره؛ سواء بخروجه من «العموم» إلىٰ «التَّخصيص»، أو من «الإطلاق» إلىٰ «التَّقييد»، أو من «الإجمال» إلىٰ الٱستفسار و«التَّفصيل»، وهذا لا يعمد إليه «**النّصفيُّ**» أو «**الرُّبعيُّ**» في فهمه وعلمه؛ وإِن كان مخلصًا، وأقول دائما وأكرر القول؛ كما يكون الضلال في «القصد» يكون كذلك في «الوسيلة»، وإحكام صحة الوسيلة، وحسنة القصد تُحاط بها العناية الرَّبانية، وتنزل عليها المنح السَّمائية، من تفهيم وتعليم، وسلوك سبيل السَّليم، والبُعد عن التَّعتيم ـ في «الطَّرح» و«الشَّرح» ـ كيف والآية أخبرت بذلك؟! **قَالَ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [النحل].

■ وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «وقد كانت هذه «الجمعة» الماضية بتاريخ «٢٣ رجب ١٤٣٢ الموافق ٢٤ يونيه ٢٠١١» جمعة خاصة بالدُّستور الجديد الذي شرعه الطَّاغوت حيث أنهم دعوا الناس لٱختياره و التَّصويت عليه وكل ذلك نصرة للطَّاغوت و دفاعًا عنه و تزيينا لباطله وكفره. فهل تجوز الصلاة خلف هٰؤلاء الأئمة؟!».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ : إِن صحّ ما ذكرته لك، وتبيّن عندك أنه سبيلٌ سليم، ومسلك فهيم، وهداية، سببها العلم المُلبَّدُّ بالرواية والدّراية، وٱبتعدت عن تكفيرهم ـ بما زبَّرناه ولن تجده إلَّا في هذا الموطن ـ فلا نوجب عليك الصَّلاة خلفهم، فأنت مخيَّر أَن تُصلي أو تترك، ولا تُصلي إلَّا خلف سليم الحال المُبتعد عن نصرة

الطَّواغيت، ولك سلف في ذلك؛ لتسلك به صحيح المسالك.

يقول الإمام الجليل سفيان الثَّوْري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ في ٱعتقاده الذي أملاه علىٰ «شعيب بن حرب» ـ ما لفظه: «يا شعيب**!** لا ينفعك ما كتبت حتَّىٰ ترىٰ الصَّلاة خلف كلّ «برّ» و«فاجر»، والجهاد ماض إلىٰ يوم القيامة والصبر تحت لواء «السُّلطان» جار أم عدل.

قال شعيب: فقلت لسفيان: يا أبا عبداللَّه**! الصلاة كلّها؟!**

قال: **لا!** ولكن صلاة «الجمعة» و«العيدين» صلّ خلف مَن أدركت، **وأما سائر ذلك فأنت مخير؛ لا تُصلّ إلَّا خلف مَن تثق به وتعلم أنه من أهل السُّنَّة والجماعة**» [ٱعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة ١/ ١٧٣ للالكائي].

لِمَ خصَّص الإمام الجليل «سفيان الثوري» رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الجمعة» و«العيدين» وخيَّرك في باقي الصَّلوات؟!

لأنَّ صلاة «الجمعة» و«العيدين» كان يُصليها في وقته «الخليفة» أو «الأمير»، أو مَن ينوب عليه من «الوالي»، فهذا هو الذي يعقد لواء جهاد «الطَّلب»، وإن كان بدعيًا أو فجوريًا ـ وليس كافرًا أو زنديقًا ـ كحال حكام القانون الوضعي ـ قطع اللَّه دابره ـ.

ولا يلتفت إلىٰ وجوده أو عدمه في جهاد «الدَّفع»، وُجد أم لم يوجد وجب دفع الصائل وبما أمكن، ولا تشترط المثلية في العدد والعتاد، وهذا وجب الصَّلاة خلفه في تلك الصَّلوات التي يقيمها، **أما إمام الرَّاتب فخيَّرك فيه، فتصلّ خلف إلَّا مَن تُحب؛ من السُّني القحّ، أو مستور الحال**. ومَن قال لك ـ في فعلك هذا ـ **أنك بدعيٌّ، فصكَّ وجهه بهذا الأثر السُّني.**

■ وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «وأعتذر عن الإطالة شيخنا. ولكني أحببت أَن أجلي الأمور فحُسن الجواب من حسن السُّؤال كما يقال. واللَّه الموفق وهو الهادي إلىٰ سواء السَّبيل. وصلّ اللَّهم وسلّم علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ : لم تُطل علينا بل أحببت الرُّشد، والسؤدد، ومسلك الخير، وصحيح السَّير، ونحن دَلَلناك عليه، فٱمسك غرزك فيه!!

■ وأما قولك ـ يرعاك اللَّه ـ : «محبكم في اللَّه أبو دجانة».

قال أبو عُزَير عَبْدُالإلٰه الحَسَني ـ عفا اللَّه عنه ـ : أحبَّك الذي أحببتنا فيه، وٱعلم ـ يرعاك اللَّه ـ شأن الأعظم أَن يُحبّك اللَّه، لا أَن تُحب اللَّه!!

الخاتمة

الحمد للَّه الذي يتمّ بنعمه الصَّالحات، ويُتعبَّد إليه بالأقوال والأعمال الجارحات، هو المصوّب، وفي المُخلص والسَّديد يُطيّب يهدي إلىٰ الكلام السَّالم، وجعله الدَّليل والحجَّة، وبه يُفرّق بين كلام العالم الفاهم، وكلام السَّطحي النائم، الذي يَستشرف للعوج، ولا يفرّق بين ما أثلج وألجّ.

هدىٰ للأصالة، ومنع وصول الضَّلالة، هو المرتجىٰ، وإليه المشتكىٰ، أتعبَّد إليه بمنتهىٰ عبادتي وشكري، وأسأله تَعَـٰلَى أَن يوفقني لأجمع بين «الخوف» و«الرجاء» يوم أُوَّسد في قبري، فقد أفلح مَن جمعهما، وثكلته أمّه مَن فرّق بينهما، مَن تعبَّده بـ«الحبّ» فقط تَزَندَق وفي أمره زَنَق، ومَن تعبَّده بـ«الخوف» فقط ٱنتحل وأجحف، وحرَّف ومن تعبَّده بـ«الرجاء» فقط أساء، ومن غيّه ما أفاء، والسَّديد مَن كان من المُفَرَّق الوحيد بعيد، وبالجمع الغير مفرّق سعيد.

ألقىٰ الهمَّة، في تحرير هذه التَّجلية المُهمَّة، والتي أرجو أَن أكون ألممت، ولكلّ باطلٍ فيها عطَّلت، ولمعالم المُبتدعة أهدمت، فلقد بيّنت الدَّلائل، وأحكمت صحيح المسائل، وأتمنىٰ أَن أكون أشفيت فيها العليل، وقَنعْت الغليل، ودعوت إلىٰ أقوم السَّبيل.

كما أوصي مَن أراد أَن يردَ، فلِيُسَدد ويَعد، ويهدم الكلام بالأصول العظام، ويأتي بالحجَّة، ويقذف بها كلامي إِن كان فيه لُجَّة، وليُوضح

ما أخطأت، وليُبيّن ما صَحَّفت، **فبذلك نتعبَّد، وفيه ولا في غيره نَتَلَبَّد** فأشكر سعيه؛ وأثني علىٰ ما فيه من الفَيْح، والتَّجنب للقَيْح. لكن لا يختبأ وراء لوحة المفاتيح؛ بأسماء مُسْتَعارة، أو مُعرَّفات غرَّارة، فتلك أفعال مقابيح، ولا تُنوّرها المصابيح، وسيجدني بعد ذلك ماسكًا أنفي وقائلاً: **رغم أنفي للحقّ! رغم أنفي للحقّ! رغم أنفي للحقّ!**

فلقد رَبَّينا النّفس، وموتنا فيها الحس؛ لتَقْبَله وتَبْلَعه، أحبَّت أم كَرهَت. **أما إذا كان الرَّاد فرَّط، وفوق ما أقمته من «الأصول» و«الفصول» ضَرَط، فليتحمَّل ما طُبعت به من «الحَزْمِيَة»، و«التَّيْمِيَة»، ومن قبلهما الأصول «الجَزَائِرِيَة»**.

اللَّهم إنا نسألك أَن تزِدنا ولا تَنقُصنا، وأكرمنا ولا تُهِنَّا، وأعطنا ولا تحرمنا، وآثرنا ولا تؤثر علينا، وأرضنا وٱرض عنَّا. اللَّهم صلّ وسلّم وبارك علىٰ نبيّنا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتب
أبو عُزَير عبدالإله يوسف اليوبي
الحسني الجزائري
يوم السَّبْتْ ١٥ شعبان ١٤٣٢هـ
الموافق لـ ١٦ جويلية ٢٠١١م
على السَّاعة الرَّابعة والنصف مساء
أورهوس - الدنمارك.